

سلسلة الرسائل الجامعية (٣٨)

منهج التيسير المعاصر

دراسة تحليلية

إعداد
عبد الله بن إبراهيم الطويل



توزيع
دار النهضة
السورية

دار الهدى النبوي
مصر



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

النَّاسِر

دَارُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ

مِصْرَ - الْمَنْصُورَةَ

تَوَزِيْع

وَالْمُرُ الْفَضِيْلَةِ

الرِّيَاضُ ١١٥٤٣ - ص.ب. ٥١١٤٢

تَلْفَاكْسُ ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن تمام نعمة الله - تعالى - وفضله على هذه الأمة أن شرع الشرائع والأحكام لغايات ومقاصد عظيمة ترمي إلى تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ولا تخلو أحكام الشريعة من أحد أمرين: إما تحقيق المصالح أو دفع المفساد.

وتقدير المصالح والمفاسد ليس أمراً هيناً، بل هو في غاية الدقة لأنه منضبط بضوابط الشرع ونصوصه وقواعده، فلا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات الذين عرفوا نصوص الكتاب والسنة ودرسوا مقاصد الشريعة.

واليسر هو من أبرز مزايا هذا الدين، وأشهر مقصد من مقاصده، وإن المسلم ليلمس اليسر في كل أحكام هذه الشريعة الغراء .

إلا أنه - ولأسباب عديدة - فهم جملة من الناس من يسر الإسلام فهوماً خاطئة، تحيد به عن طريقه القويم وسيله المستقيم، وحُمِلت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» من المعاني والأحكام ما لا تحتمل.

ولما كنتُ - بحمد الله تعالى - ممن شُرِفَ بالتدرج الدراسي في هذه الجامعة المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى أنهيت السنة التمهيدية لمرحلة (الماجستير) وكان لزاماً على الطالب حينئذ أن يكتب بحثاً لإنهاء هذه المرحلة.

فاستخرت الله - تعالى - وعقدت العزم على بحث هذا الموضوع مستمداً العون منه عز وجل، مشيراً إلى أنني لستُ من دعاة التشدد والتنطع ولا التيسير المفرط فالشريعة وسط بين الأمرين، والوسطية روح تسري في كل أحكام الشريعة.

ونظراً لما يتسم به البحث من ارتباط وثيق بواقع الحياة فقد كان من المناسب أن يكون عنوانه:- «منهج التيسير المعاصر. دراسة تحليلية نقدية في ضوء أصول اليسر في الإسلام»

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما سبق بيانه في المقدمة بالإضافة إلى جملة أسباب من أهمها:

١- تصحيح ما أُسيء فهمه عن "يسر الإسلام" واستخدامه فيما لا يتفق مع الأصول الإسلامية.

٢- نقد دعاوى اليسر المعاصرة والتي كثرت في هذا الوقت.

٣- جودة الموضوع، وندرة الدراسات الجادة فيه.

٤- الرغبة الجارحة في نفسي ببحث موضوع له اتصال بالنصوص والقواعد الشرعية.

٥- الإسهام في إيجاد دراسة تخصصية تخدم هذا الموضوع.

٦- تأثر جملة من أبناء الإسلام الذين قلت بضاعتهم وثقافتهم من علم الكتاب والسنة بهذا المنهج.

الدراسات السابقة: كُتب عن موضوع اليسر عدة دراسات سواء يسر الشريعة بعامة أو يسر جانب معين منها كيسر الحج، ويسر الصيام، ونحو ذلك. أما الجانب النقدي الفكري فلم أجد - على طول بحث - من كتب في ذلك عدا مباحث متناثرة في بعض الكتب على اختلاف تخصصاتها، ولعل السبب يرجع إلى حداثة ظهور معالم هذا المنهج واكتمال بعض أفكاره.

خطة البحث: يتكون البحث في خطته الإجمالية من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة. وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

- الدراسات السابقة.

- الخطة الإجمالية للبحث.

- منهج البحث.
- الصعوبات التي واجهت الباحث.
- التمهيد. وفيه خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسة وذات الصلة.
 - المبحث الثاني: لمحة عن مقاصد الشريعة.
 - المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام.
 - المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام.
 - المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام.
- الفصل الأول: جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه وأبرز مدارسه. وفيه ثلاثة مباحث:-
 - المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر. وفيه ثلاثة مطالب:-
 - المطلب الأول: الجذور التاريخية.
 - المطلب الثاني: الجذور الفكرية.
 - المطلب الثالث: الجذور النفسية.
 - المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر. وفيه مطلبان:-
 - المطلب الأول: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين.
 - المطلب الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين.
 - المبحث الثالث: أبرز مدارس هذا المنهج.
- الفصل الثاني: أصول منهج التيسير المعاصر وتطبيقاته. وفيه مبحثان: -
 - المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد.
 - المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد. وفيه أربعة مطالب:-
 - المطلب الأول: في مجال العبادات.
 - المطلب الثاني: في مجال المعاملات.

المطلب الثالث: في مجال الأسرة.

المطلب الرابع: في مجال العقوبات.

الفصل الثالث: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر. وآثاره. وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الأسباب الداخلية.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية.

المبحث الثاني: آثار منهج التيسير المعاصر. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الآثار التشريعية.

المطلب الثاني: الآثار السلوكية.

المطلب الثالث: الآثار الفكرية.

الخاتمة: وفيها عرض موجز بأهم نتائج البحث.

منهج البحث:

قمت ببحث هذا الموضوع تمشياً مع ما يناسبه من المناهج العلمية والتي من

أبرزها:-

١- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة جوانب الموضوع وعرضها بأسلوب

مناسب.

٢- المنهج التحليلي: وذلك باستخدام تنظيم معين للوصول إلى الحقائق

وتوضيحها.

٣- المنهج النقدي: وذلك بقراءة النصوص ، وتمييز الأقوال، ومعرفة

مداخل الخطأ والزلل فيها.

أما صياغة البحث فكان عبر النقاط الآتية: -

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة،

ورقم الآية.

- ٢- خرجت الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن روى الحديث الشيخان أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.
- ٣- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث عند أول ذكر لهم، ولم أفرق بين علم مشهور وغيره عدا الأنبياء والأحياء. وقد اتبعت في ترجمة العلم: ذكر اسمه ونسبه وكنيته وأبرز صفاته ومؤلفاته وتاريخ وفاته ثم مصدر ترجمته.
- ٤- اتبعت في حالة النقل عن المصدر بالنص الإحالة عليه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: انظر، ولم أذكر في صلب البحث المعلومات المتعلقة بالمراجع وإنما جعلت ذلك في قائمة المصادر والمراجع.
- ٥- عزوت نصوص وآراء العلماء وغيرهم إلى كتبهم مباشرة، فإن لم أتمكن من الرجوع إليها عزوتها إلى من نقلت عنهم.
- ٦- وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٧- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة بذكر المادة اللغوية والجزء والصفحة.
- ٨- بينت ما ورد في البحث من ألفاظ رأيت أنها غريبة أو مصطلحات بحاجة إلى بيان.
- ٩- عرّفت بالفرق الواردة في البحث.
- ١٠- رتبت المراجع في الحاشية - في الغالب- بناء على أهمية المرجع في تلك الجزئية المستفادة منها إلا أنها إذا تساوت في إيرادها فإني أرتبها - غالباً- تاريخياً.
- ١١- مهدت لكل موضوع بما يوضحه إن احتاج المقام لذلك.

١٢- اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

١٣- اعتنيت بصحة البحث وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.

١٤- اعتنيت بعلامات الترقيم قدر الإمكان.

١٥- وضعت فهرس تقرب الاستفادة من البحث، وهي كالتالي واختصرتها إلى فهرس المصادر والمراجع والموضوعات في هذه الطبعة:-

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهت الباحث:-

١- اتساع الموضوع وتشعبه، وكثرة قضاياه المستجدة التي يمكن أن تندرج تحته، مما شكل لدي صعوبة في اختيار القضايا الأكثر التصاقاً بحياة الناس المعاصرة.

٢- أن طبيعة الموضوع جعلتني أعمل غالباً في عدة فنون في أوقات متقاربة، وهي أصول الفقه، والفقه، وكتب الفتاوى في العصر الحديث. وغير ذلك مما كان له شيء من تشتيت الذهن.

٣- أن هناك معلومات كثيرة تعبت عليها في جمعها ثم صياغتها. ولكني رأيت أنها غير مناسبة بأن أكتبها في البحث لسبب من الأسباب، وقد مثلت هذه النقطة صعوبة كبيرة حيث أخذ مني هذا الجمع وهذه الصياغة الوقت الكبير.

وبعد؛ فإنه من واجبي في هذا المقام أن أرجي الشكر الوافر لكل من أعانني لإتمام هذا البحث. وأول الشكر وآخره وظاهره وباطنه لله - عز وجل - على نعمه التي تترى وآلائه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم لوالديّ الكريمين على حرصهما على حسن تربيتي وعظيم عنايتهما بي فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد

الفايز المشرف على هذا البحث عرفاناُ بجهوده المتواصلة نصحاً وتوجيهاً
وتصحيحاً وتعقيباً فجزاه الله خيراً، ونفع به طلاب العلم وخطاب المعرفة.

وقبل الختام فلا ادعي أنني استكملت جميع جوانب البحث، فالنقص من
طبيعة البشر ولكني بذلت وسعي مع اعترافي بقلة علمي وضعف اطلاعي. فما
كان فيه من صواب فمن توفيق الله- عز وجل- وما كان غير ذلك فاستغفر
الله منه.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسة وذات

الصلة.

المبحث الثاني: لمحة عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام.

المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام.

المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام.

تحديد المصطلحات الرئيسة وذات الصلة.

لما كان الإمام بمصطلحات البحث هو المدخل الأساس له، كان لا بد من تعريفها، وبيانها؛ ولذا عُقد هذا المبحث.

١- اليسر: اليسر نقيض العسر^(١)، يقال: يَسِرُ الأمر إذا سَهَّلَهُ ولم يَعْسُرْهُ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^(٢) أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسوراً^(٣) ومن معاني اليسر: اللين، والانتقياد، ويقال: ياسر فلان فلاناً إذا لايته، وتيسرت البلاد إذا أخصبت. واليسر والميسرة: الغنى وكذلك اليسار^(٤).

ومن معاني اليسر في اللغة: التهيئة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُبْرِزُهُ لِلْيُسْرَى﴾^(٥) أي نهيته إلى العمل الصالح^(٦). وفي الحديث: «تيسروا للقتال»^(٧) أي تهيأوا له وتأهبوا^(٨). ومنه قول حسان بن ثابت^(٩).

(١) الصحاح للجوهري مادة (يسر) (٢/٨٥٧).

(٢) سورة: القمر. آية (١٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤١١).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (يسر) (٥/٢٩٥)، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٧٨).

(٥) سورة: الليل آية (٧).

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٣٠/٢٢١).

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١/١٢٤).

(٨) شرح مسلم للنووي (٢/١٦٤).

(٩) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/٣٢٦).

وقال الله: قد يسرت جنداً * * هم الأنصار عرضتها اللقاء. (١)

قلت: وهكذا رأيت معاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد واللين والتهيئة، وكذلك كل ما كان بعيداً عن الحرج والمشقة، ومن ذلك جملة من الآيات في القرآن الكريم منها:-

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ آهْدَى ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣) وقوله عز وجل: ﴿ فَقُلْ هُمْ قَوْلًا مَيِّسُورًا ﴾ (٤).
وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ (٦) وقوله تعالى: ﴿ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٧).

ومن هذه المعاني التي اشتملت عليها الآيات السابقة ما علق به الزمخشري (٨) على قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٩) قال: «يريد الله أن ييسر عليكم، ولا يُعسر، وقد نفى عنكم الحرج في الدين» (١٠).

أما اليسر في الإسلام فهو: «الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تنبئ

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ؓ (٤/١٩٣٨) ومعنى عرضتها: أي مقصودها ومطلوبها كما قال النووي انظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٥١).

(٢) سورة: البقرة. آية (١٩٦).

(٣) سورة: المزمل آية (٢٠).

(٤) سورة: الإسراء. آية (٢٨).

(٥) سورة: الأحزاب. آية (٣٠).

(٦) سورة: الأحزاب. آية (١٤).

(٧) سورة: البقرة. آية (٢٨٠).

(٨) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم المفسر الأديب اللغوي من أشهر مؤلفاته الكشاف (وهو مليء بالاعتزاليات) وأساس البلاغة توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/٢٠) والأعلام للزركلي (٧/١٧٨).

(٩) سورة: البقرة آية (١٨٥).

(١٠) الكشاف (١/٢٢٨).

معامله من خلال المنهج النبوي الكريم»^(١).

أو هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع^(٢).

٢- الرخصة: في اللغة: هي اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا سهل وتيسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه^(٣).

وفي الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»^(٤).

وقد ذكر الشاطبي^(٥) في الموافقات^(٦) عدة تعريفات منها:-

- ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٨).
- ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار لكونه لعذر شاق.
- ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل

(١) خصائص الشريعة الإسلامية. د. عمر الأشقر (ص/٧٠).

(٢) انظر: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية. كمال جودة أبو المعاطي (ص/٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري مادة (رخص) (٣/١٠٤١) وفي اللسان ذكر ابن منظور العديد من اطلاقات الرخصة في اللغة مادة (رخص) (٥/١٧٨).

(٤) الموافقات للشاطبي (١/٣٠١). وهذا هو اختيار الشاطبي رحمه الله.

(٥) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الفقيه الأصولي، مجتهد محارب للبدع. من مصنفاته كتابه الشهير: الموافقات، والاعتصام توفي عام ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف

(ص/٢٣١) والأعلام (١/٧٥).

(٦) الموافقات (١/٣٠٣-٣٠٥).

(٧) سورة: البقرة. آية (٢٨٦).

(٨) سورة: الأعراف. آية (١٥٧).

حظوظهم وقضاء أوطارهم، وعزيمة قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه.

ويتضح من هذه التعريفات أن هناك علاقة بين التيسير والرخصة، وهي علاقة عموم وخصوص. فكل رخصة تيسير، وليس كل تيسير رخصة^(١).

٣- السهولة: من السهل، وسهّله تسهياً: يسره وصيّرهُ سهلاً، وفي الدعاء: سهّل الله عليك الأمر ولك. أي حمل مؤنته عنك، وخفف عليك^(٢).

وقال الراغب^(٣): «السهل ضد الحزن، وجمعه سهول. قال تعالى: ﴿ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾^{(٤)(٥)}.

فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر في معناه السابق إذ هو: اللين وعدم الشدة والخشونة والمشقة.

٤- التخفيف: ضد التثقل سواء أكان حسياً أم معنوياً، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾^(٦) أي: قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته^(٧). والخفة خفة الوزن، وخفة الحال^(٨).

وقد عرف ابن الجوزي^(٩) التخفيف فقال - رحمه الله - : «تسهيل التكليف

(١) للتوسع في: الرخصة الشرعية وخصائصها. ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية. د. عمر عبد الله كامل (ص ٤٣-٥٠).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (سهل) (٣٦٢/١٤).

(٣) هو الحسين بن محمد بن الفضل الأصبهاني الشهير بالراغب، أبو القاسم من أشهر الأدباء والحكماء، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: السير (١٨/١٢٠)، الأعلام (٢/٢٥٥).

(٤) سورة الأعراف آية (٧٤).

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني (ص/٤٣٠).

(٦) سورة: القارعة: آية (٨).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٨٦٢).

(٨) انظر: لسان العرب مادة (خفف) (٩/٧٩).

(٩) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الدمشقي أبو الفرج الواعظ، المفسر، صاحب التصانيف المشهورة التي منها: زاد المسير، وصيد الخاطر. توفي عام ٥٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

أو إزالة بعضه»^(١).

فالتخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل مُيسراً.

٥- المصلحة: المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي واحدة المصالح، وهي: ما فيه الخير والمنفعة والصلاح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، فكل ما كان فيه نفع، سواء أكان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أم بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يُسمى مصلحة^(٢).

والمصلحة عند علماء الشريعة هي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم»^(٣).

وعرفها الطوفي^(٤) بحسب العرف: «بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح» وبحسب الشرع: «بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»^(٥).

فالمصالح عند الطوفي هي الوسائل إلى الصلاح كما هو ظاهر.

٦- رفع الحرج: الحرج محرّكة: المكان الضيق، وما لا يخرج له، والكثير الشجر الذي لاتصل إليه الراعية^(٦).

(١) زاد المسير (٦٠/٢).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (صلح) (٥١٦/٢) والصحاح للجوهري مادة (صلح) (٣٨٤/١) ومختار الصحاح للرازي مادة (صلح) (ص/١٥٤)، وانظر ضوابط المصلحة للبوطي (ص/٢٧).

(٣) انظر ضوابط المصلحة (ص/٢٧).

(٤) هو سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري أبو الربيع من فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته: معراج الوصول، شرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٦٦/٢) والأعلام (١٢٧/٣).

(٥) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي د. مصطفى زيد (ص/٢٣).

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (حرج) (١٨٢/١). والصحاح مادة (حرج) (٣٠٥/١).

سئل ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - عن الحرج فدعا رجلاً من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر ما لا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الحرج ما لا مخرج له^(٢).

وفي اصطلاح علماء الشريعة: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد^(٣)، والحرج المرفوع شامل لكل ما يشق على الأمة، مما يترتب عليه فوات مصلحة مشروعة - دينية أو دنيوية - أو تقصير في أداء الواجبات واستيفاء الحقوق الأساسية بالنسبة إلى الفرد والمجتمع «فرع الحرج يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال، وذلك برفع التكلف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج»^(٤).

٧- التوسع: التوسع والتوسعة مصدر وسع، أي صير الشيء واسعاً، والسعة ضد الضيق، والسعة: الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة^(٥).
يقول الرازي^(٦) في معنى الوسع: «أنه ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه.... وقال بعضهم: الوسع دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان»^(٧).

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة، من مشاهير الصحابة والمكثرين لرواية الحديث، والملازمين للنبي ﷺ توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (حرج) (٢/ ٢٣٤)، والموافقات (٢/ ١٥٨).

(٣) الموافقات (٢/ ١٥٩) وفي رفع الحرج العديد من التعريفات تراها مجتمعة في كتاب «رفع الحرج» للدكتور صالح بن حميد (ص/ ٤٤-٤٦).

(٤) الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص/ ٤٧).

(٥) انظر: لسان العرب مادة (وسع) (٨/ ٣٩٢).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي أبو عبد الله فخر الدين، أصولي مفسر فقيه من كبار فقهاء الشافعية من أبرز تصانيفه: مفاتيح الغيب، وأساس التقديس، توفي سنة ٦٠٦ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

(٨/ ٨١).

(٧) مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ١٢١).

وقال ابن جرير الطبري^(١): «هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك»^(٢).

ويظهر من ذلك أن التوسع والوسع هو ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود.

٨- المشقة:

الشَّقُّ - بالكسر -: نصف الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(٣) يعني كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغت الأمر المقصود^(٤).

وهذا الاستعمال في الأمور المحسوسة، أما الأمور المعنوية فيقال: شق عليه الأمر: أي صعب، ويقال كذلك: وهم في شق من العيش إذا كانوا في صعوبة^(٥).

أما بالفتح كالشَّقِّ في الجبل يعني: موضع حرج، ومن ذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٦).

قال ابن الأثير^(٧): «يعني لو لا أن أثقل على أمتي من المشقة، وهي الشدة»^(٨).

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر اشتهر بالتفسير والتاريخ، واستوطن ببغداد من مؤلفاته: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي عام ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) والأعلام (٦٩/٦).

(٢) جامع البيان للطبري (٤٥/٥).

(٣) سورة: النحل. آية (٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٤٨٧).

(٥) انظر: القاموس المحيط مادة (شق) (٣/ ٢٥٠).

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٢١٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠).

(٧) هو المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات، محدث لغوي أصولي، له العديد من التصانيف من أشهرها: جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث توفي عام ٦٠٦هـ، انظر: السير (٢١/ ٤٨٨) والأعلام (٥/ ٢٧٢).

(٨) النهاية: (ص/ ٤٨٧) وانظر: رفع الحرج (ص/ ٢٩).

أما في الاصطلاح ففيه إطلاقان:-

الأول: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغير المقدور عليه، كتكليف ما لا يطاق، فإنه يسمى مشقة^(١).

الثاني: أن يكون ذلك الأمر خاصاً بالمقدور عليه إلا أن نوع المشقة الموجودة فيه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية. وهذا على ضربين:-

١- أن تكون المشقة فيه مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها تلك المشقة، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الشريعة الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصيام في المرض والإتمام في السفر.

٢- أن لا تكون المشقة مختصة بالأفعال المكلف بها، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة بالمكلف، وهذا القسم يوجد في النوافل وحدها إذا تحمل منها الإنسان فوق طاقته^(٢).

وقد ألمح الشاطبي -رحمه الله- إلى تقسيم المشقة إلى ثلاثة أقسام:- قسم في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف.

وقسم في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة ولسهولة تحمل هذه المشقة.

وقسم ثالث مشقة بين هذين القسمين فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا - أي المشقة القليلة - لم يوجب التخفيف^(٣).

٩- النهج: يقال: (نَهَجَ) الطريق نهجاً ونهوجاً، و(أنهَج) الطريق: وضع

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣١٦).

(٢) انظر: الموافقات (١١٩/٢) والفروق للقرافي (١١٩/١)

(٣) انظر: الموافقات (١٥٨/٢) والفروق للقرافي (١١٩/١) وانظر بحثاً ممتعاً فيما يندرج تحت المشقة في

كتاب: رفع الحرج (ص/٢٩-٤١).

واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً^(١). والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(٢) قال ابن عباس: «أي سبيلاً وسنة»^(٣).

والمراد بالمنهج في هذا البحث: المسلك الذي سلكه بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم والطريقة التي ساروا عليها للأخذ بالتيسير في الشريعة الإسلامية.

١٠- المعاصر: للعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: أشهرها الدهر والحين^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٥﴾ فالعصر يطلق على الزمان. جاء في المعجم الوسيط^(٦): «العصر: الدهر، والزمن إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد^(٧)، والعصر الحجري، وعصر الكهرباء، وعصر الذرة، ويقال في التاريخ: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث».

والمراد به في هذا البحث: العصر الذي نعيش فيه الآن وذلك بتركيز الدراسة على الفترة التي اشتهرت فيها نسبة بعض دعاة الإسلام إلى التيسير غير المنضبط.

١١- النقد: «النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه، من ذلك: النقد في الحافر.... ومن الباب نقد الدراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك»^(٨). ويقال نقد الشيء نقداً ليختبره، أو ليميز

(١) انظر: لسان العرب مادة (نهج) (٣٨٣/٢).

(٢) سورة: المائدة. آية (٤٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بُني الإسلام على خمس (٨/١).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عصر) (٣٤٠/٤).

(٥) سورة: العصر. آية (١، ٢).

(٦) المعجم الوسيط (٦١٠/٢).

(٧) هو هارون بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية، وأشهرهم، ازدهرت الدولة العباسية إبان حكمه، واشتهر الرشيد بالشجاعة والعبادة، توفي سنة ١٩٣ هـ. انظر: السير

(٨) (٢٨٦/٩). والأعلام (٦٢/٨).

(٨) معجم مقاييس اللغة مادة (نقد) (٤٦٧/٥).

جيده من رديئه^(١).

١٢- التحليل: يقال حلل العقدة، وحلها، إذا فكها ونقضها، ويقال: حل المشكلة ونحوها، وحل الشيء رجعه إلى عناصره. وحل نفسية فلان: أدرك أسباب عللها^(٢). وتحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفة كل منها^(٣). والمراد بالدراسة التحليلية في هذا البحث: إدراك أقوال أصحاب هذا الاتجاه من أصولها وسبب ظهورها، والمجال الذي وظفت فيه لفك غامضها ونقد المخالف منها في نظر الباحث.

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة (نقد) (٢/٩٥٣).

(٢) انظر: القاموس، مادة (حلل) (ص/١٢٧٥) والمعجم الوسيط، مادة (حلل) (١/١٩٣).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مادة (حلل) (١/١٩٣).

المبحث الثاني

لمحة عن مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد.

أ- التعريف اللغوي: القصد والمقصد مشتقان من الفعل «قصد».

والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُم، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء^(١).

والمقاصد جمع مقصد وهو: موضع القصد أو الوجهة^(٢).

ب- التعريف الاصطلاحي: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يُعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الشاطبي من التقيد بالتعريفات في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة^(٣).

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٤) - الذي يُعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي - فقد عرفها بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(٥).

وعرفها غيره بقوله^(٦): «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها».

(١) انظر: لسان العرب مادة (قصد) (٣/٣٥٣).

(٢) انظر: المعجم الوسيط مادة (قصد) (٢/٧٤٤).

(٣) انظر: الموافقات (١/٥٨) و(٢/٢٤٩).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات عديدة منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: الأعلام (٦/١٧٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/٥٠).

(٦) هو الأستاذ غلال الفاسي - رحمه الله - في كتابه: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص/٧).

وقال بعضهم: ^(١) «هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات».

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه و الأحكام التي شرعها الله لعباده.

أهمية العلم بالمقاصد: ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة وسبب هذا الاهتمام يكمن في:-

١- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ^(٢).

٢- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبينة على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها، ويطبقتها وهو تملؤه الثقة بخيريتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعانيها «لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها» ^(٣) إلا أنه ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان - والحديث عن أهمية إدراك أسرار الشريعة وحكمها - أن خفاء هذه الحكم أحياناً لحكمة شاءها سبحانه، أو لقصور عقولنا عن إدراكها، لا يعني عدم وجودها، كما لا يعني عدم الإذعان للتشريع إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

٣- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس

(١) هو الدكتور فتحي الدريني. في كتابه خصائص التشريع الإسلامي (ص/١٩٤).

(٢) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه . د. محمد عقلة (ص/١٠٠).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/٣٨٥).

مهم بُني عليه هذا الدين. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (١) والمقصود بالفطرة تلك الجليّة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه، إنساناً. وملخصها: أن الإنسان مخلوق يملك عقلاً يستطيع به اكتساب المعرفة، ولديه الاستعداد للمدنية والحضارة. وعنده المرونة والقابلية للطاعة، وهو مزود بجواس يملك من خلالها إدراك المرئيات والمسموعات، وفيه ميل إلى حب الاستطلاع، والوقوف على معنى كُنه الأشياء، لذا كان معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنواهي من الأسرار والمعاني: من الجوانب التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية، ومن هنا نجد أن كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت معللة، ووردت مقرونة بذكر الحكمة من تشريعها وفي سائر المجالات. ففي الحديث عن حكمة الصلاة يقول تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٢) وفي الصيام يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣)، وفي الزكاة يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٤)، وفي القصاص يقول سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥)، وفي تحريم الخمر والميسر يقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصْذِكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٦)، وغير ذلك كثير (٧).

فالشريعة إذاً ليست تعبدية تحكّمية، تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء

(١) سورة: الروم. آية (٣٠).

(٢) سورة: العنكبوت. آية (٤٥).

(٣) سورة: البقرة. آية (١٨٣).

(٤) سورة: التوبة. آية (١٠٣).

(٥) سورة: البقرة. آية (١٧٩).

(٦) سورة: المائدة. آية (٩١).

(٧) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/١٠١).

وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها. وبعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية - في جملتها - معللة عند الجماهير من أهل العلم^(١)، ولها مقاصد في كل ما شرعته، وهذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة^(٢) التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما رود في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً، وفي شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج، وأحكام الكفارات ومقاديرها، وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها. قال ابن القيم^(٣) - رحمه الله : «وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»^(٤).

وقد قرر جملة من العلماء - متقدمين ومتأخرين - الأهمية الكبرى لهذا العلم (علم المقاصد)، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نص إسلامي.

يقول الشاطبي - رحمه الله - : «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في

(١) انظر: الموافقات (٦/٢).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. القرضاوي (ص/٥٧-٥٨).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية، من العلماء المشاهير، ومن أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين، مدارج السالكين وغيرها. توفي بدمشق عام ٧٥١هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٠٠) الأعلام (٦/٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٨٨).

جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله^(١).

ويقول أيضاً: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(٢) ويقول ابن القيم: «إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»^(٣).

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «من هنا نرى أن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح العباد، ورفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة»^(٤).

وقد انتقد ولي الله الدهلوي^(٥) منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلًا: «وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»^(٦). ومن هذه الأهمية لمقاصد الشريعة الإسلامية أخذ الأئمة الفقهاء في محاولة جادة لاستخراج ما يمكنهم استخراجها من هذه المقاصد عبر كتاباتهم في علل الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك مما دونوه في كتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام الشرعية، أم كان مما دونوه في كتب أصول الفقه في باب القياس عند حديثهم عن

(١) الموافقات (٢/٣٧).

(٢) الموافقات (٢/٦) وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيراً.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٤) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/٢٩٠).

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز: فقيه ومحدث محيي علم الحديث في الهند من أبرز مؤلفاته: حجة الله البالغة، شرح تراجم أبواب البخاري، توفي سنة ١١٧٦ هـ انظر: الأعلام (١/١٤٩).

(٦) حجة الله البالغة (١/٥٠).

مسالك العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لمذاهبهم الفقهية، وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضاً اشتراط الشاطبي على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كماها (١).

إلا إنني أشير إلى أن فهم المقاصد يبقى عنصراً واحداً من العناصر التي يحتاج إليها الاجتهاد، ولا يمكن أن يصير بمفرده منهجاً لاستنباط الأحكام، ذكرت ذلك لأن هناك من ألح بأن المقاصد فصل في القول إذا حصل الخلاف (٢). وليس ذلك بمسلم.

نعم مقاصد الشريعة كلها قطعية ولكنها ليست كفيلة برفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحت المقصد من فروع.

فمثلاً كون دين الله يسراً، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير: أمر قطعي لا خلاف فيه، ولكن تطبيق هذه القاعدة على الفروع لا يمكن أن يتوفر فيه وصف القطعية في كل الحالات، ولا بد أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم: ما الحرج الذي يقتضي التيسير وما الذي لا يقتضيه؟.

إن دراسة علم المقاصد وبيانه للناس أمر مهم، وضرورة ملحة، لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها.

والفقيه لا يكون فقيهاً بحق إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها والنفوذ إلى دقائقها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها، ووظيفة يؤديها، وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

أشهر مقاصد الشريعة. تقدم أن علماء الشريعة يرون أن تحقيق المصلحة للعباد في المعاش والمعاد هو الهدف الرئيس، والمقصد الكلي للتشريع الإسلامي،

(١) انظر: الموافقات (٤/١٠٥) والاجتهاد. نادية العمري (ص/٩٦) ويراجع أيضاً ما كتبه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه ((نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)) (ص/٣٢٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. لابن عاشور (ص/١٠٥).

متعرضين في حديثهم لأشهر مقاصد الشريعة، كعبارة ابن القيم السابقة.
ومن أشهر هذه المقاصد:

١- العدل: التي هي ميزة الشريعة وهي شعارها الذي يعلن عن حقيقتها وجوهرها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) (٢)

٢- المصلحة: وهي تلك التي تتفق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس للحياة البشرية: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الضروريات في أهميتها (٣).

٣- اليسر ورفع الحرج: من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر، والتيسير على الناس، ورفع الأضرار والأغلال عنهم. وهذا من حكم بعثته عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَهُمْ عَلَيْهَا الْخَبِيثَاتُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤)

وفي القرآن الكريم كما سيأتي دلائل واضحة على أن هذا المقصد واحد من أهم مقاصد الشريعة، إلا أنه ليس معنى كون اليسر من مقاصد الشريعة أن تجري الأمور كلها على التيسير، وأن يعامل كل الناس في كل الظروف والأحوال باليسر، وإنما المقصود تطبيق التيسير حيث تتوفر شروطه، فالتيسير مقصد شرعي عام، لكنه كغيره من المبادئ، لا بد له من توفر شروط لتطبيقه.

(١) سورة: النحل. آية (٩٠).

(٢) الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/١١٣).

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/١٢٠).

(٤) سورة: الأعراف. آية (١٥٧).

وقد أشار الشاطبي _ رحمه الله^(١) _ إلى أن اليسر في الإسلام لا يعني خلو التكاليف من المشقة، إذ أن هذا يتنافى مع المقصود من التكاليف، الذي منه الابتلاء والاختبار.

الأثر السيئ للجهل بمقاصد الشريعة:-

بينت فيما سبق أهمية العلم بالمقاصد، وأشهر مقاصد الشريعة، مما يشعر بأن الجهل بالمقاصد مؤدٍ إلى سوء الأحكام من قبل المفتي، و«لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق أفراداً وجماعات فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل»^(٢). ويجب أن يكون الفقيه له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والإطلاع الشامل ما يمكنه من استنباط العلة المناسبة، والحكمة المقصودة من الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد قد يربك الفقه الإسلامي، ويضر بمسيرته المباركة ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسيرة التطور البشري، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفع المضرة عنه، ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشاركة، ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي، والواقعة محل الفتوى. فالقصد ثابت ومشارك بين جميع

(١) انظر: الموافقات (٢/١٣١).

(٢) المرجعية العليا في الإسلام للدكتور الفرضاوي (ص/٢٤٠).

الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس رضي الله عنه مع الرجل الذي استفتاه القاتل توبة؟ فقد ثبت أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا: أن لمن قتل توبة مقبولة. قال، إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ^(١).

فلما كان قصد الشارع من الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتنفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفناه ابن عباس رضي الله عنه بأن لا توبة له، لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب ^(٢).

فهذا مثال واضح جلي في أن الجهل بمقاصد الشريعة مؤدِّ بصاحبه إلى الخطأ والزلل. فينبغي إشاعة هذا الفقه بين الناس، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى لا تتضارب الجزئيات في أيديهم لعدم ردها إلى الكلليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مخالفة لمقاصد الشارع، إذ على المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة (٥/٤٣٥).

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع . د. نعمان جغيم (ص/٤٩).

المبحث الثالث

أصول اليسر في الإسلام

جاء تقرير الإسلام في نصوص عديدة من الكتاب والسنة، ونهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير تمثيلاً مع نصوص الشريعة الدالة على ذلك الداعية إليه والحديث في هذا المبحث سيكون على ثلاثة أقسام:-

الأول: أصول اليسر في القرآن الكريم.

الثاني: أصول اليسر في السنة النبوية.

الثالث: منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير.

الأول: أصول اليسر في القرآن الكريم: جاء في القرآن الكريم آيات فيها النص على اليسر والتخفيف والرحمة ونفي الحرج ونحو ذلك، وهي آيات عديدة أقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقارير مختصرة لأهل العلم عليها.

١- يقول الله تعالى تعقياً على أحكام الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١) تبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أراد بتشريعه الأحكام: اليسر، وإذا أراد اليسر فقد نفى الحرج، والآية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام، إلا أن المراد منها العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين (٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ تأكيد لإرادة اليسر (٣).

قال محمد رشيد رضا (٤) عند تفسيره لهذه الآية: «فالله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه

(١) سورة البقرة. آية (١٨٥).

(٢) انظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٠١).

(٣) انظر: رفع الحرج، الدكتور صالح بن حميد (ص/٦٨).

(٤) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، صاحب مجلة المنار، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ولد بلبنان، ثم رحل إلى مصر ولازم الأستاذ محمد عبده وتسلمذ عليه، من مؤلفاته: تفسير المنار (ولم يكمله) والوحي المحمدي توفي عام ١٣٥٤هـ انظر: الأعلام (٦/١٢٦).

غيره، ومنه أخذوا قاعدة: المشقة تجلب التيسير^(١).

٢- ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^٢ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢)

هذا تذكير بأن الله يوالي رفقه بهذه الأمة، وإرادته بها اليسر دون العسر، وأن الضعف المشار إليه في الآية هو ضعف الإنسان أمام الشهوة الجنسية لأن الآية تتحدث عن ترخيص الله تعالى بنكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر.

هذا على قول^(٣) والذي رجحه المفسرون أن المراد في الآية عموم التخفيف

في الشريعة، بناء على ضعف الإنسان أمام مغريات الحياة، فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر ورفع الحرج وإزالة الضرر^(٤).

٣- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، في هذه

الآية الكريمة بيان أن الله سبحانه لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة^(٦).

٤- ويقول سبحانه في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٧). وهذا جزء من آية كريمة جاءت تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه

وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود، والإتيان بمجملة الطاعات من العبادة،

وفعل الخير، والمجاهدة في الله حق جهاده، وتعني الآية أن الله «ما كلفكم ما لا

تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم»^(٨).

(١) تفسير المنار (٢/١٣٢).

(٢) سورة: النساء. آية (٢٨).

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي (٥/١٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧٢٢)، ورفع الحرج لابن حيد (ص/٦٩)، والرخصة الشرعية لعمر كامل (ص/٥٥).

(٥) سورة: البقرة. آية (٢٨٦).

(٦) انظر: رفع الحرج (ص/٧٠).

(٧) سورة: الحج. آية (٧٨).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧٨).

الثاني: أصول اليسر في السنة النبوية لقد وصف الله رسول ﷺ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

ولقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر، ويقوم معوج المسلمين في هذا الجانب، ويسددهم حين يكون الانحراف. وسلك الرسول - عليه الصلاة والسلام - هذا المنهج الذي أراده الله لهذه الأمة، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين.

فكانت السنة النبوية حافلة بمواضع عديدة تدل على اليسر. وهي على ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره.

١- فعن أبي هريرة (٢) عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» (٣)، وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان «الدين يسر» تناول فيه هذا الحديث ونظائره.

وقد كان ﷺ يأخذ بمنهج اليسر في حياته.

٢- فعن عائشة (٤) - رضي الله عنها - قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» (٥).

(١) سورة: التوبة . آية (١٢٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، اشتهر بهذه الكنية وهو أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، لازم النبي ﷺ واستعمله عمر ﷺ على البحرين، توفي سنة ٥٨ هـ انظر: الإصابة (٤/٢٠٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١٥/١).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية، أم عبد الله، زوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه توفيت سنة ٥٨ هـ. انظر: الإصابة (٤/٣٥٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (١٦/٨) ومسلم كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام (٢/١٨١٣).

٣- وعن جابر^(١) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يعطني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(٢)، كما أن عليه الصلاة والسلام كان آخذاً نفسه بالرفق داعياً إليه.

٤- فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُترع من شيء إلا شانه»^(٣).

٥- ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٤)، فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله، ويسر دينه، وأن الله قد وضع الحرج عن هذه الأمة.

النوع الثاني: أحاديث تفيد في جملتها خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته.

ثبت عن النبي ﷺ جملة أحاديث تدل على شففته التامة، وخشيته أن يكون قد جلب عليها ما يعتتها، أو يشق عليها، وتجنبه كل طريق يؤدي إلى ذلك^(٥).

٦- فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو قير العين، طيب النفس، ثم رجع إليها وهو حزين فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمي من بعدي»^(٦).

إن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلم أن أمته ستقتضي آثاره، وتتبع سننه، فلما دخل الكعبة تذكر أنه ربما تسبب هذا الدخول في مشقة أفراد أمته ممن كتب له زيارة البيت العتيق، فتمنى أنه لم يفعل.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، غزا سبع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٨هـ انظر: الإصابة (١/٢١٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية (٢/١١٠٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٤).

(٥) انظر: رفع الحرج (ص/٨٠).

(٦) رواه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٣/٢٢٣) رقم (٨٧٣) وقال: حديث حسن

٧- وفي قصة صلاة التراويح صلى عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم»^(١).

فلم يكن المانع من خروجه إليهم نهيته عن ذلك، وإنما كان خشيته من أن تفرض عليهم هذه الصلاة، بل إنه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجاوز فيها رفقاََ مجال المؤمنين، ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم، ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم.

٨- فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه»^(٢).

٩- وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: «معناه: لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُني عليها الشرائع»^(٣).

النوع الثالث: أحاديث يأمر أصحابه فيها بالتخفيف، وينكر عليهم فيها التشديد والغلو.

(١) رواه البخاري كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٤٤/٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (١/٥٢٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٧٣) ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٣).

(٣) حجة الله البالغة (١/٣٥٢).

والكلام في هذا النوع عن أمره - عليه الصلاة والسلام - أصحابه بالتخفيف «وإنكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدي إلى الملل والانقطاع، وتبغيض العبادة إلى النفس، وإهمال الحقوق»^(١) بل كان عليه الصلاة والسلام يرقب أصحابه الكرام، فإذا رأى منهم ميلاً إلى التعسير ردهم إلى التيسير، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، وقد وجههم توجيهاً عاماً إلى هذا النهج المبارك في قوله:

١٠- «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

١١- ودخل عليه الصلاة والسلام المسجد يوماً، فإذا جبل ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الجبل؟ قالوا: جبل لزينب»^(٣)، فإذا فترت تعلقت به فقال ﷺ: لا، حلوه، ليُصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»^(٤). هكذا يرد الرسول ﷺ زوجته إلى اليسر إذا أتعبها طول القيام في صلاة الليل، فلا عليها أن تصلي قاعدة.

١٢- ودخل يوماً على زوجته عائشة رضي الله عنها، وعندها الحولاء بنت توفيت^(٥)، وكانت تذكر من عبادتها، وأنها لا تنام الليل، فردها ﷺ إلى المنهج الوسط قائلاً: «مه عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٦).

(١) رفع الحرج (ص/٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (٧/١٠١).

(٣) أي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، كانت زوج زيد بن حارثة وطلقها ثم تزوج بها النبي ﷺ توفيت عام ٢٠هـ. انظر: الإصابة (٤/٣١٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢/٤٨) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد (١/٥٤٢).

(٥) الحولاء بنت توفيت بن حبيب القرشية الأسدية، هاجرت إلى المدينة، كانت كثيرة العبادة. انظر أسد الغابة لابن الأثير (٧/٧٥) الإصابة (٤/٢٧٨).

(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه (١/١٦) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد (١/٥٤٢) (١/٥٤٢).

١٣- ولما بعث النبي ﷺ معاذاً^(١) وأبا موسى^(٢) إلى اليمن قال لهما: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا ولا تفرا»^(٣).

إن التشديد على النفوس بالعبادة نهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية، ولم يكن منهجاً موقفاً، ولذلك حذرنا ﷺ من سلوكه.

١٤- يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم»^(٤).

١٥- وعن ابن مسعود^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنعون» قالها ثلاثاً^(٦).

١٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم ألقط لي الحصا فلقطت له حصى من حصيات الخذف فلما وضعتهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ١٨هـ انظر: الإصابة (٤٢٦/٣).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى قدم مكة عند أول ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة ولاء عمر على البصرة وكذلك عثمان كان أحسن الصحابة صوتاً في تلاوة القرآن، توفي سنة ٤٤هـ انظر: الإصابة (٣٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٠٧/٥).

(٤) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في الحسد (١٣٣/٥) رقم (٤٩٠٤) قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح غير سعيد بن أبي العيار وهو ثقة» مجمع الزوائد (٢٥٦/٦).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة كان خادماً للنبي ﷺ وصاحب نعله ومن المكثرين من الرواية عنه توفي سنة ٣١هـ انظر: الإصابة (٣٦٨/٢).

(٦) رواه مسلم كتاب العلم باب هلك المتنعون (٢٠٥٥/٣) والمتنع: المتكلف والمتعمق. انظر: النهاية (ص/٩٢٣).

(١) الدين.

وقد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم أن أرادوا الأخذ بعزائم الأمور، ومخالفة الرسول ﷺ في بعض ما كان يترخص فيه، ظناً منهم أن هذا هو طريق التقوى والخشية، وأن ترخصات النبي ﷺ خاصة به، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فماذا قال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء؟.

١٧- تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغ النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»^(٢) وكان هؤلاء القوم رضي الله عنهم فهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتقى، وهو الأقرب إلى الله تعالى، وأن الرسول ﷺ ترخص لأنه قد غفر له، ولكن الرسول ﷺ أوضح لهم أن الطريق الصحيح هو في الاتباع والاعتداء.

١٨- وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) «فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذي فيه نوع غلو في الدين وجعله

(١) رواه أحمد (٢١٥/١) والنسائي كتاب الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٧) وابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩) والحاكم (٤٦٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (١٤٥/٨).

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (١١٦/٦) ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح (١٠٢٠/٢).

خروجاً عن سنته وهدية))^(١).

الثالث: منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير:

مع هذا البيان النظري الذي تقدم من الكتاب والسنة، والبيان التطبيقي من حياة النبي ﷺ نجد تطبيقات أخرى من صحابة رسول الله ﷺ ((أولئك الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله، ويشاهدوا أفعاله، ويأتمروا بأوامره، ويسترشدوا بتوجيهاته، ويقتدوا بتطبيقاته))^(٢). لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تُحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي، وسأورد هنا بعضاً مما أثر عنهم، مما يوضح جوانب عملية في تطبيقهم لهدي المصطفى ﷺ.

١- فعن مسعر^(٣) قال: أخرج إلي معن بن عبد الرحمن^(٤) كتاباً، فحلف لي بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المنتطعين من رسول الله ﷺ وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر^(٥) وإني لأرى عمر^(٦) كان أشد خوفاً عليهم^(٧).

ومن هنا تميزت سيرة سلف الأمة بهذا المنهج النبوي.

(١) مشكلة الغلو في الدين للدكتور اللويحق (٢٦/١).

(٢) رفع الحرج (ص/٨٧).

(٣) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، شيخ العراق، حافظ مشهور توفي عام ١٥٥هـ انظر: السير (١٦٣/٧).

(٤) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي تولى قضاء الكوفة، وكان صارماً عفيفاً جامعاً للعلم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣٣/٢٨).

(٥) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي القرشي، أبو بكر، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد المبشرين بالجنة وهو أفضل الصحابة على الإطلاق. توفي سنة ١٣هـ انظر: الإصابة (٣٤١/٢).

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر اشتهر بعدله وحزمه وكثرة الفتوحات في عهده، توفي سنة ٢٣هـ. انظر: الإصابة (٥١٨/٢).

(٧) رواه الدارمي باب من هاب الفتيا وكره التنطع (٥٠/١).

٢- يقول عمير بن إسحاق^(١): «لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشدداً منهم»^(٢) هؤلاء هم أصحاب رسول الله، وهذا هو منهجهم، بُعد عن التكلف، ومقاومة للتنتعع والتشدد، مع رسوخ في العلم، وتجنب للفتوى، وترك الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس وإشكال.

٣- فعن يحيى بن سعيد^(٣) أن عمر ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص^(٤) حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تجربنا فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٥).

٤- وحادثة أخرى لعمر أيضاً: فقد مرّ مع صاحب له، فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب: ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تجربنا، ومضى^(٦).

٥- وجاء في صحيح البخاري^(٧) أن ابن عباس قال لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض^(٨).

(١) هو عمير بن إسحاق القرشي أبو محمد، مولى بني هاشم انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٣٦٩).

(٢) رواه الدارمي باب كراهية الفتيا (٤٧/١).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري أبو سعيد عالم المدينة في زمانه، توفي عام ١٤٣هـ انظر: السير (٥/٤٦٨).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله أسلم في هدنة الحديبية، وولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل من عظماء الإسلام وشجعانهم ودهاتهم. توفي سنة ٤٣هـ. انظر: الإصابة (٢/٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٣٧/١).

(٦) إغاثة اللهفان (١/٢٤٤).

(٧) كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (١/٢١٦).

(٨) الدحض: أي الزلق انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص/٢٩٩).

ثم نهج التابعون ومن بعدهم رحمهم الله نهج النبي ﷺ وصحابته الكرام علماً وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً وإفتاءً.

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف، والأخذ بالتيسير في الأمور.

٦- يقول الثوري^(١) - رحمه الله - : «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»^(٢) فالفقيه حقاً - في نظر الإمام الثوري - من يراعي التيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وبعد هذا العرض من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنهج الصحابة ومن بعدهم، يظهر بجلاء أن اليسر مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. واستناداً إلى ما تقدم فقد قرر أهل العلم أن «المشقة تجلب التيسير» وأن الحرج مرفوع، وكل ما أدى إليه فهو ساقط، وإذا ضاق الأمر اتسع^(٣).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث نشأ في الكوفة ثم انتقل إلى

البصرة وتوفي بها عام ١٦١ هـ انظر: السير (١/٢٢٩) الأعلام (٣/٣٢٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٧٨٤) ورويت هذه العبارة أيضاً عن معمر بن راشد رحمه الله.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٦١).

المبحث الرابع

أهداف اليسر في الإسلام

لليسر في الإسلام أهداف عظيمة ومقاصد سامية، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى عدة أقسام. تكون على النحو التالي:

١- الأهداف العقدية: إن الإسلام دين السماحة واليسر، شرعت أحكامه ليعتنقها أكبر قدر ممكن من البشر، وقد سلك الإسلام في سبيل تحقيق هذا الهدف أسلوب الترهيب تارة، وأسلوب الترغيب تارة أخرى.

وتمثل أسلوب الترهيب في التحذير من عقاب الله الصارم يوم الحساب. أما أسلوب الترغيب فمن أبرز معالمه «اليسر» الذي تنطوي عليه معظم أحكام الشريعة الغراء.

والشريعة الإسلامية بسلوكها هذا الطريق إنما تتمشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمقت التعقيد، وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).

وعن يسر العقيدة وخلوها من التعقيد يقول الشاطبي -رحمه الله- : «ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية فأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامه، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك»^(٢).

ولقد كان يسر الإسلام عاملاً قوياً في سرعة انتشاره وإقبال الناس عليه.

(١) سورة: النساء. آية (٢٨).

(٢) الموافقات (٢/٨٨).

يقول أحد الباحثين^(١): «فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يجوح المتدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها».

ويقول آخر عن يسر العقيدة الإسلامية: «بأن ذلك هو أهم سبب في انتشار الإسلام حتى بين المسيحيين أنفسهم»^(٢).

ومن تتبع أبواب الفقه الإسلامي وجد الترغيب في الدخول إلى الإسلام، من ذلك: أن الداخل في الإسلام يُعذر بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود، ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها - حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - ترغيباً لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام^(٣).

ثم إنني أقول: إن مهمة أهل الإسلام أن يحسنوا عرض هذا الدين للبشر من جهة أساليب الدعوة وطرائقها، ومن جهة التمثل بتعاليم الإسلام في السلوك.

إن التأثير بالسلوك من أبلغ وسائل الدعوة، فلربما دخل الإنسان في الإسلام بسبب حسن سلوك مسلم عايشه، وفي أحاديث النبي ﷺ ما يشهد بوضوح الأمر بترغيب الناس إلى الإسلام، وتأليف قلوبهم، والمنع من تنفيرهم عن هذا الدين الحنيف، فمن تلك الأحاديث: - قول النبي ﷺ لمعاذ لما أطال بالناس الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ»^(٤) قال الإمام النووي^(١) - رحمه الله -: «أي منفر عن الدين

(١) هو عباس العقاد، في كتابه الإسلام في القرن العشرين (ص ١٩-٢٠).

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية . للدكتور محمد رشاد سالم (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٨٤-١٨٥) ويُلاحق به حديث العهد بالتوبة، انظر: عمدة القاري للعيني (٢/ ٤٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧/ ٩٧) ومسلم، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩).

وصاد عنه^(٢).

وفي حديث آخر وفي السبب نفسه قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجوز»^(٣).

إن هذه الأحاديث وغيرها كثير، تحذر من الغلو والتشديد على الناس حتى لا ينفروا من الدين.

٢- الأهداف التعبديّة: إن المتتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء يسر التكاليف وسهولتها إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء أكانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة. ويدل على ذلك الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة. فإذا نظرنا مثلاً إلى عملية الوضوء فإننا نرى الهدف التعبدي الجلي في ذلك، الذي منه أن الإسلام لم يوجب غسل الرأس، وإنما اكتفى بمسحه، مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ومن مراعاة الشريعة للمسلم في عبادته ما يتعلق بالتييمم، فقد «كانت الشرائع السابقة لا تجوز قربان الصلاة بدون تطهر بالماء مهما كانت الظروف والملابسات ... فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة فخفف من وطأة تلك الأحكام، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد»^(٤)، والعاجز عن الفعل على تمامه يفعل حسب استطاعته كمن لا يستطيع الصلاة قائماً، فيصليها قاعداً، بل إن العاجز عن أصل الفعل معفو عنه، كمن لا يستطيع الهجرة من دار الكفر، إلى دار الإسلام، يقول تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

(١) هو يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي أبو زكريا، المحدث الفقيه، أشهر من شرح صحيح مسلم من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات والأذكار، توفي سنة ٦٧٦ هـ انظر: الأعلام (٨/١٤٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٨٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان باب من شك إمامه إذا طول (١/١٧٢). ومسلم، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٠).

(٤) صور من سماحة الإسلام للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص ٤٩).

وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١١﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا غَفُورًا ﴿١٢﴾ (١) . و«لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان» (٢) .

كذلك تهدف الشريعة من وراء يسر التكليف المحافظة على النفس، فالمريض الذي يخشى أن يزيد الصوم من مرضه، أو يؤخر من شفائه، جائز له الفطر، وعليه الإعادة إن عادت له القدرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) كما أن المجاهد في الميدان تباح له الصلاة على أي وضع كان، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (٤) . وقد قسم صاحب تهذيب الفروق المشاق التي تؤثر في التكليف إسقاطاً أو تخفيفاً إلى أقسام ثلاثة، قال في الأول منها ما نصه: «الأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف، كالخوف على النفس والأعضاء والمنافع، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة» (٥) .

٣- الأهداف الاجتماعية: اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالاته للبشر على النهج الذي يصلح أحوالهم، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم، وقد تضمنت رسالة محمد ﷺ كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمنة، والانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج، وتبعد الشدة. ومن ذلك قاعدة «العرف»، وهو ما تعارف الناس وساروا

(١) سورة: النساء. آية (٩٨-٩٩).

(٢) الفتاوى (٢٢٥/١٩).

(٣) سورة: البقرة. آية (١٨٥).

(٤) سورة: البقرة. آية (٢٣٩).

(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد علي حسين (١/١٣١).

عليه من قول أو عمل، مما لا يخالف دليلاً شرعياً.

فإن رعاية العرف نوع من التيسير، إذ من التيسير على الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. كما يهدف الإسلام في تشريع المعاملات المالية إلى سد حاجات الناس، وقضاء حوائجهم، ذلك أن موقف الإسلام في ميدان المعاملات يختلف عن موقفه في ميدان العقائد والعبادات، فليست الشريعة هي التي أنشأت للناس صوراً للتبادل والتبايع والتعاون، ولكنها وجدت صوراً يتعامل بها الناس، فوقفت منها موقف الإقرار أو التعديل أو الإلغاء، ولم تتدخل الشريعة إلا بمقدار ما تحمي به مقاصدها الشرعية من العدل والتيسير والرحمة، ومنع أسباب التشاحن والتباغض^(١).

كما يهدف الإسلام من تيسيره التعاملية: ضمان السرعة، والمرونة، لأنهما عنصران لازمان لنجاح الكثير من التعاملات المالية، فإذا كانت الإجراءات بطيئة معقدة لا تسائر ظروف الناس ومتطلباتهم في أحوالهم المختلفة، فإن كثيراً من الفرص السانحة ستضيع، ويشيع الكساد والتعطل، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة التيسير من الناحيتين الشكلية والموضوعية فيما تنظمه من العقود المالية والتجارية، ويظهر ذلك واضحاً في آية الدين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾... الآية^(٢) فاشتطت الآية الكتابة لإثبات الدين، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ولكنها استثنت من هذا المبدأ العام الدين التجاري، فأباحته من غير كتابة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(٣) والعلة في استثناء الديون التجارية من شرط الكتابة والله أعلم أن الصفات التجارية تقتضي السرعة، ولا تتحمل

(١) انظر: الفكر الإسلامي والتطور فتحي عثمان (ص/٦٨) وصور من سماحة الإسلام (ص/٧٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

الانتظار، ولأن المعاملات التجارية أكثر عدداً وتكراراً وتنوعاً، فاشتراط الكتابة فيها يؤدي إلى الحرج، وقد تضيع فرصة الكسب على المشتري، أو يعرض البائع للخسارة^(١).

٤- الأهداف الجنائية: سلك الإسلام كما هو دأبه- مسلك اليسر في التشريعات الجنائية، ونستطيع أن نلمس ذلك فيما يلي:

أ- الرحمة بالمجتمع، وحقن الدماء: «إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليست الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرأفة التي تنبعث من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقربين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين، والتي لا تفرق بين ضعيف، ولا شريف، ولا رئيس، ولا مرؤوس ولا جنس و«جنس»^(٢) فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين، إن الرحمة الحقيقية هي التي لا تطوي في ثناياها ظلماً، والتسامح الحق هو الذي يكون عن قدرة وطيب نفس، غير مقيم ظلماً أو ساكت عن باطل. «والذي يشرف على إقامة حدود الله لا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع، وهو ينفذ حداً من حدود الله، ولكن ليس من الرحمة العفو عن المجرمين ليعثوا في الأرض مفسدين»^(٣).

ب- تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة: إن الشريعة الإسلامية تتبّع سبيل التيسير حتى مع المتهمين، فلا تأخذ المتهم بمجرد التهمة حتى تثبت إدانته يقيناً، ولذلك أمر الله تعالى جماعة المؤمنين بالتبين والتثبت في إصدار أحكامهم على الناس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٤) ويقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) انظر: الفكر الإسلامي والتطور (ص/٦٩-٧٠).

(٢) رفع الحرج (ص/١١٨).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك (ص/٢٩٤).

(٤) سورة: النساء. آية (٩٤).

ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿١﴾ ، وتحقيقاً لهذه الغاية أقر الإسلام مبدأ مهماً وهو: «درء الحدود بالشبهات».

وضماماً للعدل في المجتمع روعي الاحتياط في ثبوت الجريمة، والحكم بالعقوبة وتنفيذها، وقد حرص العلماء على ذلك، وتكلموا في أبواب هذه العقوبات عند الشبهة، فعرفوها، وقسموها، وبينوا ما يسقط العقوبة، وما لا يسقطها^(٢).

ج- استصلاح الجاني: يقول أحد الباحثين: «كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تفيد حنقاً وقسوة، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير... وكان القانون الفرنسي - مثلاً - يعاقب بالإعدام على ٢١٥ جريمة، معظمها جرائم بسيطة»^(٣). أما الشريعة الإسلامية فلم تترك الجاني يستسلم لليأس، ظناً أنه قد هوى في أعماق سحيفة، لا سبيل له للخلاص منها، بل على العكس، أخذت بيده وفتحت له أبواب التوبة والأمل، ليقف على قدميه مرة أخرى، وليستعيد احترام المجتمع له، ويتبوأ مكانته من جديد.

إن تقويم اعوجاج الناس، وكف أذى بعضهم عن بعض من رحمته والاشفاق عليهم، فقد يتوب المحدث توبة نصوحاً، ويصبح عضواً صالحاً في مجتمعه.

٥- الأهداف السلوكية: إن منهج اليسر في الإسلام منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها، ومن ذلك مراعاة الجوانب السلوكية، مما يضمن له الشمول والبقاء، من ذلك:-

أ- إبعاد السامة والملل:- وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٤)، إن من الغايات المرجوة من ممارسة

(١) سورة: الحجرات. آية (٦).

(٢) للاستزادة، انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ص/٢٧٩).

(٣) الفكر الإسلامي والتطور (ص/١٠٢).

(٤) رواه مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ (٢/٨١١).

العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتره ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله -: «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): «قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة»، قال ابن بطل^(٣) «إنما يكره ذلك خشية الملل المفضي إلى ترك العبادة»^(٤) والملال: استئثار الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته^(٥).

ب- ضمان الاستمرار وعدم الانقطاع: «إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(٦) والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل»^(٧).

(١) الموافقات (٢/١٣٦).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الحافظ من أئمة الحديث، أشهر من شرح صحيح البخاري، مؤلفاته عديدة منها، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب. توفي عام ٨٥٢هـ انظر: الأعلام (١/١٧٨).

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي أبو الحسن، من كبار المالكية، من أشهر شراح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ انظر السير (١٨/٤٧).

(٤) فتح الباري (٣/٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١/١١٧).

(٦) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٧/١٩٠).

(٧) مشكلة الغلو (٢/٧١١).

وقد تكون أحكام شريعة من الشرائع قاسية صارمة، ولكن ذلك لا يمنع من تلقي بعض الناس لهذه الشريعة بالقبول في مبدأ الأمر، وقد يستمر ذلك التلقي والقبول مدى حياة الجيل، أو الأجيال المعاصرة لانبثاق تلك الشريعة. ولكن حين ينقرض ذلك الرعيل الأول، يبدأ الجيل اللاحق في الانسلاخ عن أحكامها شيئاً فشيئاً، بل قد تمتد الأيدي إلى تلك الشريعة بالتبديل والتحريف، رغبة في التخفيف من حدتها، والتملص من ثقل أحكامها^(١).

ج- قطع الأعدار، وعدم الخلل: كما أرسل الله الرسل لثلاث لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكَذلك هنا شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله: «وأما الثاني فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا مجال من أحواله فيها..... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل، والترك، ويبغض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة تُهي عن ذلك»^(٢).

٦- الأهداف الفكرية: لما كان التيسير من القواعد الأساسية التي قام عليها التشريع الإسلامي كان معنى ذلك أن التشريع الإسلامي قائم على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، ولا شك أن حاجات المكلفين تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهل معنى ذلك أن التشريعات الإسلامية تتغير تبعاً لتغير الحاجات؟ الجواب على ذلك

(١) انظر: مجلة الأزهر، مجلد (٨/٢٤٢) نقلاً عن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية كمال جودة أبو المعاطي (ص/١١).

(٢) الموافقات (٢/١٤٣).

بالنفي إن الذي يتغير إنما هو التطبيق لهذا التشريع، إن التشريع الإسلامي حقيقة واحدة، ولكن لها صور متعددة الأشكال، ولذلك نجد في غير العبادات قلة في التفصيلات، وإنما وضعت أصولاً عامة، وقواعد شاملة، تصدق على فروع كثيرة، وهذه الفروع هي التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، أما الأصول فثابتة لا تتغير إلا أن اتفاق الناس في كل شيء أمر دونه خرط القتاد، ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّن دُونِ الَّذِينَ كَفَرُوا آلَاءَ لَكُمْ وَأَوْلِيَاءَ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَاللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَلَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢).

وما دام الأمر كذلك، فليس من المعقول أن يطلب الناس جميعهم العلم، كما أنه لا يعقل أن يتساوى العلماء منهم في التحصيل وفي الإدراك؛ ولذلك أوجب الله طلب العلم والفقهاء على المسلمين وجوباً كفائياً، ليقوموا بمهمة التبليغ، ونشر العلم بين الناس، وتبيينه لهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣) فلا يتصور أن جميع الخلق سياتركون أعمالهم وحاجتهم الدنيوية اللازمة لقيام حياتهم، ويتفرغون للعلم ثم للاجتهد، ولو حصل ذلك لتعطلت المنافع، وصارت الحياة إلى طريق الزوال، وهذا هدف فكري جلي.

ثمة هدف آخر، أن الأئمة الجهادية الذين نذروا أنفسهم في خدمة الأمة بتعلم العلم، وتولي الإفتاء والقضاء، ولم يألوا جهداً في إمعان النظر، والتوصل إلى

(١) سورة: الأنعام. آية (١٦٥).

(٢) سورة: المائدة. آية (٤٨).

(٣) سورة: التوبة. آية (١٢٢).

كل ما فيه صلاح الأمة في العاجل والآجل، كان هدفهم المنشود هو الحق، وتبليغ الناس رسالة الإسلام، فكان من الطبيعي أن يقع بينهم اختلاف في الاستنتاج والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وما دام هذا الاختلاف مضبوطاً بالضوابط الشرعية من الاجتهاد وصدق النية والتجرد، فهو من التوسعة على الأمة، ومن ذلك إقرار النبي ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»^(١).

كما أن من أهداف اليسر الفكرية: ما يظهر من سهولة فهم الشريعة لكل مسلم استوفى شروط الفهم، «إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتسم بالجزالة في اللفظ، والدقة في التعبير، والوضوح في الفكرة واليسر في فهم المعنى، فلا تعقيد في ألفاظها، ولا إيهام فيما ترمي إليه من مقاصد»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الإحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥٠/٥) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (٣/١٣٩١).

(٢) صور من سماحة الإسلام للريعية (ص/١٨).

البحث الخامس

ضوابط اليسر في الإسلام

إذا تقرر ما مضى من بناء الشريعة في أصولها وأهدافها على اليسر، وأن رفع الحرج من مقررات الشرع وقواعده. فإن لهذا اليسر ضوابط، حرصت على استقرائها من النصوص الشرعية، وكلام أهل العلم المحققين.

وقبل الحديث عن هذه الضوابط أعرف بها على وجه السرعة.

الضوابط جمع مفردها: ضابط. وهو مشتق من الضبط: وهو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء حفظه بالخزم^(١).

والضابط: معناه القاعدة الكلية، ويراد بها هنا: القيود التي تحدد نطاق الموضوع^(٢).

وقد فرّق الدكتور البوطي بين الضابط والشرط بأن: «الضابط هو ما يحجز الشيء، عن الالتباس بغيره، أما الشرط ففيه - كما هو معروف - معنى الاستثناء، فهو يوهم أن ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار، مع دخوله في الأصل»^(٣). لكنّ هذا لا يمنع استعمال أحدهما موضع الآخر، وقد عبر البوطي نفسه عن الضابط بالشرط، ففي الضابط الثاني من ضوابط المصلحة قال: «والدليل على صحة هذا الضابط» وعندما شرع في بيان هذا الدليل قال: «وجملة ما يدل على هذا الشرط... إلخ فقلوه: «على هذا الشرط» في محل: على هذا الضابط»^(٤).

(١) انظر لسان العرب مادة (ضبط) (١٥/٨).

(٢) الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب. وهبة الزحيلي (ص ٥٣).

(٣) ضوابط المصلحة (ص/٢١٧).

(٤) ضوابط المصلحة (ص/١٢٩).

أما عن ضوابط اليسر فهي:

أولاً: أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة: إن اليسر في أحكام الشريعة الإسلامية كغيره من الأمور، لا بد أن يكون ثابتاً بأحد الوحيين، حتى يتسنى للمسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى، والتشهي واستحسان العباد، واستقباحهم، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة، فهو تيسير مُلغى مُطرح، لأن الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي، دون التقيد بأي دليل.

كما ينبغي ألا يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم إنما هو واقع صُنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكو أيامها أن يغيروه، أو يتخلصوا منه، فليس معنى التيسير أن نحاول تسويق هذا الواقع على ما فيه، وجر النصوص من تلايبيها لتأييده^(١).

ثانياً: عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير: فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير - لا كماً ولا كيفاً - على ما ورد به النص، فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالساً أن يصلحها مستلقياً، كما لا يصح أن يقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، إنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيد من التيسير ورفع الحرج أبلغ.

ثالثاً: ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة: لا ريب أن الله تعالى أمر بتقديم كتابه وسنة رسوله ﷺ على ما عداهما، فقد قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) وأمر بالرد إليهما عند النزاع

(١) انظر: الفقه الإسلامي للقرضاي (ص/٤٣).

(٢) سورة الحجرات. آية (١).

فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، والكتاب والسنة - كما هو معلوم - هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والأصول الشرعية تابع لهما، فمتى حصل تعارض بينهما، فإنه ينبغي المصير إلى الأخذ بالنص.

وقد قرر أهل العلم قواعد فقهية مستلهمة من هذا الأصل، كقولهم: «لا اجتهاد مع النص»، «ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص»^(٢)، إلى غيرهما من القواعد.

غير أن بعض دعاة التطور والعصرانية والتيسير لم يفرقوا بين مبادئ الشريعة التي لا يعترها التبدل والتغير، والفروع التي يمكن أن توصف بهذه الأوصاف، فأجروا على الشريعة ما لا يجري على القوانين الوضعية ذاتها، وحملوا النصوص، على غير محلها، وجعلوا التيسير الموهوم، والنفع المزعوم ضابطاً يتقلب مع الحكم وجوداً وعدماً، وهذا افتئات على النصوص وتضييع لحق الله في التشريع.

ومن ذلك: ما يزعمه البعض من التخفيف والإشفاق على المذنب المحكوم عليه بحد معين، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣)

رابعاً: أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة: ومعنى هذا الضابط: أن اليسر لا بد أن يكون داخلاً ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتاً وإبقاءً، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويتقيد بقيوده، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده، بل لا بد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضه فليس بتيسير، وإن توهم متوهم أنه كذلك «ونصوص القرآن والسنة لا تعتبر التيسير إذا

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صديقي البورنو (ص/٢٥٥).

(٣) سورة النور آية (٢).

أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية، ونستطيع أن نلمح ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلَيْكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارِجُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾^(١) فالتيسير لم يُعتبر هنا، ولم يرخص لهؤلاء بالعودة في أرض يُذل فيها الإسلام وأهله، فذلك منافع للغة التي ينبغي للمسلم أن يسعى للاصطباغ بها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾^(٢)، فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست بذلك؛ لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من أهم مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف، والتيسير المطلق من كل القيود.

وعن أم سلمة^(٣) أنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها، أفنكحلها؟، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٤) فلم يسمح عليه الصلاة والسلام للحادة بالاحتحال لمجرد التداوي، لأن ذلك قد يُتخذ ذريعة من بعض النساء للترين للخطاب قبل انقضاء العدة ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت

(١) سورة: النساء . آية (٩٧).

(٢) سورة : التوبة . آية (٨١).

(٣) هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية ، من زوجات النبي ﷺ ومن أوائل الذين دخلوا في الإسلام، تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد وفاة زوجها أبو سلمة، وذلك في السنة الرابعة كانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً، توفيت عام ٥٩ هـ وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة(٤/٤٢٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٦/١٨٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/١١٢٤).

تعاينه المعتدة في الجاهلية»^(١) هذا ما تيسر من الضوابط^(٢) الشرعية للتيسير في الإسلام، إلا أنني أشير إلى أنه كما أن التيسير الغير منضبط مردود، فكذلك التعسير بلا دليل هو كذلك مردود، وقد انتقد العلماء وغلطوا من فعل ذلك، ومن أشهر الأمثلة في هذا الموضوع ما يذكر أن أحد تلامذة الإمام مالك^(٣) أفتى بعض ملوك المغاربة - وقد جامع زوجته في نهار رمضان- بتعين صيام شهرين متتابعين كفارة له، وعدم أجزاء العتق أو الإطعام، لأن شأن الملك أن لا ينزجر إلا بها، لسهولة خصال الكفارة الأخرى عليه، فالتشديد الذي بُنيت عليه هذه الفتوى لا اعتبار له في عرف الشرع لمخالفته النص.^(٤)

(١) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٩٣، ٢٩٢).

(٢) ثمة ضوابط أخرى كنتُ أحببت تناولها، لكني رأيت أنها يمكن أن تندرج في ضابط أو أكثر مما سبق فاكثفت بما دونت.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنتسب المالكية، من أبرز مؤلفاته: الموطأ، والمدونة في الفقه، توفي عام ١٧٩ هـ انظر: السير (٨/٤٨).

(٤) وقفت على هذه القصة في مواضع كثيرة منها سير أعلام النبلاء (١١/٥٢١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/١٤٥)، وصاحب الفتوى هو يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ رحمه الله.

الفصل الأول

جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه وأبرز مدارسه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر.

المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر.

المبحث الثالث: مدارس منهج التيسير المعاصر.

المبحث الأول

جذور منهج التيسير المعاصر

المطلب الأول: الجذور التاريخية.

لعلي أعرف أولاً بمصطلح الجذور: فالجيم والذال والراء أصل واحد في اللغة: وهو الأصل من كل شيء، حتى يقال: لأصل اللسان جذر. قال حذيفة^(١) رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»^(٢) قال الأصمعي^(٣): «الجذر الأصل من كل شيء»^(٤) لذلك تقول: جذور المعرفة، وهي المبادئ والعلل والأوليات^(٥).

أما عن الجذور التاريخية لمنهج التيسير المعاصر فسوف لا نذهب بعيداً في الحديث عن ذلك، ويبدو أن انصراف الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص والمشهورين بتغليب جانب التيسير، وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح ممن منعهم هيبة الدين من التلاعب بالرخص. كان أمراً مستشرياً في الأمة منذ أمد. فقد شكوا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي^(٦) أحد قضاة المسلمين، لأنه يشدد على الناس فلا يحكم

(١) هو حذيفة بن حسل - واليمان لقبه - بن جابر العبسي، صحابي جليل صاحب سر رسول الله ﷺ من الولاة والشجعان الفاتحين، ولاء عمر على المدائن توفي سنة ٣٦ هـ انظر: الإصابة (٣١٧/١) السير (١٧١/٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (١٨٨/٧) ومسلم كتاب الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب (١٢٦/١).

(٣) هو عبد الملك بن قريب الباهلي الأصمعي أبو سعيد، راوية العرب، أحد أئمة اللغة والشعر، له مؤلفات عديدة منها: الأضداد، الإبل. توفي سنة ٢١٦ هـ انظر: السير (١٧٥/١) والأعلام (١٦٢/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (جذر) (٤٣٦/١).

(٥) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٣٩٧/١) وانظر كتاب الغلو في الدين للدكتور اللويحي (ص/٢٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، من علماء القرن العاشر له العديد من المصنفات من أبرزها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والزواجر في اقتراف الكبائر توفي عام ٩٧٤ هـ انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١) والأعلام (٢٣٤/١).

إلا بالقول الصحيح، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص، فأجاب رحمه الله بقوله: «ما دُكر عن هذا القاضي إنما يُعد من محاسنه لا من مساوئه، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً، فإنه عديم النظير الآن. وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا خونة مكسة لا يجرمون حراماً، ولا يجتنبون آثاماً، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر، حتى قال الأذري^(١) عن قضاة زمانه: إنهم كقريبي العهد بالإسلام، فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة، فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطّلت فيه الشعائر، وغلبت فيه الكبائر، وقل فيه الصالحون، وكثر فيه المفسدون فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه، وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه^(٢) يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه...»^(٣).

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى البحث عن أقوال ساقطة ليرفعوا - بزعمهم - الحرج عن الكثير من الناس الذين وقعوا في بعض المعاصي كحلق اللحية مثلاً، «ومن أسمح ما وقفت عليه في ذلك ما ذكره الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي^(٤) - سألحه الله - في كتابه (فتح المنعم)^(٥) في بحثه عن تجويز لحلق اللحية، حيث قال: «ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد الشرقية، حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه، لاعتبارهم حلقها في عرفهم. بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون

(١) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري أبو العباس من كبار فقهاء الشافعية، من كتبه: الحلييات وقوت المحتاج توفي عام ٧٨٣هـ. انظر: الأعلام (١/١١٩).

(٢) لعل الصواب قول: ما لم تخالف نصاً شرعياً.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣٣٠). وانظر مزيداً من الأمثلة في كتاب: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد المحامي (ص/١٣٧، ٣٧٠، ٤٣٠، ٥٤٩).

(٤) هو محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي عالم الحديث استوطن مكة ثم استقر بمصر من مؤلفاته: إيقاظ الأعلام، دليل السالك إلى موطن مالك توفي سنة ١٣٦٣هـ انظر: الأعلام (٦/٧٩).

(٥) فتح المنعم لبيان ما احتجج لبيانه من زاد المسلم (١/١٧٩).

لبعض الأفاضل مندوحةً عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية، وهي: أن صيغة (أفعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل: فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ﷺ كما في الحديث هنا على الروایتين، وهما رواية (وفروا) ورواية (أعفوا) فهي للندب.

وهذا القول حكايته تغني عن التدليل على بطلانه، فالشيخ قد أقر باتفاق العلماء على حرمة حلقها، ثم سعى إلى تخريج فاسد ترتب عليه نسف جميع الأوامر النبوية حيث جوز مخالفتها، لأنها تدل على الندب لا الوجوب كما يقول^(١).

وفي هاتين الواقعتين ما يدل على أن لهذا الأمر تاريخاً، بل إن انتشاره وشيوعه في الأجيال السالفة جعل علماء السلف يحذرون من تتبع زلات العلماء في التيسير وإتباع الرخص والتلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح وهاك نصوصهم الصريحة في ذلك يقول سليمان التيمي^(٢) -رحمه الله- «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال ابن عبد البر^(٣) معقباً: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٤).

ويقول الأوزاعي^(٥): «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٦) وقال أيضاً: «نتجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً».

(١) زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء لجاسم الدوسري (ص/١٠).

(٢) هو سليمان بن طرفان التيمي البصري. أبو المعتمر، من العباد والعلماء المجتهدين، توفي سنة ١٤٣هـ انظر: السير (١٩٥/٦).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار الحفاظ والفقهاء، سمي حافظ المغرب. من أبرز كتبه: الاستيعاب والتمهيد. توفي عام ٤٦٣هـ. انظر: السير (١٥٣/١٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، اشتهرت فتاويه في الأمصار. من مؤلفاته: السنن، والمسائل. توفي عام ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٢٥/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص/٤٥٣).

من قول أهل العراق: شُرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف.

ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاحى، والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيدٍ وإتيان النساء في أدبارهن^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٢): «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع. وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»^(٣).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي^(٤): دخلت على المعتضد^(٥) فرفع إلي كتاباً لأنظر فيه، وقد جُمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم. فقلت: مصنف هذا زنديق. لم تصح هذه الأحاديث على ما روّيت. ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يُبيح الغناء والمسكر. وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(٦).

(١) السير (٧/١٣١)، وإرشاد الفحول (ص/٤٥٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، نشأ منكباً على طلب العلم، ووقعت له محنة القول بخلق القرآن في زمن المأمون. له مصنفات من أبرزها: المسند والزهد. توفي عام ٢٤١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢١) والسير (١١/١٧٧).

(٣) إرشاد الفحول (ص٤٥٢).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري المالكي الجهضمي أبو إسحاق قاضي بغداد، عُني بالعلم منذ صغره، وفاق أهل عصره في الفقه خاصة، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، الأموال والمغازي توفي سنة ٢٨٢هـ انظر السير (١٣/٣٣٩) والأعلام (١/٣١٠).

(٥) هو أحمد بن الموفق بالله طلحة الهاشمي الخليفة العباسي. كان ملكاً مهيباً شجاعاً شديد الوطأة ذا سياسة عظيمة توفي سنة ٢٨٩هـ انظر: السير (١٣/٤٦٣).

(٦) السير (١٣/٤٦٥).

وقال ابن حزم^(١) في بيان طبقات المختلفين: «وطبقة أخرى وهو قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مُقلدين له غير طالين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»^(٢). وقال أيضاً في مراتب الإجماع^(٣): «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لفاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له» ونقل عنه الشاطبي أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسق لا يحل^(٤).

وقال السمعاني الكبير^(٥): «المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن الرخص والتساهل. وللمتساهل حالتان: -
إحدهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مُقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى.

والثاني: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول السنة، فهذا متجاوز في دينه وهو آثم

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد أحد أئمة الإسلام، عالم بالحديث والأصول، كان حاداً في انتقاده للعلماء، له مؤلفات عديدة منها: المحلى والأحكام توفي عام ٤٥٦هـ انظر: السير (١٨٤/١٨).

(٢) الأحكام (٥/٦٤٥).

(٣) (ص/٨٧).

(٤) انظر الموافقات (٤/١٣٤).

(٥) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الشافعي أبو المظفر، الزاهد الورع، المفسر المحدث كان مفتي خراسان من مؤلفاته: القواطع، الإنتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة ٤٨٩هـ انظر: السير (١١٤/١٩). والأعلام (٧/٣٠٣).

من الأول»^(١)

ونقل الشاطبي عن أبي الوليد الباجي^(٢) قوله في كتابه (التبيين لسنن المهتدين): «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: (لعل فيها رواية؟) أو (لعل فيها رخصة؟) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طُوبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبرٌ عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجهه والله تعالى يقول لنبه عليه الصلاة والسلام ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣) فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض. وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟»^(٤).

وبهذا يتضح أن لهذا المنهج المعاصر سالف ذكر في الماضي. وليس في هذا تبرة لساحة الميسرين بلا دليل، أو تسويغاً لما وقعوا فيه. ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمها، ثم علاجها العلاج الصحيح الرشيد.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٢٢).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي أبو الوليد، القاضي الحافظ من مشاهير علماء الأندلس، برز في الفقه والحديث والكلام والأصول، من مؤلفاته: المنتقى، شرح المدونة توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: السير (١٨/٥٣٥). والأعلام (٣/١٢٥).

(٣) سورة المائدة آية (٤٩).

(٤) الموافقات (٤/١٤٠).

المطلب الثاني: الجذور الفكرية

كان لانقسام الدولة الإسلامية والنزعات الإقليمية والطائفية والحروب الداخلية وضعف النفوس، وتسلط الحكام على القضاء - وذلك قبيل سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار عام ٦٥٦هـ - أكبر الأثر في نشأة فكرة غلق باب الاجتهاد ومن ثم العمل بها في فروع الشريعة الإسلامية^(١). حتى سُمي ذلك العصر بـ: عصر الجمود.

يقول ابن خلدون^(٢): «وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز..... (إلى أن يقول): ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه»^(٣) وقد لاقت هذه الدعوة - أعني إغلاق باب الاجتهاد - استجابة من الغيورين على دين الله والفكر الإسلامي وذلك حين أصبح الدين نهياً مشاعاً لذوي النفوس المريضة من الذين اتخذوا من دين الله تجارة رائجة في دنيا استبد فيها طلاب المادة، وتكالب فيها ذوو الأهواء على المال والسلطان، فكان الدين في يد العابثين به، المتحللين من شريعته، طريقاً سهلاً إلى غاياتهم فكثرت أدياء العلم المتزيون بزى الفقهاء، وأصحاب الفتيا في شرع الله بغير علم وبغير دين. فكان الذين دعوا إلى إغلاق باب الاجتهاد يريدون الوقوف ضد أولئك المضللين^(٤).

ومع اليقين بالنوايا الحسنة لهذا الصنيع إلا إنه نشأ من ذلك عدة مساوئ كان

(١) انظر: المدخل للتشريع الإسلامي. د. محمد النبهان (ص/٣٥٤) وأثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد الأنصاري (ص/١٢١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد المؤرخ والعالم البهائي، نشأ بتونس ثم ارتحل بعد ذلك إلى عدة مدن كغرناطة والأندلس ومصر، له العديد من المؤلفات من أشهرها: مقدمة للكتاب «العبر وديوان المبتدأ والخبر» وشفاء السائل لتهديب المسائل، توفي سنة ٨٠٨هـ - انظر: الأعلام (٣/٣٣٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص/٤٤٨).

(٤) انظر: سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه. عبد الكريم الخطيب (ص/١٣٧).

من أبرزها: شيوع الحيل الفقهيّة. يقول محمد الطاهر بن عاشور عن غلق باب الاجتهاد إنه كان «سبباً في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ منه، مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثّر ومقل»^(١).

وهذا بُعد فكري من جانب، أما الجانب الآخر فإنه نتيجة لما سبق فقد ظهرت صيحات قوية تدعوا إلى الاجتهاد، والتخلص من دعوى قفل باب، ويُعد شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - من أبرز المناادين بذلك. يقول رحمه الله: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد. للعامي تقليده..... خلافاً لبعض المُحدّثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»^(٣). وليس ابن تيمية وحده الذي استنكر هذه الدعوى. فقد أنكرها تلميذه ابن القيم^(٤) والسيوطي^(٥) والشوكاني^(٦) وغيرهم كثير وقد بحث الأصوليون هذه المسألة وقالوا: هل يجوز أن يخلو العصر من مجتهد؟ والخلاف عريض طويل يرجع إليه هناك، ونتيجة لردة فعل معاكسة لما سبق: ظهر من يدعو إلى المبالغة في توسيع مجال الاجتهاد وأنه واجب على كل فرد، فظهرت الآراء الضعيفة، والفتاوى الجاهلة بسبب ذلك.

ومن أبرز هؤلاء محمد سعيد العشماوي الذي طالب بفتح باب الاجتهاد

(١) أليس الصبح بقريب. محمد الطاهر بن عاشور (ص/٢٠٠).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والأصول، مشهود له برسوخ القدم في النقل والعقل، جرت له محن كثيرة في حياته، من مؤلفاته: منهاج السنة ودرء تعارض العقل والنقل. توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٤٤).

(٣) المسودة لآل تيمية (ص/٤٧٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٧٦).

(٥) انظر: كتابه: ((الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)) والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، إمام حافظ ومؤرخ أديب من علماء الشافعية له نحو ٦٠٠ مؤلف منها: تدريب الراوي، طبقات المفسرين. توفي عام ٩١١هـ انظر الأعلام (٣/٣٠١).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (ص/١٥٩) وكتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من كبار علماء اليمن تولى قضاء صنعاء من أشهر مؤلفاته: نيل الأوطار وإرشاد الفحول توفي عام ١٢٥٠هـ انظر: الأعلام (٦/٢٩٨).

على مصراعية دون تقيد بضابط ولا تفریق بین ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز بدعوى أن الشريعة هي التقدم^(١).

ومما سبق نعلم بأن مسألة الإفراط والتفريط في العمل بالاجتهاد تُعدّ هي الجذر الفكري الرئيس لمنهج التيسير في العصر الحديث.

المطلب الثالث: الجذور النفسية.

إن الطبيعة البشرية التي خلقها الله مختلفة من شخص إلى شخص، وهذا مظهر من مظاهر الفطرة المميزة للأفراد في اللون واللسان والتفكير والميول والأذواق التي لا تملك تبديلها أو تغييرها. وإنه من العبث محاولة صب الناس جميعاً في قالب واحد في كل شيء، وهذا الحكم يندرج تحته العلماء كذلك، فإن منهم المتشدد ومنهم الميسر ومنهم المتمسك بظاهر النص، ومنهم الآخذ بروح النص وفحواه. إلى غير ذلك من الأوصاف المتقابلة.

فمن الصحابة مثلاً، عُرف ابن عمر^(٢) -رضي الله عنهما- بأخذه بالأحوط أما ابن عباس -رضي الله عنهما- فكان على خلافه تماماً. ولهذا المنزغ الطبيعي أثره في فتاويهما وهذه بعض الأمثلة:

كان ابن عمر يبعد الأطفال عنه حتى لا يسيل شيء من لعابهم عليه تحرزاً مما يشبهه في نجاسته^(٣) وابن عباس يضمهم إليه ويقول: هم رياحين نشمها^(٤).

وكان ابن عمر يرى وجوب غسل باطن العينين في الوضوء لأنهما من

(١) انظر جوهر الإسلام محمد سعيد العشماوي (ص/٣٤). وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في الآثار الفكرية _ إن شاء الله _.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس قرابة الستين سنة، من المكثرين في رواية الحديث. توفي سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة (٢/٣٤٧).

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، الدكتور محمد قلعه جي (ص/٣٩).

(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس، الدكتور محمد قلعه جي (ص/٦٩٥).

الوجه^(١) ويرى أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء^(٢) وابن عباس على خلافه^(٣).

وكذلك الحال بالنسبة إلى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقد كان الأول يمثل الرفق والرحمة، وكان الثاني يمثل القوة والحزم وهذا ما ينعكس على رأي كل منهما في المواقف والأحداث وقصة أسرى بدر أدل دليل على هذا، حيث أشار أبو بكر بالفداء، ورأى عمر القتل، حتى قال الرسول ﷺ في هذا: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى - عليه السلام - قال: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥)، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى - عليه السلام - قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٦)، وأن مثلك يا عمر كمثل نوح - عليه السلام - قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾^{(٧)(٨)}.

ومهما يكن الأمر فإن الإنسان يتأثر بمحيطة ويؤثر فيه، وكل ذلك له انعكاسه في توجهه الفكري والعلمي، تماماً كما يتأثر الشاعر أو الكاتب بمحيطة سواء كان هذا التأثير نابعاً من عنصر الوراثة، أو عنصر البيئة - كما يقول علماء

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر (ص ٧٣١).

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر (ص ٧٣٦).

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس (ص ٦٩٥) وانظر مزيداً من ذلك في زاد المعاد (٢/٧٤).

(٤) سورة: إبراهيم. آية (٣٦).

(٥) سورة: المائدة. آية (١١٨).

(٦) سورة: يونس. آية (٨٨).

(٧) سورة: نوح. آية (٢٦).

(٨) رواه أحمد في مسنده (١/٣٨٣). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣) رقم

النفس - لأن النوع البشري بعامة تحكمه وراثه نقيه لا تفاوت بين الأفراد في درجاتها، إلا أن الفرق بينهم يبرز عبر وراثه طارئه أو تجربه بيئيه فحسب^(١). ثم إن المهارات العقلية والنفسيه تتقلب في أطوار كثيره، ينشأ منها اختلاف النظر والمواقف^(٢).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القابليه النفسيه للتضجر من الضغوط الداخليه والخارجيه هي جذر نفسي رئيس لمنهج التيسير المعاصر، ذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس بتصور صعوبه تغييره، وهو لا يستطيع الفكك عن محيطه الذي نشأ فيه، أو ينسلخ عن المؤثرات في تكوينه لأنه - وإن حاول الانفكك عن مجتمعه - لا بد أن تؤثر فيه بصمات بيئته ووسطه الطبيعي، والانسان ابن بيئته. يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسيه^(٣) «إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لاشعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع وكلما كان الواقع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً».

(١) انظر: دراسات في علم النفس الإسلامي للدكتور محمود البستاني (١٧/٢).

(٢) انظر: دراسات في علم النفس الإسلامي للدكتور محمود البستاني (٣٣/٢).

(٣) وهو الدكتور محمد شعلان، أستاذ بجامعة القاهرة، في لقاء بجريدة الأخبار ١٩٨٩/١/٧ م نقلاً من كتاب

الغلو في الدين للدكتور اللويحق (ص١١٦).

المبحث الثاني

مفهوم التيسير المعاصر

المطلب الأول: مفهوم التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين.

للعلماء في الشريعة منزلة ليست لغيرهم من الناس، فقد جعلت لهم مقاماً رفيعاً، وأقامتهم أدلاء للناس على أحكام الله - عز وجل - وأدلة هذه المنزلة في الشريعة غير منحصرة، إلا أنه يأتي من أبرزها وأظهرها قيامهم بدور الطلائع الذين يكتشفون الخطر قبل وقوعه، وينبهون قومهم على المزالق قبل التورط فيها. وما سمي العلماء بحراس الشرع وحماة إلا من هذا الجانب.

فمن جهود العلماء مجابهة كل ما عساه أن يחדش الشريعة الإسلامية من خروج عن الخط القويم، والصراط المستقيم، سواء أكان ذلك إفراطاً أم تفريطاً (غلواً أم تساهلاً).

والعلماء المعاصرون تأسوا بسلفهم من السابقين فحذروا من الغلو في الدين والتشدد فيه. وحذروا كذلك من التساهل والتفريط. وتركز جهود العلماء المعاصرين في مجابهة التيسير غير المنضبط في النقاط التالية:-

أولاً: التأصيل الشرعي لموضوع: اليسر، ورفع الحرج. فقد أُلّف جملة من العلماء كتباً تتناول هذا الجانب بعرض شرعي وتفصيل دقيق وذلك: بذكر أدلة اليسر، ورفع الحرج، ومسمياته، وأنواعه، وأحكامه، وأهدافه، وضوابطه وتجلية جانب اليسر كخصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية وتتفاوت هذه المؤلفات بين الإيجاز والإطناب. ويأتي من أبرزها: -

١- كتاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: الدكتور يعقوب أبا حسين

٢- كتاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته» تأليف: الدكتور صالح بن حميد.

- ٣- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: عدنان جمعة.
 ٤- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: مناع القطان.
 ٥- «قواعد وضوابط التيسير في الشريعة» تأليف: عبد الرحمن العبد اللطيف.
 ٦- «يسر الإسلام» تأليف: سالم السالم.
 ٧- «لا حرج. قضية التيسير في الإسلام» تأليف: جمال البنا.
 ٨- «يسر الإسلام وأصول التشريع العام» تأليف: محمد رشيد رضا.
 وغيرها.

ثانياً: التأصيل الشرعي لبعض الموضوعات ذات الصلة بموضوع «اليسر».

- ١- «نظرية الضرورة الشرعية». حدودها وضوابطها. تأليف: جميل مبارك.
 ٢- «الضرورة في الشريعة الإسلامية» تأليف: محمود الزيني.
 ٣- «ضوابط المصلحة» تأليف: محمد سعيد البوطي.
 ٤- «الرخص الفقهيّة» تأليف: محمد الرحوني.
 ٥- «الرخص الشرعية» تأليف: الدكتور عبد الكريم النملة.
 ٦- «الأخذ بالرخصة وحكمه» تأليف: مصطفى التارزي.
 ٧- «الأخذ بالرخصة وحكمه» تأليف: كمال الدين جعيط. وغيرها

ثالثاً: الرد على أصحاب هذا المنهج، ومناصحتهم. وهذا القسم هو شاهد هذا المطلب، وفيه يبرز اهتمام العلماء المعاصرين بهذا المنهج، وبيان مظاهره، وأسبابه، وآثاره.

وأشير هنا إلى أن الرد على مخالف الحق أمر واجب، فضلاً عن مشروعيته مع من يُظن أنه أخطأ. يقول الذهبي -رحمه الله-: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتأليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتبرهن له

المشكلات»^(١) فليس هناك تلازم بين التحذير من الكتاب أو القول والقدح في صاحبه. فردود بعض العلماء المعاصرين على بعض المخالفين ينطبق عليها ما قاله الخطيب البغدادي^(٢) - رحمه الله - : «ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمّناه يلحق سيء الظن بنا، ويرى أننا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا ولما جعل الله تعالى في الخلف أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً؛ لزم المهتدين بمين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رُزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم، بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدم»^(٣).

وما قاله ابن قتيبة^(٤) - رحمه الله - : «وقد يظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتيال للعلماء..... وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن الغيبة سب الناس بلثيم الأخلاق، وذكرهم بالفواحش والشائعات وهذا هو الأمر العظيم المشبة بأكل اللحوم الميتة، فأما هفوة في حرف أو زلة في معنى أو إغفال أو وهم ونسيان؛ فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب، أو يكون له مشكلاً أو مقارباً، أو يكون المنبه عليه آتماً، بل يكون مأجوراً عند الله مشكوراً عند عباده الصالحين، الذين لا يميل بهم هوى، ولا تدخلهم عصبية، ولا يجمعهم على الباطل تحزب، ولا يلفتهم عن استبانة الحق حسد»^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٠) وانظر: الرد على المخالف للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر أحد الحفاظ المؤرخين، ومحدث وقته اشتهرت تصانيفه ومن أبرزها: تاريخ بغداد، شرف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: السير (١٨/٢٧٠).

(٣) الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٥/١).

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من كبار العلماء المشهورين له العديد من التأليف منها: غريب الحديث، المعارف. توفي سنة ٢٧٦هـ انظر: السير (١٣/٢٩٦).

(٥) إصلاح غلط أبي عبيد (ص/٤٦) وانظر: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور سلمان (١١/١).

وما قاله ابن القيم - رحمه الله - : «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقوعة فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما؛ فلا نؤثم، ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يعصمونهم ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»^(١).

بل إن الحافظ ابن رجب الحنبلي^(٢) - رحمه الله - عدّ الرد على المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية: من النصيحة لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٣).

ووقوع المجتهد في الخطأ لا يزري بقدره ولا يحط من شأنه، ولا يجوز انتقاصه. يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته»^(٤).

وقبل أن أبدأ بذكر جملة من الردود والتحذيرات أنه إلى أمرين مهمين:-

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٣) وانظر: كتب حذر منها العلماء (١/١٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج حافظ الحديث وأحد الأئمة الزهاد العلماء العباد. من أبرز مؤلفاته: جامع العلوم والحكم وذيل طبقات الحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٨).

(٣) انظر: الفرق بين النصيحة والتعير (ص/١١).

(٤) الفتاوى (٢٨/٢٣٤).

الأول: أن علماء السلف - رحمهم الله - دأبوا على مسألة: الرد على المخالف وهي سنة ماضية لديهم، مع تأدب في الخطاب، وإحسان في الرد والجواب ولم يكن قصدهم إظهار عيب من رد عليه وتنقصه، وتبيين جهله، وقصور علمه ونحو ذلك، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بردود هذا شأنها.

الثاني: أني سأقتصر فيما سأورد من الردود على ما له علاقة بالموضوع «اليسر» وإلا فالردود المعاصرة أكثر من أن تحصر. أما الردود فهذا آوان الشروع في ذكرها، وحسي الإشارة إلى بعضها، مبتدئاً بذكر أصحابها:-

١- العلامة الألوسي^(١) - رحمه الله - فقد حذر من رسالة الشيخ عبد الغني النابلسي^(٢) المسماه: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» وهي رسالة صنفها في إباحة استخدام آلات الطرب على اختلاف أسمائها وأشكالها وأنواعها.

كما حذر - رحمه الله - من كتاب: «فصل الخطاب في رفع الحجاب» لمختار العظمي^(٣) الذي يدعى فيه مؤلفه أن كل ما ورد في الحجاب ضعيف لا يصح^(٤).

٢- الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - فقد حذر من كتاب «فصل الخطاب»

(١) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي أبو الثناء شهاب الدين مفسر ومحدث من أهل بغداد، وتقلدها الإفتاء، من مؤلفاته: روح المعاني، غرائب الاغتراب، توفي سنة ١٢٧٠هـ انظر: الأعلام (١٧٦/٧).

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر متصوف، ومكثر من التصنيف نشأ بدمشق وتنقل بين بغداد ومصر والشام والحجاز، من مؤلفاته: ذخائر الموارث، والرحلة الحجازية والرياض الأنسية، توفي سنة ١١٤٣هـ. انظر: الأعلام (٣٢/٤).

(٣) هو مختار بن أحمد المؤيد العظمي، متفقه تنقل بين دمشق والمدينة النبوية، من مؤلفاته: رد الفضول في مسألة الخمر والكحول، وجلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام توفي سنة ١٣٤٠هـ انظر: الأعلام (١٩١/٧).

(٤) انظر: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور حسن سلمان (١/٣٣٨).

أيضاً^(١). وحذر كذلك من كتب الخيل التي تسعى إلى منع الحقوق لا سيما الزكاة منها.

يقول - رحمه الله -: «ولكن الذين لا يعرفون من الدين والإيمان إلا تقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون، ونشرها الرؤساء والحاكمون، يمنعون الزكاة عمداً باسم الدين، بما تُعلمهم هذه الكتب من الخيل التي تُمنع بها الحقوق الثابتة وأكدها الزكاة»^(٢).

٣- وعن الموضوع نفسه يقول الشيخ عبدالرحمن الدوسري^(٣) - رحمه الله تعالى -: «وقد جرى في العصور المتأخرة احتيال على منع الزكاة من قوم لا خلاق لهم قد ضعف إيمانهم فلم يقدرُوا الله حق قدره، معتمدين على كتب فيها من الخيل التي تسقط الحقوق الثابتة»^(٤).

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٥) - رحمه الله - له رد على من أجاز رمي الجمار قبل الزوال تيسيراً على المسلمين. يقول - رحمه الله -: «وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل؛ فإن الله تعالى يُحدِّث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدرًا على يد من يشاء من عباده ما يقابل

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (١/٦٧).

(٢) تفسير المنار (٢/٩٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري النجدي، نشأ بالقصيم ثم انتقل إلى الكويت ثم الرياض. اشتهر بردوده على بعض الأفكار الهدامة كالماسونية. من مؤلفاته: صفوة الآثار والمفاهيم، والأجوبة المفيدة. توفي سنة ١٣٩٩هـ انظر: تحاف النبلاء بسير العلماء لراشد الزهراني (ص ١٥١). وتتمة الأعلام (١/٢٨٢).

(٤) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم (٣/٢٠).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار السعودية في وقته كما تولى العديد من المهام، علامة محقق مدقق، من أبرز مؤلفاته: تحكيم القوانين، تحذير الناسك عما أحدثه ابن محمود في المناسك توفي سنة ١٣٨٩هـ انظر: الأعلام (٥/٣٠٦) وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (١/٢٤٢).

تلك الكثرة بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها، كما أن - ربنا سبحانه وتعالى - قد شرع ويسرّ مخرجاً من تلك الصعوبة سهلاً مناسباً، جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمداً ﷺ من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والآصار والأغلال»^(١)

٥- الشيخ عبد الله بن حميد^(٢) - رحمه الله - له رسالة بعنوان: «الرد على صاحب يسر الإسلام» صنفها رداً على من أجاز بعض المسائل في الحج طلباً للتيسير على المسلمين.

٦- الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز^(٣) - رحمه الله - له جملة من الردود والمراسلات منها رسالته إلى الدكتور الترابي واستفهامه عما نُسب إليه من مخالفات خطيرة يزعم فيها التيسير على الأمة. ونص رسالته الشيخ: (من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ الكريم الدكتور حسن الترابي وفقه الله لما فيه رضاه آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعده:

فأشفع لمعاليتكم بهذا نسخة من الرسالة الواردة إلي من سمي نفسه عبد البديع صقر صاحب مؤسسة الإيمان راجياً من معاليتكم بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن صحة ما نسب إليكم فيها من الآراء^(٤) لنعرف

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٧٧).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، أبو محمد، العالم الفقيه تولى القضاء في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - في أماكن عديدة ثم الإفتاء، من أبرز مؤلفاته: هداية الناسك إلى أحكام المناسك، كمال الشريعة وشمولها، توفي سنة ١٤٠٢هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/٤٣١).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز أبو عبد الله، العالم الحبر المحدث الفقيه المجتهد، أحد أئمة الإسلام، تولى العديد من المهام كالقضاء، والإفتاء، أشهر من أن يُعرف به من أبرز كتبه: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، التحذير من البدع، توفي عام ١٤٢٠هـ رحمه الله انظر: إمام العصر الشيخ ابن باز للدكتور ناصر الزهراني.

(٤) وهذه الآراء هي: ١- أنه لا يرى إقامة الحد بجرم الزاني المحصن ٢- أنه ليس في الخمر حد إنما هو التعزير ٣- أنه لا يرى في الدين شيئاً يمنع زواج المسلمة من الكتابي ٤- أن الردة ليست في الخروج من دين سماوي إلى دين سماوي آخر بل إلى الشرك فقط ٥- أنه لا يمانع من الاختلاط إذ أن الحجاب لا يمنع من وقوع الفساد.

الحقيقة والشبهة التي أوجبت لكم هذه الأقوال إن صحت نسبتها إليكم
لمناقشتكم فيها على ضوء الأدلة.

ونسأل الله لنا ولكم وللمسلمين الهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل، إنه
خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

٧- الشيخ حمود التويجري^(٢) - رحمه الله - له جملة من الردود حول هذا الموضوع من
أشهرها ما يلي:

(١) «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام» ومما جاء فيه قوله:
«فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من تتبع زلات العلماء، والأخذ برخصهم؛
فإن زلاتهم من هوادم الإسلام»^(٣).

وقد رد في هذا الكتاب على من أجاز سفور النساء، وعلى تحليل الغناء
والمعازف كما رد على المجوزين لخلق اللحي بحجة تفسيها في المجتمع وغير
ذلك.

(٢) «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» وهي رسالة صغيرة رد فيها الشيخ -
رحمه الله - على مقال نُشر في جريدة السياسة الكويتية بزعم صاحب المقال
بأن من اليسر على المسلمين تجويز الأخذ من اللحية^(٤).

(٣) «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير» والكتاب عبارة عن رد على جملة ممن

= هذا ما جاء في الخطاب الموجه للشيخ ابن باز. انظر كتاب (الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير
الدين) تأليف عبد الفتاح محبوب (ص/٢٣٤). وسيأتي زيادة تفصيل هذه الآراء في تطبيقات منهج التيسير
المعاصر.

(١) (الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٢٣٥).

(٢) هو حمود بن عبد الله بن حمود التويجري النجدي أبو عبدالله الزاهد العالم، تولى القضاء في عدد من المناطق
اشتهر بتصديده لمن حاد عن سبيل الله. من كتبه: اتحاف الجماعة، الصارم المشهور توفي سنة ١٤١٣هـ انظر:
علماء نجد (٢/١٤١).

(٣) تغليظ الملام (ص/٣٧).

(٤) انظر: جريدة السياسة الكويتية في عددها: ٥٦٣٦ تحت عنوان: «مبايعة الموظفين».

أجاز التصوير.

٨- الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - ألف كتاباً بعنوان «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» وكتاب «الحلال والحرام» ألفه الدكتور القرضاوي تناول فيه غالب العبادات والمعاملات موضحاً ما يحل منها وما يحرم. إلا أنه لم يوفق إلى الصواب في بعض آرائه وأحكامه فكان هذا الرد.

وقد تتوافق جملة من ردود أهل العلم على كتاب واحد وذلك لكثرة زلاته، وتنوع أخطائه مع انتشاره وذيوعه، ومن ذلك كتاب الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - «السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث» والكتاب فيه انتصار صريح لمنهج التيسير^(١)؛ ولذا توالت الردود عليه وتتابع منها:-

١- «براءة أهل الفقه وأهل الحديث من أوهام الغزالي» تأليف الشيخ مصطفى سلامة.

٢- «كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه» تأليف الشيخ ربيع المدخلي.

٣- «الغزالي في مجلس الإنصاف» تأليف الشيخ عائض القرني.

٤- «تفنيد أخطاء الشيخ الغزالي في كتابه حول السنة النبوية» تأليف الشيخ عبد الرحمن زعيتر.

٥- «المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية» تأليف الشيخ صالح آل الشيخ.

٦- «أزمة الحوار الديني» تأليف الأستاذ جمال سلطان.

٧- «حوار هادئ مع الشيخ الغزالي» تأليف الشيخ سلمان العودة.^(٢)

(١) كما سيأتي في: تطبيقات منهج التيسير المعاصر.

(٢) وجميع هذه الكتب مطبوعة متداولة.

المطلب الثاني

مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين

العلمانيون نسبة إلى العلمانية وهي مذهب عقائدي غربي الأصل والمنشأ^(١). والعلمانية بالإنجليزية ((secularism)) وهذه الترجمة يرى بعضهم أنها غير دقيقة^(٢)، بل غير صحيحة، وترجمتها الصحيحة هي ((اللا دينية)) أو ((الدنيوية)) وليس المراد بالدنيوية ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى أخص: وهو كل ما لا صلة له بالدين، أو علاقته بالدين علاقة تضاد^(٣).

وبعد هذا التحديد الموجز لمعنى ((العلمانية)) أقول: إن دعاة العلمانية، المستترين بثياب العصرية جعلوا من التيسير باباً يتسللون منه لينالوا من الشريعة، بل ويعطلوا كثيراً من النصوص القطعية الثابتة.

يقول فؤاد زكريا: ((إن دعاة تطبيق الشريعة، يرتكبون خطأ فادحاً، حين يركزون جهودهم على الإسلام، كما ورد في الكتاب والسنة، ويتجاهلون الإسلام كما تجسد في التاريخ. أعني: حين يكتفون بالإسلام كنصوص ويففلون الإسلام كواقع)).^(٤)

فالعلمانيون يرون أن من التيسير أن يكون ((التشريع للمجتمع من حقها هي (أي العلمانية) وليس من حق الإسلام أن يحكم ويشرع ويحلل ويحرم))^(٥) ويرون أن من التيسير ((ألا تبقى المفاهيم والمعتقدات والقيم على حالها))^(٦) بل لا بد من أن تواكب العصر، ويمثلون بأمور منها: الربا، والفوائد البنكية، وكون ميراث المرأة

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الإديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/٦٧٩).

(٢) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه. للدكتور القرضاوي (ص/٤٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الإسلام والعلمانية (ص/٣٣).

(٥) الإسلام والعلمانية (ص/١١٧).

(٦) الاجتهاد في الإسلام، حسين أحمد أمين (ص/٢٥).

نصف ميراث الرجل، شهادة المرأة، حجاب المرأة، قطع يد السارق^(١)، ونحوها من الأمثلة التي سيأتي تفصيل بعضها لاحقاً.

وإن تعجب فعجب قول الذين يستندون إلى الطوفي لينجدهم في تعطيل نصوص الشريعة بدعوى المصلحة، أو التجديد في الحكم الشرعي أو تطويره ويتغافلون عما ذكره الطوفي نفسه بقوله: «وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين والعقل، والنفس والعرض والمال، فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع، وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب. لكن نفي هذه المفسدة مرجوحة بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة، فكان تحصيلها متعيناً»^(٢).

فكيف يُنسب إلى الطوفي ما يتبرأ منه، ثم يُجعل شرعاً متبعاً يفرح به كل من يُسمى علمانياً؟.

يقول أحدهم^(٣) في مسألة قطع يد السارق: «أن هذا الحد نزل في مجتمع كان يعتمد في نشاطه الاقتصادي على التجارة، التي لا يزرع مُباشرة حقلًا ولا يدير آلة في مصنع، فهل ترى أن تُبقى على تطبيق النص بعقوبة القطع في مجتمعنا الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه على استقامتهم وانحرافهم» وهذا صنيع محمد العشماوي في حديثه عن ارتباط التشريع بالواقع، ومراعاة الأعراف والعوائد، وتلاحق الأحكام الشرعية لكل معاني التطور الذي يطرأ على الناس ثم يتناول جوانب في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، ثم القانون الداخلي في الأحوال الشخصية ومسائل جنائية أو جزائية^(٤) فعن الربا يقول: «إنه كان استغلالاً لحاجة المدين استغلالاً قد يؤدي إلى إعساره وإفلاسه، كما كان إفساداً للعلاقات الشخصية التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة.... أما في العصر

(١) الاجتهاد في الإسلام (ص/١٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢١٦).

(٣) هو الدكتور نور فرحات نقلًا عن كتاب «بينات الحل الإسلامي» للدكتور القرضاوي (ص/٢٠٢).

(٤) انظر: أصول الشريعة لمحمد العشماوي (ص/٨٩).

الحديث، فقد اختلف الحال عن الحال، وتبدل الوضع من الوضع»^(١) ويقول أيضاً في حد الردة أنه كان قديماً بمثابة ارتكاب الخيانة العظمى أي خيانة الدولة، ومن ثم استوجب القتل. بخلاف الآن، فإن أساس الدولة في هذا العصر لا تقوم على أساس الدين، ولكن على أساس الانتماء لوطن له أرض وبه شعب وفيه تاريخ^(٢)، قال ذلك لكي يستدل به على يسر وحرية العقيدة وأنها أصبحت من الحقوق الطبيعية للإنسان.

قال الشيخ أبو زهرة^(٣): «يدعي البعض في هذه الأيام أن المصلحة في إباحة الفائدة - وقد جاراهم بعض المتفقيين - فزعم باطلاً أنها ليست داخلة في عموم الربا المحرم بالنص القرآني ولقد ظن الناس أنه لا مصلحة في جلد الزاني أو جلد القاذف، أو جلد شارب الخمر ومع أن الخمر أضرارها واضحة بينة يتكلم في مصلحتها وفي منع تحريمها ناس، فصاروا في ذلك أقل إدراكاً من بعض الجاهليين الذين كانوا يجرمون الخمر على أنفسهم وقال أحدهم - وقد قدمت الخمر إليه ليشربها - لا أخذ ضلالي بيدي»^(٤).

فالعشماوي - مثلاً - يرى أن الخمر غير محرمة وإنما أمر القرآن باجتنابها فقط^(٥).

ولعل الفساد الذي لحق بعقول هؤلاء هو أنهم لم يفرقوا بين اليسر واللذة والشهوة لأن المنافع ليست هي ما يوافق الأغراض والشهوات دائماً، ولم يفرقوا بين اليسر الموهوم واليسر الحقيقي.

(١) أصول الشريعة (ص/١١٣).

(٢) انظر: أصول الشريعة (ص/١٢٧).

(٣) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة في عصره بمصر، درس في كلية أصول الدين ثم أصبح وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة الأزهر ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، من مؤلفاته: أصول الفقه، الأحوال الشخصية. توفي سنة ١٣٩٤هـ انظر: الأعلام (٦/٢٥).

(٤) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام لأبي زهرة (ص/٧٢-٧٣).

(٥) انظر: الخلافة الإسلامية للعشماوي (ص/٨٢).

المبحث الثالث

مدارس منهج التيسير المعاصر

يمكنني أن أقول: إنه ينتمي لمنهج التيسير المعاصر مدرستان كبيرتان هما:-

١- المدرسة الأولى: الإسلاميون.

٢- المدرسة الثانية: العلمانيون.

المدرسة الأولى: الإسلاميون

وغالب المتتمين إليها هم من المتأثرين بحركة الإخوان المسلمين^(١) التي من

أهم سماتها - كما يقول مؤسسها حسن البنا^(٢) - رحمه الله - :-

- البعد عن مواطن الخلاف.

- العناية بالتدرج في الخطوات.

- تقريب الناس إلى ربهم.^(٣)

وهذه المدرسة ينتمي إليها جملة من العلماء والمفكرين والكتاب، إلا إنهم

ليسوا سواء في منطلقاتهم وأهدافهم، لذا فقد يلتقي معهم - في بعض المسائل - من ليس منهم ولا يوافقهم.

وسأكتفي هنا بذكر الرموز البارزة لهذا المنهج ممن ظهر أثرهم، وانتشرت

(١) وتسمى بجماعة الإخوان المسلمين وهي من أكبر الحركات الإسلامية المعاصرة، تنادي بالرجوع إلى الإسلام، وتدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ووقفت متصدية لسياسة فصل الدين عن الدولة وعليها جملة من المآخذ العقديّة والمنهجية والسياسية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/١٩٨).

(٢) هو حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بمصر، اشتغل بالتعليم في عدة مناطق، ثم استقر في الإسماعيلية، لُقّب بـ«المرشد العام» تولى الخطابة في القاهرة وأنشأ جريدة «الإخوان المسلمين» اليومية، من كتبه: «مذكرات الدعوة والداعية» توفي سنة ١٣٦٨ هـ. انظر: الأعلام (٢/١٨٣).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٢٠١).

كتبهم، وشاعت أفكارهم وفتاويهم واطروحاتهم. ومن أبرزهم:-

١- الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - ولد سنة ١٩١٧م بمحافظة البحيرة بمصر، ودرس بالمعهد الديني في جامعة الأزهر، ثم التحق بكلية أصول الدين، ثم حصل على درجة التخصص في التدريس وهي تعادل درجة الماجستير وذلك من كلية اللغة العربية.

تولى إدارة المساجد، وإدارة الدعوة بوزارة الأوقاف، وقام بالتدريس في عدد من جامعات العالم الإسلامي. بدءاً بجامعة الأزهر، ثم جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ثم جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم جامعة قطر. وأخيراً تولى منصب مدير جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بالجزائر، وقد توفي عام ١٤١٧هـ بالرياض إثر أزمة قلبية أصابته رحمه الله تعالى.

وقد شهد العديد من المؤتمرات، وألقى جملة من المحاضرات، وشارك في العديد من الندوات. أما التأليف فله ما يقارب الخمسين كتاباً، منها:-

- | | |
|---|--|
| ١- فقه السيرة | ٢- خُلِقَ المسلم |
| ٣- كيف نفهم الإسلام؟ | ٤- عقيدة المسلم |
| ٥- ظلام من الغرب | ٦- الجانب العاطفي من الإسلام |
| ٧- هموم داعية | ٨- مائة سؤال حول الإسلام |
| ٩- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية | ١٠- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين |
| ١١- الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها ١٢- السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث | الخامس عشر الهجري |

وأبرز القضايا التي يعالجها الشيخ الغزالي في كتاباته، تركز حول عدة موضوعات، منها:-

١- الدفاع عن قضايا الإسلام ضد خصومه من المستشرقين والمستغربين، ودحض

مزاعمهم ضد شريعة الإسلام.

٢- عرض الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والعقدية للإسلام.

٣- العناية بمسألة إيصال الإسلام إلى البشرية كلها شرقاً وغرباً، والعمل على تحقيق مكاسب للدعوة الإسلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد العالم. وهذا هم كبير يسيطر على المؤلف ويؤثر في كثير من آرائه وتوجهاته.

٤- الإكثار من الحديث حول موضوع الوحدة الإسلامية، وكيفية إزالة العقبات التي تعترض طريقها.

٥- معالجة قضايا المسلمين الصغيرة في نظر الشيخ بأسلوب ساخر، وأحياناً من خلال طرفة أو نحو ذلك مما يراه الشيخ مفيداً.

وأخيراً فإن الشيخ الغزالي مر بمراحل فكرية عديدة، ولذلك فكتبه القديمة تختلف تماماً عن كتبه الجديدة شكلاً ومضموناً.

لقد سلمت كتبه القديمة من الآراء المثيرة، والقضايا المشكلة، وطرح ما يريد بطريقة علمية ناضجة. ومن تلك الكتب: خُلُق المسلم، جدد حياتك، ليس من الإسلام.

أما كتبه الأخيرة - رحمه الله - فهي التي تمثل مرحلته الجديدة في فكره. ومن تلك الكتب: مائة سؤال حول الإسلام، هموم داعية، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، سر تأخر العرب والمسلمين^(١).

٢- الدكتور يوسف القرضاوي: ولد عام ١٩٢٦م في قرية تابعة لمركز المحلة الكبرى المصرية.

التحق بأحد الكتاتيب وهو في الخامسة من عمره، ثم التحق بإحدى المدارس الإلزامية وهو في السابعة، فكان يجمع بين الكتاب والمدرسة، فحفظ القرآن قبل

(١) انظر: حوار هادئ مع الغزالي للشيخ سلمان العودة (ص/٦).

العاشرة. وبعد تخرجه من المدرسة الإلزامية التحق بمعهد طنطا الديني الابتدائي؛ حيث قضى فيه أربع سنوات، ثم انتقل إلى معهد طنطا الثانوي، حيث استمر فيه خمس سنوات، ثم رحل إلى القاهرة ليكمل دراسته العليا حيث التحق بكلية أصول الدين بالأزهر فحصل منها على الشهادة العالمية سنة ١٩٥٣م ثم التحق بتخصص التدريس بكلية اللغة العربية، فحصل على العالمية مع إجازة للتدريس، ثم التحق بمعهد البحوث والدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية فحصل منها على دبلوم عال في شعبة اللغة والآداب، وفي هذه الفترة نفسها التحق بقسم الدراسات العليا في شعبة القرآن والسنة بكلية أصول الدين، ومن ثم شرع في إعداد رسالة «الدكتوراه» عن «الزكاة» فحصل عليها عام ١٩٧٣م.

أما أعماله الإدارية: ففي عام ١٩٥٦م عمل بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف المصرية بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة. وفي عام ١٩٥٩م أصبح مشرفاً عاماً على مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية. وفي عام ١٩٦١م أُعير إلى دولة قطر عميداً لمعهدا الديني الثانوي. وفي عام ١٩٧٣م أنشئت كلية التربية نواه لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويترأسه.

وفي عام ١٩٧٧م تولى تأسيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر وكان عميداً لها.

وفي العام نفسه أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة النبوية بجامعة قطر.^(١)

أما نشاطاته الدعوية: فقد ابتدأ القرضاوي في الدعوة إبان وجوده بمصر، وكانت في بدايتها محصورة على المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، كونه أحد أبرز رجالاتها، وقد تأثر كثيراً في بداياته بالأستاذ حسن البنا - رحمه الله - وكثيراً ما يردد شدة إعجابه بفكره ودعوته.

(١) انظر: القرضاوي في الميزان للخراسي (ص/٩).

يقول القرضاوي مثلاً: «لم أجد في دعاة الإسلام ومصلحيه في هذا العصر من فهم قضية الخلاف وأدبه وفقهه، كما فهمها الإمام حسن البناء، وربّي عليها أبناء مدرسته»^(١).

ويقول: «قد كان من قدر الله تعالى وفضله علي أن هياً لي الاستماع إلى الإمام الشهيد حسن البناء...»^(٢).

وفي معرض ذكره للأشخاص الذين أثروا فيه قال: «أعظم الشخصيات التي أثرت في فكري ومشاعري وسلوكي هي شخصية الإمام حسن البناء»^(٣). ثم انتقل بنشاطه الدعوي المتأثر بجماعة الإخوان المسلمين إلى خارج مصر وخاصة في قطر والتي أصبح له بها نشاط واسع نظراً للسنوات الطويلة التي قضاها هناك.

كما أن للدكتور القرضاوي نشاطات إعلامية متعددة سواء وسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة.

ولعل من أبرزها مشاركاته المستمرة بقناة الجزيرة القطرية، في برنامج «الشريعة والحياة» وذلك بشكل أسبوعي، والذي استغله القرضاوي استغلالاً كبيراً في نشر منهج التيسير المعاصر.

كما أن للقرضاوي مشاركات في الإنترنت عبر موقع له يُسمى «صفحات القرضاوي».

أما أبرز نشاطاته فهو ما كان في مجال التأليف، وقد تجاوزت كتبه السبعين وهذه الكتب وإن كان في بعضها أفكار مكررة، إلا إنها تعد كمية كبيرة إذا قورنت

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/١٦٦).

(٢) نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (ص/٥).

(٣) لقاءات ومخاورات حول قضايا الإسلام والعصر (ص/١١٥). ثم ذكر كذلك بعض الدعاة الذين تأثر بهم مثل الشيخ محمد الغزالي والشيخ محمود شلتوت.

بأعماله المتعددة، ونشاطاته الواسعة، ومن أبرز كتبه التي لها علاقة بموضوعنا ما يلي:-

- ١- الحلال والحرام في الإسلام
- ٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية
- ٣- الخصائص العامة للإسلام
- ٤- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
- ٥- تيسير الفقه: فقه الصيام
- ٦- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه
- ٧- في فقه الأولويات
- ٨- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين
- ٩- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف
- ١٠- أولويات الحركة الإسلامية في المشروع والتفرق المذموم المرحلة القادمة
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد
- ١٢- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
- ١٣- الفتوى بين الانضباط والتسيب
- ١٤- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط
- ١٥- قضايا معاصرة على بساط البحث
- ١٦- شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان

ومن أبرز القضايا التي يركز القرضاوي عليها، ويكثر من طرحها مايلي:-

- ١- التيسير: ويكاد هذا الموضوع أن يكون شغل الدكتور الشاغل، ولا يكاد يخلو من واحد من كتبه^(١).
- ٢- تبني فكرة «الإسلام العام» أي الذي لا ينتمي إلى مذهب من المذاهب

(١) انظر على سبيل المثال: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/٤٣) والفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/١٠٩، ١١٣، ٢١٠) وكتاب عوامل السعة والمرونة، والفتاوى (٢/٤٥٩) وفي فقه الأولويات (ص/٧٢) ومقال دور الجامعات في تيسير الفقه وغيرها كثير.

الإسلامية ولو كان أهل السنة والجماعة، فهو يرى أن الإسلام يستوعب كافة المذاهب المنشقة عن مذهب أهل السنة ولو كانت من المذاهب البدعية^(١).

٣- اهتمامه الشديد بـ«فقه الأولويات» والتركيز عليه وأنه كما يقول: «جزء من اهتمامي بتسديد الحركة الإسلامية وترشيد الصحوة الإسلامية فهذا همي الأول والأكبر»^(٢).

٤- كثرة حديثه عن قضايا المرأة والتي يرى أن أمرها بالحجاب وعدم اختلاطها فيه تشديد عليها^(٣). وغير ذلك من القضايا.

٣- الدكتور حسن الترابي: ولد الترابي بمدينة كسلا بالسودان عام ١٩٢٣م، وتخرج من كلية القانون بجامعة الخرطوم عام ١٩٥٥م، ونال درجة الدكتوراه في القانون الدستوري عام ١٩٦٤م.

شغل منصب عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم وتزعم حزب التجمع الإسلامي (جبهة الميثاق الإسلامي) بين عامي ١٩٦٤-١٩٦٩م.

تولى العديد من المناصب منها: النائب العام وعضو المكتب السياسي بحكومة السودان، ورئيس المجلس الوطني السوداني، ومستشار رئيس جمهورية السودان للشؤون الخارجية^(٤).

له العديد من المؤلفات منها:

- ١- الحركة الإسلامية في السودان
- ٢- المسألة الدستورية
- ٣- منهجية الفقه والتشريع الإسلامي
- ٤- تجديد أصول الفقه الإسلامي

(١) انظر: مثلاً كتابه: أمتنا بين قرنين. وفيه استعراض واسع للفرق البدعية المتعددة.

(٢) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٣).

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم (ص/١٠٨، ٣٦٨) وفتاوى معاصرة (٢/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣) والإسلام والعلمانية (ص/٣٩) وأولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٥، ١١٣) وغيرها.

(٤) انظر: كتابه تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص/٣٢، ٤٦).

- ٥- تجديد الفكر الإسلامي
٦- الإيمان وأثره في حياة الإنسان
- ٧- منهجية التشريع في الإسلام
٨- المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع

ومن أبرز القضايا التي يتناولها الدكتور الترابي في غالب كتبه ما يلي:-

١-التجديد. فلا يكاد يخلو أي من كتبه من طرح هذه القضية، ويقصد به: التوسع في فتح باب الاجتهاد لتخطي النصوص الشرعية اتباعاً للمقاصد، وتحقيقاً للمصالح^(١).

كما أنه يدعو للتجديد في مسائل الزواج والطلاق والعقوبات ونحو ذلك، وهذا ما جعله كثير التردد لبعض العبارات اللازمة للفقهاء وأصوله. مثل «الفقه التقليدي» و«القياس التقليدي» و«علم الأصول التقليدي» و«النظام الإسلامي التقليدي» وما شابه ذلك^(٢).

٢- ينادي بأن يحل إجماع المسلمين السابق، وأن يكون الإجماع عبارة عن استفتاء للشعب المسلم، أما إجماع السلف فهو غير ملزم الآن بعد تغير العصر والظروف^(٣).

٣- يدعو إلى تغيير ضوابط القياس وشروطه التي نص عليها الأصوليون وتبديلها، إلى قياس واسع غير مقيد^(٤)، ويسميه «القياس الواسع»^(٥).

٤- يكثر في كتبه من التشكيك في الأصول والقواعد التي وضعها علماء الجرح

(١) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ١٥، ٣٩، ٢١) وتجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٨٦).

(٢) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ٩، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٠) وتجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٦).

(٣) انظر: تجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٨٩) وتجديد أصول الفقه (ص/ ١١، ١٣).

(٤) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ٢٣).

(٥) تجديد أصول الفقه (ص/ ٢٥).

والتعديل^(١).

٤- راشد الغنوشي: ولد الغنوشي عام ١٩٣٩م بولاية قابس جنوب شرق تونس، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في بلده، ثم انتقل إلى القاهرة في بداية الستينات ميلادية لمواصلة دراسته العليا هناك، ثم لما تدهورت العلاقات بين مصر وتونس اضطر للانتقال إلى سوريا، فتخرج من جامعة دمشق عام ١٩٦٨م حاصلاً على ليسانس الفلسفة.

ثم انتقل إلى باريس لمواصلة دراسته، إلا إنه لظروفه العائلية عاد بعد سنة إلى تونس فعمل مدرساً للفلسفة.

ثم بدأ نشاطه الإسلامي في منتصف التسعينات، ففي عام ١٩٨٥م تولى رئاسة المكتب السياسي العلني لحركة الاتجاه الإسلامي.

ثم اعتقل عدة مرات بين عام ١٩٨١-١٩٨٧م.

وكان قد شارك في تأسيس حركة الاتجاه الإسلامي، ثم أصبح بعد ذلك رئيساً لها عام ١٩٨١م، كما اختير رئيساً لها أيضاً بعد تحولها إلى حزب النهضة عام ١٩٨٩م.

ومن أعماله أنه رأس تحرير مجلة «المعرفة»، وعمل بمجلة المجتمع ومجلة الحبيب^(٢). وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية والفكرية في أرجاء العالم الإسلامي.

كما أن للأستاذ الغنوشي بعض المؤلفات منها:

- ١- الحركة الإسلامية والتحديث، بالاشتراك مع الدكتور الترابي.
- ٢- المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي.
- ٣- طبيعة المشروع الصهيوني وضرورة التصدي له.

(١) انظر: مناقشة هادئة لبعض افكار الدكتور الترابي للأمين الحاج محمد أحمد (ص/٥٥-٥٧).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٢١٨).

٤- حقوق المواطنة.

٥- الحركات العامة في الدولة الإسلامية.

والغنوشي يعد من أبرز رموز الحركة الإسلامية في تونس، وله جهود مشكورة في إعادة مبادئ الإسلام إلى نفوس المسلمين هناك عبر حركات الاتجاه الإسلامي المتنوعة.

ولما كانت حركة الاتجاه الإسلامي قائمة على منهج جماعة الأخوان المسلمين ومتأثرة بمنهج المدرسة العقلية: كان من الطبيعي أن يتأثر الغنوشي بتعاليمهم وتنغرس فيه أفكارهم وأدبياتهم.

كما أوضح أحد المعاصرين أن من أسباب مناصرة الغنوشي لهذا المنهج إعجابه الشديد بالدكتور الترابي، يقول: «تعمقت المعرفة بين حسن الترابي عند أول زيارة أقوم بها إلى السودان ... مع الأستاذ راشد الغنوشي وهي الزيارة التي كان لها تأثير على التطور الفكري والسياسي والحركي للغنوشي»^(١).

والقارئ لكتابات الغنوشي يلحظ عليها التركيز على قضايا معينة مثل:

١- «اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد (العدل، التوحيد، الحركة، الإنسانية). ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات وإنما بحسب موافقتها ومخالفتها للمقاصد»^(٢).

٢- دعوته إلى خروج المرأة من بيتها والاشتغال بالشؤون العامة^(٣).

٣- منع تقسيم الناس بحسب اتجاهاتهم العقيدية، بل بحسب توجهاتهم

(١) الإسلاميون التقدميون للدكتور صلاح محمد (ص/٦٩).

(٢) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية (ص/٣٠٢).

(٣) انظر: مثلاً كتاب المرأة المسلمة في تونس (ص/٩٩-١١٠).

السياسية^(١).

٥- الدكتور محمد عمارة: ولد محمد عمارة في قرية تابعة لمحافظة كفرالشيخ بمصر عام ١٩٣١م. بدأ التعليم مبكراً، فقد كان يحضر لدى أحد فقهاء القرية.

وفي عام ١٩٤٥م درس في معهد دسوق الديني فحصل على الشهادة الابتدائية في السنة الرابعة عام ١٩٤٩م، ثم انتقل إلى طنطا فدرس بمعهد طنطا الثانوي. ثم التحق بكلية دار العلوم. ولم يتخرج منها إلا عام ١٩٦٥م نظراً لاعتقاله قرابة الخمس سنوات.

ثم درس الماجستير وسجل موضوع البحث بعنوان «حول مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة» وحصل عليها عام ١٩٧٠م.

ثم سجل موضوع الدكتوراه بعنوان «نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة» وحصل عليها عام ١٩٧٥م.

وللدكتور عمارة العديد من المؤلفات منها:

١- قاسم أمين^(٢) وتحرير المرأة ٢- رفاة الطهطاوي^(٣) رائد التنوير في

العصر الحديث

٣- نظرة جديدة إلى التراث ٤- الإسلام وقضايا العصر

٥- تيارات اليقظة الإسلامية والتحدي ٦- الشيخ محمد الغزالي

الحضاري

(١) انظر: الحركات الإسلامية المعاصرة (ص/٣٠٣)

(٢) هو قاسم بن محمد أمين المصري، من أشهر المطالبين بحرية المرأة، تولى العديد من المناصب. من مؤلفاته: تحرير المرأة، والمرأة الجديدة. مات سنة ١٩٠٨م. انظر: موسوعة أعلام العرب، إعداد الدار العربية للموسوعات (ص/١٩٧).

(٣) هو رفاة بن رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، عالم مصري، أرسلته الحكومة المصرية إماماً للصلاة وواعظاً للبعثة المصرية إلى فرنسا فعاد متأثراً بما رأى. من مؤلفاته: تخلص الإبريز، ونهاية الإيجاز. توفي سنة ١٢٩٠هـ. انظر: الأعلام (٣/٢٩).

٧- الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري.
٨- الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية.

٩- تيارات الفكر الإسلامي
١٠- الإسلام والمستقبل

١١- الإسلام والسياسة. الرد على شبهات العلمانية.

أما نشاطاته فيأتي من أبرزها على الإطلاق: مقالاته، فهو يكتب في العديد من الصحف والمجلات منها: العربي الكويتية، الهلال، المستقبل العربي، الإمامة، المجتمع، الشرق الأوسط، المسلمون، الدوحة، وغيرها.

ومن أبرز القضايا التي يكثر الدكتور من طرحها في كتبه ومقالاته ما يلي:

١- ردوده المتواصلة على العلمانيين، ومجاوبته لهم بجهود مشكورة.

٢- الدعوة إلى القومية العربية.

٣- الدعوة إلى وحدة الأديان.

٤- الهجوم على من يسميهم «النصوصيون» أو «أهل الجمود» ويعني بهم من يأخذ بالنص ويترك المصلحة.^(١)

وهناك علماء ومفكرون وكتاب آخرون هم داخلون ضمن هذه المدرسة ولكني اكتفيت بمن سبق طلباً للاختصار. ومن أبرز هؤلاء:-

(١) الشيخ عبد الله العلايلي في كتابه «أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد».

(٢) الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه «وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر».

(٣) الدكتور محمد سليم العوا، في بحثه «السنة التشريعية وغير التشريعية» والذي

نشر في مجلة المسلم المعاصر في العدد الافتتاحي الصادر في شوال ١٣٩٤ هـ (ص/٣٣).

(١) انظر : محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة للشيخ الخراشي (١٣، ١٩، ٧٠٦).

(٤) أحمد كمال أبو المجد في كتابه «حوار لا مواجهة».

(٥) الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في فتاويه.

(٦) فهمي هويدي في مقال له بعنوان «وثنيون هم عبدة النصوص» المنشور بمجلة العربي عدد ٢٣٥ في رجب عام ١٣٩٨ هـ (ص ٣٤-٣٧) وغيرهم.

المدرسة الثانية : العلمانيون

لما كان التيار العلماني له اطروحات متعددة في القضايا المتعلقة بالدعوة الإسلامية بشكل عام، وبالتيسير في الإسلام بشكل خاص، كان من المهم أخذ لمحة ولو موجزة عن هذه المدرسة. بذكر بعض مزاياها، وأبرز روادها، وإن كانت الدراسة في الدرجة الأولى متوجهة لمدرسة الإسلاميين. أما هذه: - فهي مدرسة قائمة على أن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تيسير التعاليم الدينية على ضوء المفاهيم السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما لم يتعارض مع التطور.

ويلاحظ تأثر هذه المدرسة الشديد بالحركات الغربية سواء اليهودية أو النصرانية. فمن المظاهر المشتركة بينهما مثلاً:

١- الدعوة لعدم الالتزام الحرفي بالنصوص الإلهية، وإطلاق حرية الاختيار لما تمليه ظروف العصر ومتغيراته.

٢- أن الشريعة الإلهية موقوفة بظروفها التي ظهرت فيها، وأنها ليست دائمة، فلا يجب الالتزام بها، وينبغي إعادة تأويلها بإيجاد تشريعات بديلة.

٣- الدعوة إلى التفريق بين ما هو بشري وما هو غير بشري في حجية نصوص التعاليم الإلهية^(١).

٤- الدعوة إلى تحرير المرأة.

٥- الزعم بأن الدين الإلهي لا يتلاءم مع الحضارة، بل يدعو إلى التخلف.

(١) انظر: الموسوعة الميسرة (٢/١٠٠٣).

٦- إقامة الحياة على أساس مادي، وفصل الدين عن السياسة.

٧- إخضاع كل موروث سابق للنقد.^(١)

وسأقوم بالتعريف لثلاثة من أبرز رجال هذه المدرسة أختريتهم بالذات، لأنهم - في رأبي - أكثر العلمانيين إبانة عن فكرتهم، وأقدرهم على إيراد الشبهات، وسوقها في صورة البراهين، وأجرؤهم على مناقشة القضايا من جذورها، وإن كانت مجافية لأوضح المسلمات الدينية.

وهؤلاء الثلاثة هم:-

١- د. فؤاد حسن زكريا: ولد في بورسعيد بمصر عام ١٩٢٧م وتدرج في تعليمه حتى نال درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة عين شمس ١٩٥٦م.

ترأس تحرير مجلة «الفكر المعاصر» ومجلة «تراث الإنسانية» بمصر. عمل أستاذاً في قسم الفلسفة بكلية الآداب بجامعة الكويت، ثم رئيساً له. عمل مستشاراً لسلسلة عالم المعرفة الصادرة في الكويت^(٢).

له مؤلفات عديدة منها:

١- الإنسان والحضارة

٢- التفكير العلمي

٣- مشكلات الفكر والثقافة

٤- الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية

المعاصرة

٥- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل

٦- خطاب إلى العقل العربي

ويُلاحظ من كتابات الدكتور فؤاد زكريا ما يلي:

١- سعيه إلى إثبات عدم التعارض بين الإسلام والعلمانية.^(٣)

٢- أن الدعوة إلى الإسلام الشامل فيه انغلاق للفكر وتحجر للحضارة.^(١)

(١) انظر: الموسوعة الميسرة (٢/٦٨٢).

(٢) انظر: كتاب حكمة الغرب (٢/٣٣٢) ترجمة فؤاد زكريا.

(٣) انظر: مقاله المنشور في جريدة الأهرام المصرية في عدد ما الصادر ١٨/٧/١٩٨٦.

- ٣- يشكك- في غالب كتبه - في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.^(٢)
- ٤- يُنكر نجاح الشريعة في إقامة مجتمع صالح يحقق العدل والحق والخير.^(٣)
- ٥- أن دعوة الاتجاهات الإسلامية بالتمسك بالإسلام، ومنهج السلف، والأخذ به ما هي إلا دعوة سلبية رجعية شديدة التخلف^(٤)
- ٦- وصفه بأن العودة إلى الإسلام، وتحكيم الشريعة الإسلامية كل ذلك يفتقر إلى القدرة على مسايرة العصر، وأن هذه الدعوة لم تنجح في تقديم التراث الإسلامي.^(٥)

وأخيراً فلا يخفى أن فؤاد زكريا هو صاحب المقالة المشهورة «العلمانية هي الحل»، رداً على دعوة «الإسلام هو الحل» وهو ينافح كثيراً عن العلمانية محاولاً الرد على جميع الانتقادات الموجهة إليها ومدعياً أنها ضرورة اجتماعية وحضارية وسياسية تحتاجها جميع المجتمعات الإسلامية في هذه المرحلة خاصة.^(٦)

٢- د. فرج فودة: ولد فرج فودة بمحافظة دمياط بمصر عام ١٩٤٥م وحصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٦٧م، وعلى الماجستير في العلوم الزراعية عام ١٩٧٥م وحصل على دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الزراعي من جامعة عين شمس عام ١٩٨١م وقد مات قبل بضع سنوات بالقاهرة مقتولاً.^(٧)

له عدة مؤلفات منها:

١- نكون أو لا نكون.

٢- الحقيقة الغائبة.

(١) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٦٣).

(٢) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٢). والصحة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٧٢).

(٣) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٧٣).

(٤) انظر: الصحة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٤).

(٥) انظر: خطاب إلى العقل العربي (ص/٤٦).

(٦) انظر: الصحة الإسلامية في ميزان العقل (ص/٧٤).

(٧) انظر: الحقيقة الغائبة (ص/١٣٩).

- ٣- الإرهاب.
٤- حوار حول العلمانية.
٥- قبل السقوط.
٦- النذير.
٧- حتى لا يكون كلاماً في الهواء.

وأبرز القضايا التي يكثر فرج فودة من طرحها في كتبه ما يلي:

- ١- حماسه الشديد للفصل بين الدين والدولة.^(١)
- ٢- رفضه الصريح لتحكيم الشريعة الإسلامية رفضاً باتاً وبأي صورة من الصور.^(٢)
- ٣- يزعم أن تحكيم الشريعة مناف للحضارة والتطور.^(٣)
- ٤- زعمه أن المناداة بتطبيق الشريعة إنما هو ردة فعل لمؤثرات خارجية من أجل تولي الحكم والمناصب العليا.^(٤)
- ٥- إعلانه الصريح أن القوانين الوضعية تتفوق على الشريعة الإسلامية.^(٥)
- ٦- يطالب بضرورة تغيير الثوابت الدينية بناء على قاعدة يؤمن بها وهي كما يقول: «قواعد الدين ثابتة، وظروف الحياة متغيرة وفي المقابل بين الثابت والمتغير لا بد وأن يحدث جزء من المخالفة، وذلك بأن يتغير الثابت أو يثبت المتغير ولأن تثبيت الحياة المتغيرة مستحيل، فقد كان الأمر ينتهي دائماً بتغيير الثوابت الدينية»^(٦)

٣- حسين أحمد أمين: ولد حسين أحمد أمين بالقاهرة عام ١٩٣٢م وهو ابن الكاتب والمؤرخ أحمد أمين تخرج من كلية الحقوق بجامعة مصر عام ١٩٥٣م ثم

(١) انظر: الحقيقة الغائبة (ص/١٣٩).

(٢) انظر: حوار حول الشريعة لأحمد جودة (ص/١٤) وقضايا إسلامية معاصرة لإقبال بركات (ص/١٧٩).

(٣) انظر: قبل السقوط (ص/٤١).

(٤) انظر: قبل السقوط (ص/٤٢، ٤٨، ٥٩، ٦٣).

(٥) انظر: الحقيقة الغائبة (ص/١٢١).

(٦) الحقيقة الغائبة (ص/٧٠).

درس الأدب الإنجليزي بجامعة لندن، تنقل في أعمال كثيرة منها: المحاماة والإذاعة والسلك الدبلوماسي المصري ووصل فيه إلى درجة سفير عام ١٩٨٦ م .

له مؤلفات كثيرة يتميز أغلبها بأسلوبه الساخر. من أبرزها:-

١- معضلة الرجل الأبيض.

٢- دليل المسلم الحزين.

٣- حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة.

٤- الاجتهاد في الإسلام.

٥- الحروب الصليبية في كتابات المؤرخين والعرب المعاصرين.

وله العديد من المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العربية مثل:

مجلة (العربي) (الثقافة) (الرسالة) (روز اليوسف)^(١)

وإن الناظر لهذه الكتب والمقالات يلحظ فيها ما يلي:

١- الخط من قدر السلف الصالح والتحذير من الاقتداء بهم وقد عقد فصلاً كاملاً في ذلك في كتابه «حول تطبيق الشريعة الإسلامية» بعنوان «تأملات في حقيقة أمر السلف الصالح»^(٢) طعن فيه بصحة منهجهم وحسن سيرتهم وتمسكهم بدينهم فالله حسبي.

٢- وشم الشريعة الإسلامية بالجمود وضيق الأفق والسطحية.^(٣)

٣- معاداته للدعوة للسير على منهج السلف و يصف من يدعو بذلك بالجهل بالتاريخ الإسلامي.^(٤)

(١) انظر: غلاف كتابه (دليل المسلم الحزين) وانظر: العقلانية هداية أم غواية لعبد السلام البسيوني (ص/١٣١).

(٢) (ص/٢٦٨).

(٣) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢١٤).

(٤) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢٠٩) دليل المسلم الحزين (ص/٢١٧).

٤- تعنيفه الدائم الساخر السليط على المتمسكين بالزي الإسلامي كلبس النقاب للمرأة ورفع الإزار فوق الكعبين للرجل. أو غير ذلك كإطلاق اللحي وترك الصور.^(١)

٥- زعمه أن العلماء أرادوا خدمة الإسلام فوضعوا جملة من الأحاديث التي تعزز الفضيلة وتقوي الإيمان^(٢).

٦- زعمه أن التمسك بالأحكام التي نزلت في صدر الإسلام وتطبيقها على العصر الحاضر أنه يؤدي إلى الجمود ويعرقل التطور، ويمثل على ذلك بالحجاب والحدود^(٣).

كما أن هناك من العلمانيين: كتاباً ومفكرين معاصرين غير من ذكرت هم داخلون ضمن هذه المدرسة. تركتهم طلباً للإيجاز، منهم:

١- الدكتور نصر أبو زيد في كتابه «نقد الخطاب الديني» وكتابه «التفكير في زمن التكفير».

٢- الدكتور محمد النويهي في مقال بعنوان «نحو ثورة في الفكر الديني».

٣- الدكتور زكي نجيب محمود في كتابه «تجديد الفكر العربي».

٤- الدكتور هشام جعيط في كتابه «الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي».

(١) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٣١٧)

(٢) انظر: دليل المسلم الحزين (ص/٦٠).

(٣) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥١) ودليل المسلم الحزين

(ص/١٤١).

الفصل الثاني

أصول منهج التيسير المعاصر

وتطبيقاته. عرض ونقد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض

ونقد.

المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر.

عرض ونقد.

المبحث الأول

أصول منهج التيسير المعاصر

عرض ونقد

إذا ذهبنا نتعرف على أصول منهج التيسير نجدها أصولاً متعددة وطرقاً متكاثرة. إلا إنها لا تخرج في الغالب عن الأصول التالية:-

١. النظر إلى المقاصد دون النصوص.
٢. التوسع في فهم خاصية اليسر في الإسلام.
٣. تتبع الرخص.
٤. ترك المحكم واتباع المتشابه.
٥. تعميم أعمال قاعدة عموم البلوى في التخفيف.
٦. الأخذ بمبدأ التلفيق.
٧. جعل الخلاف دليلاً.

وتفصيل ذلك فيما يلي:-

١- النظر إلى المقاصد دون النصوص: لم يكن الإمام الشاطبي- رحمه الله- مخالفاً لسلفه من العلماء عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها، ثم القدرة على تنزيلها على الواقع: خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد، ذلك أنهم فصلوا وعدادوا الوسائل التي إذا توفرت أعانت المجتهد على فهم النصوص، وإدراك مقاصد الشارع منها والإحاطة بها. وتجاوز الشاطبي التفاصيل وصوب نظره إلى الجوهر، فلخص شروط المجتهد في الإتيان بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها^(١). ولأهمية هذا الأمر استهل الشاطبي الحديث عنه بمسألة في غاية الحساسية

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٧٦).

وهي علاقة مقاصد الشارع بنصوصه. حيث أشار إلى وجود ثلاثة اتجاهات في ذلك:-

- الاتجاه الظاهري: الذي يقصر مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على ما صرحت به ظواهر النصوص دون أن يُعطي كبير اهتمام لعلل الأحكام.
- الاتجاه الباطني: الذي يُهدر ظواهر النصوص ويسعى إلى التخلص منها بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها، ويجعل عمدته في اكتشاف مقاصد الشارع وتقدير المصالح إلى تقديره هو.
- الاتجاه الثالث: هو منهج التوسط وهو اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها في مسلك توافقي لا يسمح بإهدار أحد الجانبين على حساب الآخر ولا بطغيان أحدهما على الآخر، فيعطي للنص حقه وأبعاده التي يكون قد قصدتها الشارع وذلك بعدم إهمال الأدوات المعينة على حسن فهم النص وتطبيقه من علل وقرائن، وجمع النصوص الجزئية بعضها مع بعض لتتضح الصورة الكلية^(١) ولعل من الواضح أن حديثنا سيكون عن الاتجاه الثاني مع تفاوت طبيعي يلحظه القارئ في كتابات أصحاب هذا الاتجاه، وتتضمن هذه الدعوى المبالغة في إطراء المصلحة وتقديمها على النص، وهذا ما لا يسلم لأصحاب هذا الاتجاه، وذلك أن الشارع الحكيم جاء بمصالح العباد، وجاء بالطريق الذي يدلنا على ذلك فجعل النصوص محققة للمصالح ابتداءً؛ لأنها رحمة للعالمين ولو لم تكن نصوص الوحيين الشريفين محققة للمصلحة والحكمة فكيف تكون رحمة للعالمين؟^(٢).
- ومعلوم ما قرره الفقهاء قديماً وحديثاً من أن الحكم يدور مع علته، لا مع حكمته، وذلك لظهور العلة في الوقت الذي قد لا تتضح الحكمة ظاهراً فالعلة وصف ظاهر منضبط في حين أن الحكمة أمر راجع إلى تقدير الناس. ومعلوم أن

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جُغيم (ص/١٠).

(٢) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية دراسة نقدية للدكتور مفرح القوسي

الناس يختلفون في تقدير المصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في معرض رده على من أجاز نكاح التحليل بحجة أن رجوع الزوجين إلى بعضهما عمل صالح يُثاب عليه المحلل: «وقولهم إن قصد تراجعهما قصد صالح، لما فيه من المنفعة، قلنا: هذه مناسبة شهد الشارع لها بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها، إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابله بالرضا والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها الناس مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصد في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه؛ فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله»^(١).

إذا تقرر ما مضى، فإنه سيأتي من مقالات دعاة التيسير ما يناقض ذلك.

فمثلاً يرى الأستاذ راشد الغنوشي اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد^(٢).

وأثناء ذكر الغنوشي لمناقبة التدين العقلاني قال: «وظل هذا التيار محافظاً على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلائم مع تطور الواقع.... حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز النصوص القطعية تحقيقاً للمقاصد»^(٣).

ويقول فهمي هويدي: إن تقديم النص على المصلحة والاستمساك به في أي ظرف وثنية جديدة ففي مقال بعنوان «وثنيون هم عبدة النصوص» يتساءل هويدي

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/٢٤٧).

(٢) انظر: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية (ص/٣٠٢).

(٣) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ص/٣٠٦).

«ما العمل إذا لم تحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة؟»^(١).

وسعى الدكتور محمد الجابري إلى تغيير بعض القواعد الأصولية كي تبدو الشريعة مواكبة للعصر ومسايرة للتطور. منها ما نحن بصدده من دوران الحكم الشرعي مع علة. فالجابري يريد أن يكون دوران الحكم الشرعي مع المصلحة لا مع العلة، فإذا وجدت الحكمة والمصلحة: وجد الحكم، وإذا عُدمت: ألغى الحكم.^(٢)

ويقول داعياً إلى ربط الأحكام بأسباب نزولها كي تبدو الشريعة أكثر طواعية، وأشد مسايرة لظروف العصر وأحواله المتغيرة: « لا سبيل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساساً للتشريع»^(٣).

ويدعو الدكتور محمد سليم العوا إلى أنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي «المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه، وما عارضها أو ألغاهها توقفنا عن إجراءاته»^(٤).

كما دأب الدكتور أحمد كمال أبو المجد على الاعتماد على مقاصد الشريعة دون نصوصها فهو ممن يرون: « أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً وأن تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وأنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص»^(٥).

واستدل العديد من دعاة التيسير على هذا الأصل بأمر منها:-

١- صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة

(١) مقال: وثيون هم عبدة النصوص مجلة العربي عدد ٢٣٥ (ص/٣٤).

(٢) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (ص/٦١).

(٣) وجهة نظر (ص/٥٩).

(٤) بحث السنة التشريعية وغير التشريعية المنشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤ هـ (ص/٣٨).

(٥) حوار لا مواجهة (ص/١٨).

قلوبهم^(١).

يقول محمد النويهي عن ذلك: «فإي شيء هذا إن لم يكن إلغاء تشريع قرآني حين اعتقد أن الظروف المتغيرة لم تعد تجيزه؟ لكن هل يجرؤ علماءنا وكتّابنا على مواجهة هذه الحقيقة الصريحة؟»^(٢).

٢- وباجتهاده عليه السلام عام الجماعة في وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين وهو: قطع اليد. فقد نظر إلى المقصد من الحد، ولم يطبق النص القرآني عملاً بتغير الظروف التي أحاطت بالسرقة^(٣).

٣- أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات والظروف والأحوال المختلفة المتباينة إلا بتأسيس معقولة الأحكام الشرعية حتى «تصبح الشريعة مسيرة للتطور وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان^(٤)» واحتجوا بما ثبت من تغير فقه الشافعي^(٥) - رحمه الله - القديم حين كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر^(٦).

(١) انظر: وجهة نظر للجباري (ص/٦٣) ومبحث: السنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص/٤١) والفقه الإسلامي بين الإصالة والتجديد للقرضاوي (ص/٨٢) وعوامل السعة والمرونة له أيضاً (ص/٥٥) ومقال: دور الجامعات في تيسير الفقه له كذلك (ص/٣٧). وانظر: جامع البيان (١٠/١٦٣)

(٢) مجلة الآداب (بيروت) مقال النويهي بعنوان: نحو ثورة في الفكر الديني عدد مايو ١٩٧٠ م (ص/١٠٠). نقلاً من كتاب: مفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (ص/٢٦٨).

(٣) انظر: مجلة المسلمون عدد ٦: السنة الأولى. مقال بعنوان ((النصوص وتغير الأحكام)) لمعروف الدواليبي (ص/٥٥٥). نقلاً من كتاب: مفهوم تجديد الدين (ص/٢٦٩). وانظر: عوامل السعة والمرونة للقرضاوي (ص/٥٧) وتعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص/٦٢) وممن ذكر هذه الحادثة من المتقدمين ابن حزم في المحلى (١١/٣٤٣).

(٤) وجهة نظر للجباري (ص/٦١) وانظر مقال الدواليبي السابق (ص/٥٥٣).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي أبو عبد الله صاحب المذهب المشهور، أحد الأئمة الأربعة، برع في عدة علوم منها الفقه والحديث واللغة، من مؤلفاته: الأم، الرسالة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: السير (٥/١٠) والأعلام (٦/٢٦).

(٦) انظر: دور الجامعات في تيسير الفقه للقرضاوي (ص/٤٠) والفقه الإسلامي له (ص/٦٢).

وللرد على ما استدلوا به أقول- وباختصار- :-

أولاً: إن عدم إعطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الغنائم ليس فيه دليل على ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، ولا يثبت من دعواهم شيئاً، لأن سهم المؤلفة قلوبهم إنما شرع في الإسلام لأولئك نفر من الناس الذين يكون المسلمون بحاجة إليهم لأنهم زعماء في قومهم، فإذا أسلموا أسلم من وراءهم، فيتقوى الإسلام والمسلمون بهم، فيكون هذا السهم مشروعاً عند وجود ذلك السبب. ولما لم يكن هناك مؤلفة قلوبهم في عهد عمر أوقف رضي الله عنه صرفه في هذا المصرف حتى يوجد من يستحقه، فكل ما فعله عمر أن حكم بعدم وجود صنف المؤلفة قلوبهم في عصره، مثل عدم وجود صنف في الرقاب في هذا العصر. وبهذا يتضح أن ذلك ليس إلغاء للنص إلهي كما يظن بعض دعاة التيسير فإذا وجد صنف المؤلفة قلوبهم في أي عصر أعطوا، وإذا لم يوجدوا لم يعطوا.^(١)

ثانياً: أما عدم تنفيذ حد السرقة على السارقين عام المجاعة فمن الواضح أن عمر رضي الله عنه إنما درأ الحد بالشبهة ومن شروط قطع يد السارق: انتفاء الشبهة، وأخذ السارق ما يحتاجه إليه لسد رمقه من أعظم الشبه وأقواها يقول ابن القيم في ذلك: «فإن السنّة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»^(٢). وبذلك يظهر أن حكم عمر رضي الله عنه لم يكن ترك اتباع النص، أو تغييراً لما ثبت بالقرآن استجابة للظروف^(٣).

ثالثاً: أما ما يدعيه البعض من أن ضرورات العصر تفرض على المفتي أن

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (ص/٢٦٨-٢٦٩)، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع /

محمد بلتاجي (ص/١٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٤).

(٣) انظر: الثبات والشمول للدكتور عابد السفيناني (ص/٤٧١) ومفهوم تجديد الدين (ص/٢٦٩).

يُخرج من النص من أجل التطور والتجديد مراعاة لتغير الزمان فهذا أمر فيه نظر، وهو استغلال لمصطلح تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال للخروج عن نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، بحسب ما يلائم إراداتهم وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة.^(١)

إن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثابت لا يتغير، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها، فمثلاً لا يمكن أن تكون الميتة محرمة في زمن، مباحة في زمن آخر، إلا أن تختلف صورة المسألة التي حكم الشرع بجرمتها فيها. فإذا قلنا: «الميتة محرمة حال الاختيار، فإذا اضطر الإنسان أبيحت له الميتة بقدر الضرورة»، فلا يكون الحكم حينئذ قد تغير، ذلك أن حكم التحريم ثابت لا يتغير في حال الاختيار، ولكن انتقال الإنسان إلى حالة أخرى، وهي حال الاضطرار أوجبت له الانتقال إلى حكم آخر وهو الإباحة، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم الأول.^(٢)

وقد قرر علماء السلف والخلف -رحمهم الله- ما تقدم ذكره في هذه المسألة، يقول الشاطبي: «واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك: لم يحتج الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها كما في البلوغ مثلاً فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد..... فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق»^(٣).

(١) انظر: الفتوى: نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها. للدكتور حسين الملاح (ص/٧١٢).

(٢) انظر: بحث «تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد الله الغطميل،

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٥ (ص/١١-١٢).

(٣) الموافقات (٢/٢٨٥).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: « وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك: بحسب ما يلائم إرادتهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وإنما مراد العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ. »^(١)

نخلص مما سبق إلى أن قاعدة: تغير الفتاوى تختلف عن مصطلح: تغير الأحكام فإن الأحكام الأساسية والقواعد الكلية هي أحكام وقواعد خالدة وثابتة، وتغيرها: نسخ والنسخ قد انقطع بانقطاع الوحي، أما الفتاوى وتغيرها: فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، فهو تبدل يستند إلى تبدل العوائد والأعراف، وليس نسخاً للحكم، أو اختلافاً في أصل الخطاب، أو تغييراً للنصوص، وإنما القصد من التغير هو تغير التفسير والاجتهاد بسبب تغير العادات أو العلل التي بُنيت عليها الأحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢).

وما ذكره من تغير فقه الشافعي القديم حين كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر فهو ثابت، ولكن تعليل ذلك بتغير الظروف هو أمر يحتاج إلى نظر. ذلك أنه معلوم أن الشافعي - رحمه الله - قد جمع فقهه في كتبه، وهو قد ألف أكثر هذه الكتب في القديم، ثم حين أعاد تأليفها في الجديد كان يأمر بتمزيق الأولى التي حوت اجتهاداته القديمة، والتي تغير رأيه فيها، وسبب ذلك لم يكن - والله أعلم - لتغير ظروف مصر عن ظروف العراق ولكن لأن الشافعي - رحمه الله -

(١) مجموعة رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: بحث ((تغير الفتوى)) للعظيميل (ص/١٣) والثبات والشمول للدكتور السفيناني (ص/٥٤١).

اكتشف أخطاء في اجتهاده القديم، لهذا أحب ألا يُنقل عنه رأي خطأ. وإعادته النظر في آرائه القديمة وتغير اجتهاده فيها أمر عادي بسبب زيادة علمه لا بسبب تغير الظروف^(١). يقول الإمام أحمد عن ذلك: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك»^(٢). وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً في «إعلام الموقعين»^(٣) عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وتغير أعراف الناس وعاداتهم، ومهد لذلك بكلام عن بناء الشريعة على مصالح العباد، وأن بها صلاح الناس واستقرارهم، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة تغير الفتوى واختلافها، وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم، وليس من أمثلة ابن القيم مثال واحد لتقديم المصلحة على النص.

ثم إن تبدل الفتوى بتبدل الأزمان، لا يجوز أخذه على ظاهره، لأن الذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المتبادر منها، وهو أن الأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف والعادات بناء على ضرورة اتباع حكم الله تعالى في ذلك، وواضح أن هذا ليس إلا استمراراً للحكم^(٤).

ومن هذه المناقشات كلها لا نجد إثباتاً واحداً يؤيد رأي أصحاب التيسير المعاصر فيما يحاولونه من تقديم المصلحة على النصوص الشرعية.

٢- التوسع في فهم خاصية اليسر في الإسلام. إن شريعة الإسلام بُنيت على اليسر ورفع الحرج، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس. وأدلة ذلك كثيرة مشهورة وقد سبق شيء منها.

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (ص/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣-٥٨).

(٤) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي (ص/٤١٢).

إلا إن هذا اليسر هو يسر في حدود، وضوابط - كما سبق - وليس مطية لمتبعي الشهوات وأهل الأهواء. والقاعدة الأصولية المعروفة « المشقة تجلب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح بل يعد اتباع الهوى خطأً في السلوك وضللاً عن سبيل الله. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١)

وأصحاب هذا المنهج احتجوا بيسر الإسلام لتسويغ مسلكهم، وتزيين صنيعهم، فحشدوا كل ما يدل على أن الدين يسر، وجعلوه نصب أعينهم فيما فعلوا وتركوا. وكل ذلك لقصر فهم الكثير منهم عن إدراك حقيقة اليسر في الشريعة الإسلامية.

وقد عمدوا في تفعيل هذا الأصل إلى أمور، منها:-

أ- تغليب روح التيسير وإهمال جانب الترهيب والعزائم الثابتة في الشريعة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي أثناء نظيره لمنهج معاصر للفتوى: «ثانياً: تغليب روح التيسير والتخفيف»^(٢) ولعله أخذ ذلك استدلالاً بجديث: « ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » إلا أن تطبيقه لهذا الحديث كان متجاوزاً لثمته وهو « ما لم يكن إثماً » فهو يقول في تكملته لحديثه السابق بأن هناك من « يريدون أن يجرموا على الناس كل شيء، فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأفلامهم إطلاق كلمة حرام دون مراعاة لخطورة الكلمة فعمل المرأة حرام، والغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام والتلفزيون حرام والسينما حرام والتصوير كله حرام والحياة كلها اليوم حرام في حرام»^(٣) فانظر إلى هذا التجاوز في الأمثلة، وكأن من

(١) سورة: ص . آية (٢٦).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/١٠٩) وانظر: مقال دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/٣٠) وفي فقه الأولويات (ص/٧٢) كلها للقرضاوي .

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/١٢٨).

يحدد الحرام والحلال هم العلماء أنفسهم.

إن الحرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حرام إلى يوم القيامة، لا يمكن لأحد تبديله ولا تغييره كائناً من كان.

والشريعة الإسلامية وسط في كل أمورها، فلا يجوز مجال الغلو والإفراط أو التوسع والتفريط في جانب على حساب آخر، فكما أن الإسلام دين يسر وسماحة وترغيب، هو كذلك دين عزيمة وقوة وترهيب. « بل إن الترهيب تعود أهميته إلى كونه الأسلوب المناسب لإنقاذ المسلم العاصي المستمري للمعصية، والذي يُخشى عليه أن تنتهي به المعصية إلى فسوق ثم إلى فجور وكفر- والعياذ بالله- فكان الترهيب بمثابة لجام معنوي يأخذ بحجز الإنسان بعيداً عن النار»^(١).

ويكثر الدكتور القرضاوي في كتبه ومحاضراته من ترديد عبارات: التيسير واليسر والترغيب في الدين، وتغليب روح التخفيف، وحشد الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته، والإكثار من ذكر أمثلة فتاوى السلف في الأخذ بالتيسير.^(٢)

ب- ترك الأخذ بالأحوط في العبادات طلباً للتيسير ووصم متأخري العلماء بالتشدد، والتزام الأخذ بالاحتياط. يقول الدكتور الترابي: « وقرأ إن شئت لمتأخري العلماء تجدهم يؤثرون الأسلم والأحوط وهذه الروح في تربيتنا الدينية لا بد من أن نتجاوزها الآن»^(٣) ويشير إلى الأمر ذاته الدكتور القرضاوي فيقول: « ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصراً بعد عصر حتى أصبح طابع المتأخرين»^(٤) ويقول: «وإذا كثرت الأحوطيات في الفقه المتصل

(١) الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة. أنواعه، مجالاته، تأثيره للدكتورة رقية محمد نياز (ص/ ٢٤)

(٢) انظر أمثلة على ذلك في الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١١٢) والصحة الإسلامية (ص/ ٢١٠)

ومقال: دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/ ٢٦) وانظر في دعوته لتبني فقه التيسير مجلة المجتمع عدد ١٣١٩

(ص/ ٣٧) وعدد ١٦٧٢ (ص/ ٣٤).

(٣) تجديد أصول الدين للدكتور الترابي (ص/ ٣٩).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١١٢).

بجياة الناس فإن مجموعها التراكمي سينتهي إلى شيء من الأضرار والأغلال»^(١) وهذه الدعوى فيها إيهام بأن الأخذ بالأحوط منهج طارئ ظهر في العهود المتأخرة، وأنه لم يكن متبعاً لدى العلماء في صدر الإسلام.

وهذا غير صحيح. فعلماء المسلمين منذ زمن السلف الصالح كانوا يؤثرون الأخذ بالأحوط ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

صنيع البخاري - رحمه الله- فقد قال في صحيحه: «باب ما يُذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجَرَهْدٌ^(٢) ومحمد بن جحش^(٣) عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذِهِ» وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»^(٤).

وقال أيضاً: بعد أن ساق حديث: «من جامع فلم يُنزل أنه لا يجب عليه الغسل، بل يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»: «الغسل أحوط»^(٥).

ثم إن الأخذ بالأحوط والأسلم وترك ما فيه شبهة هو منهج شرعي وطريق نبوي ففي الحديث «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٦) والحديث الآخر: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٧). فهنا يخبر عليه الصلاة والسلام أن الاحتياط بترك

(١) دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/ ٣١) وانظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/ ٢١٠).

(٢) هو جرهد بن خويلد بن بجرة الأسلمي، من أهل الصفة، يكنى أبا عبد الرحمن شهد الحديبية توفي بالمدينة في آخر خلافة يزيد. انظر: الإصابة (١/ ٢٣١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي يكنى أبا عبد الله. وقد هاجر الهجرتين. انظر: الإصابة (٣/ ٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٩٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٧٦).

(٦) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة باب رقم ٦٠ (٤/ ٦٦٨) رقم (٢٥١٨) وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٣٧) رقم (٣٣٧٧).

(٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٥٣) ومسلم، كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩).

المشتبهات فيه مصلحة وهي استبراء الدين والعرض.

قال البغوي^(١) - رحمه الله - : «استبراء العرض : أي احتياط لنفسه»^(٢) وقال العز بن عبد السلام^(٣) - رحمه الله - : «والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط»^(٤).

بل إنه عليه الصلاة والسلام فعل الاحتياط في وقائع متعددة يأتي من أشهرها قوله ﷺ: «إني لانقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»^(٥) وهذا الحديث فيه دلالة على عمل النبي ﷺ بالاحتياط فقد امتنع عن أكل التمرة الساقطة على الأرض لاحتمال كونها من الصدقة لا يقيناً أنها من الصدقة.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة» فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشبه فيه الحلال بالحرام»^(٦).

ج — الدعوة إلى التدرج في تطبيق أحكام الإسلام وشريعته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ودعاة المرحلة والتدرج كثيرون، ومنهم فهمي هويدي الذي يقول:

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي أبو محمد المفسر المحدث الفقيه الملقب بمحي السنة من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، لباب التأويل في معالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر: السير (٤٢٩/٩) والأعلام (٢٥٩/٢).

(٢) شرح السنة (١٣/٨).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي أبو محمد الملقب بسلطان العلماء من فقهاء الشافعية من مؤلفاته: الإمام، قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٨٠/٥) والأعلام (٢١/٤).

(٤) قواعد الأحكام (٥٢/٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق (٩٤/٣) ومسلم، كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٧٥١/٢).

(٦) إغاثة اللهفان (١٦٤/١) ولزيد بسط حول هذا الموضوع ينظر: كتاب العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر.

«ولست أدعو إلى أن نختار بين أن نأخذ الإسلام كله أو نتركه كله. فقط أنه إلى أن سعينا لا بد أن يتدرج، مبتدئاً بالأهم فالمهم، حتى يبلغ الغاية بثقة واطمئنان»^(١) ويقول الأستاذ كامل الشريف: «إن التطبيق الشامل للإسلام صعب.... وإذا كان القبول به كله مستحيلاً.... فإن بعض الدعاة المسلمين يعرقلون عملية التحول الإسلامي تحت ستار كل شيء أو لاشيء»^(٢).

ويرى سعيد حوى أن الدعوة في عصرنا محتاجة إلى «السير المتدرج الذي يوصل إلى الهدف بأقل الخسائر وأكثر الأرباح»^(٣) والدكتور القرضاوي ألف كتاباً خاصاً يبين فيه المهام التي ينبغي أن تحظى بالأهمية في ظروفنا الحالية وهو «في فقه الأولويات» وغير هؤلاء كثير. المهم أن هذا الرأي يمثل الأغلبية من دعاة هذا المنهج. بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد فالدكتور محسن عبد الحميد يصف من يطالب بتطبيق الإسلام كاملاً دفعة واحدة بأنهم قليلو الفهم لأصول الشريعة ومقاصدها^(٤).

وهذه شبهة باطلة أثرت للحيلولة دون تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً في المجتمع الإسلامي المعاصر، وإلا فإن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام، وبنزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥). كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس المراد منه فقط مجرد إحلال نظام جديد صالح محل نظام قديم ثبت عدم صلاحيته، وليس المراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب، بل إن الأمر أعظم من ذلك إنه تنفيذ أمر الله وتحقيق العبودية له فهي نظرة إيمانية؛ وأمر من الله

(١) القرآن والسultan (ص/١١٤).

(٢) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق (ص١٣) نقلاً من كتاب: فقه الأولويات للوكيلي (ص/٣٥).

(٣) إحياء الرابانية (ص/١٤).

(٤) انظر: مقالاً له بعنوان: حول العمل الإسلامي مراجعة وتقويم، من مجلة الأمة عدد ٤٩. نقلاً من كتاب:

فقه الأولويات (ص/٣٦).

(٥) سورة المائدة آية (٣).

تعالى واجب التنفيذ، لا يصح التوقف فيه لأي مسوغ كان، سواء كان المجتمع مهيناً أو غير مهين^(١).

كما إنه ينبغي أن نفرق بين أصل وضع الشريعة، وبين وضع القوانين البشرية، فالشريعة الإسلامية شريعة إلهية تختلف في أصل وضعها عن القانون الوضعي البشري القاصر، فالأحكام الإلهية إنما وضعت لتوجيه المخلوقين إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ظاهراً وباطناً في العاجل والآجل، ولتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً، ولم تجيء وفق أهواء النفوس وشهواتها العاجلة ومنافعها القريبة كيف كانت، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٢) ^(٣).

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا استقت عقيدتها وعباداتها وشعائرها ومعاملاتها وسائر شؤونها من المصدر التشريعي الرباني، وعليه فإنه لا يمكن لمؤمن أن يزعم أنه أعلم وأحكم من خالقه جل وعلا فيطالب بتأجيل خضوع العباد لشرع ربهم، وأن يكتفوا بإقامة شعائره حتى تصلح أحوالهم فيأخذوا بشرائعه وهو يعلم « أن دين الله لم يأت ليكون مجرد عقيدة في الضمير، ولا ليكون مجرد شعائر تعبدية تؤدي في المحراب، فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ما لم يرق على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون [الإلهي] والسلطان، ويؤخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات»^(٤).

٣- تتبع الرخص شرع الله تعالى من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب

(١) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (٢/٦٩٤-٦٩٦).

(٢) سورة المؤمنون آية (٧١).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٨).

(٤) في ظلال القرآن (٢/٨٩٥).

مع أحوال المكلفين، وإن المشقة التي تستوجب الرخص ليست هي المشقة المعتادة المألوفة، وإنما هي المشقة غير المعتادة التي تشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة.

كما أن للرخص أهدافاً ومقاصد أهمها: رفع الحرج. وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو مشقة يتعذر عليه معها الإتيان بالأحكام الأصلية بيسر وسهولة.

واليسر في الإسلام وإن كان شاملاً لأحكام الشريعة جميعها، وفي مجالاتها كافة، إلا أنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله، تعين على تحقيق الغاية.

أما الذي يتلمس التخفيفات ويتبع الرخص ويبحث عن مواطنها بعيداً عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده، والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وغايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام، والابتعاد عن الشرع، والتهاون بمسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات، مدعياً أنه لا حرج في الدين: فقد أخطأ وضل السبيل.^(١)

تحديد الرخصة: قبل أن أوصل الحديث عن تتبع الرخص، أشير إلى أن المراد بالرخصة هنا ليست الرخصة الاصطلاحية، أعني أنها ليست الرخصة التي تقابل العزيمة باعتبار أنها من أقسام الحكم الشرعي لدى أغلب الأصوليين، وليست الرخصة المشروعة بالكتاب والسنة كقصر الصلاة في السفر والإفطار فيه ونحوها من الرخص الشرعية، وإنما هي الرخصة بالمدلول اللغوي للكلمة، والمراد منها على التحديد: رخص المذاهب الفقهية، وذلك بأن يتبع المقلد لمذهب ما، ما يكون أيسر له، وأخف عليه في مذهب إمام آخر غير إمام فيقلده، ولا يتقيد بمذهب إمام من الأئمة المعروفين، ولا يكون مدار اختياره قوة الدلائل أو النوع أو الاحتياط، بل

(١) انظر: رفع الحرج لابن حميد (ص/١٤).

يكون مدار اختياره الأقوال والآراء على التخفيف واليسر والسهولة.
وقد أشبع العلماء (الأصوليون والفقهاء) هذا المبحث أعني: تتبع الرخص
بجثاً وتفريعاً واستشهاداً بشكل مستفيض.
ويأجيز أقول: إن للعلماء في هذه المسألة آراء ثلاثة: منهم المتشدد المانع،
ومنهم المخفف المجيز، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل.

أما المانعون فهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين منعوا تتبع الرخص بناء على
سد الذرائع، حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التبع
إلى حل رباط التكليف، والعبث بالديانة.

ويرى المانعون من العلماء المعاصرين أن فتح الباب لتتبع الرخص يعين
المناهضين للإسلام على تطويع الشرع لرغباتهم في الانتصار للحضارة المادية
المعاصرة. هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الشرع ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر
برد ما تنازعنا فيه إلى الله ورسوله: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَأَلِّسُوا﴾^(١)، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة،
وقد نقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص ثلاثة من الأئمة الكبار وهم: ابن عبد
البر^(٢)، وابن حزم^(٣)، والباجي^(٤).

وسئل النووي - رحمه الله - هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهباً آخر
فيما يكون به النفع وتتبع الرخص؟

فأجاب: « لا يجوز تتبع الرخص والله أعلم »^(٥).

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص/٨٧) وانظر: الموافقات (٤/١٣٤).

(٤) انظر: الموافقات (٤/١٤٠) وقد ذكر ابن حمدان في كتابه صفة الفتوى والمفتي (ص/٤١) أن ابن الصلاح

كذلك نقل الإجماع في كتابه آداب المفتي والمستفتي وقد بحث عن ذلك فلم أجد شيئاً.

(٥) فتاوى النووي (ص/١٣٧).

وقال ابن الصلاح^(١) في بيان تساهل المفتي: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص.... ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، نسأل الله تعالى العافية والعفو»^(٢) وقد سبق ذكر بعض النقول السلفية في تحريم تتبع الرخص.^(٣)

أما المجيزون فهم جماعة من العلماء راعوا قيام الشريعة الإسلامية على مبدأ التيسير على المؤمنين^(٤).

أما القائلون بالتفصيل فهم الذين نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع ومقصد القائلين بالجواز، وأرادوا الجمع بينهما، وذلك بوضع شروط معينة للعمل بتتبع الرخص^(٥).

والحاصل أن الجميع مجمعون على المنع إذا كان الدافع هوى النفس، أو الهروب من أداء الواجب. أو التلاعب بالأحكام والتحايل عليها.

يقول الطيب سلامة: «مما لا شك فيه أن هؤلاء القائلين بالجواز - تيسيراً للمقلد على نفسه بتتبع الرخص في المذاهب لأن مبدأ التيسير مشروع -، لا يقولون بجواز هذا التتبع إذا أفسدوا به دينهم، وحلوا به رباط تكليفهم، حاشاهم أن يقولوا بهذا، وحينئذ هم - عندي - على بساط واحد مع القائلين بالمنع»^(٦) فالواجب على المسلم أن يكون عنده من خوف الله ومراقبته ما يثنيه عن الإقدام على مواطن

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح أبو عمرو، من علماء الحديث ومصطلحه، وأسماء الرجال والفقهاء تولى التدريس بدار الحديث بدمشق، من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) صلة الناسك في صفة المناسك. توفي سنة ٦٤٣هـ انظر: السير (١٤٠/٢٣) والأعلام (٢٠٧/٤).

(٢) آداب المفتي والمستفتي (ص/١١١).

(٣) في مبحث الجذور التاريخية لمنهج التيسير المعاصر.

(٤) انظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور عمر كامل (ص/١٦٩).

(٥) انظر: ذلك بتوسع في الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص/١٦٣) وما بعدها.

(٦) الأخذ بالرخصة وحكمه (ص/٥٣٣). وانظر كتاب زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء لجاسم الفهيد.

الرخص، والأخذ بالأيسر في كل مسألة فإن هذا باب عريض يوشك من دخله أن يكون ممن اتخذ آيات الله هزواً والعياذ بالله. وعلينا أن نعلم أن هؤلاء العلماء الذين اجتهدوا في طلب الحق فأخطأوه: لم يتعمدوا قط مخالفة النصوص أو معارضتها، بل هم متفقون على وجوب اتباع ما جاء في الكتاب والسنة ولكن لهم عذرهم المسوغ خطأهم من اعتقادهم النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً في ذلك أسماه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أحصى فيه عشرين عذراً لهم.

وأصحاب منهج التيسير المعاصر يرون أن من أصولهم للأخذ بالتيسير: تتبع الرخص. يقول أحدهم^(١): «ما العيب في أن يأخذ الناس بالأيسر في كل مذهب فقهي».

وهذا أصل خطير، ومنهج خاطئ لقضية التيسير، وتجد من يبحث في كل مسألة عن أخف الأقوال وأسهلها بدعوى التيسير على الناس، تراه يقول برأي فلان في إباحة الغناء، وبرأي فلان في نكاح المتعة وبرأي ثالث في ترك صلاة الجماعة وهكذا، ولو أنه في هذه المسألة وغيرها وصل إلى ما وصل إليه بعد بحث ودراسة وافية للأدلة، لما كان لنا من اعتراض عليه إن كان من أهل العلم القادرين على الترجيح بين الأقوال، ولكن المشكلة أن هؤلاء ليس لهم من دليل سوى ما تقدم^(٢) من الأدلة العامة القاضية بيسر الإسلام ورفع الحرج، واستدلواهم هذا في غير موضعه لأن الحنيفية السمحة - كما يقول الشاطبي - رحمه الله - : «إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس. والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»^(٣) وفي ذلك يقول بعض

(١) هو كمال جودة أبو المعاطي في رسالته مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/١٣).

(٢) انظر: مبحث أصول اليسر في الإسلام في هذه الرسالة.

(٣) الموافقات (٤/١٤٥).

المعاصرين: «إن كثيراً من الناس الذين لم يفهموا حقيقة الدين، أو يريدون التملص من تكاليفه ينادون بشدة بوجوب مراعاة اليسر في الفتاوى التي تصدر، وفي تعليم الناس أمور الدين وأخذهم بها، ويجوبون أن يروا الإسلام بسيطاً سهلاً ميسراً كما يفهمون.... بل قام بعض الناس بتأليف كتب أخذوا فيها باليسر من كل مذهب فقهي، ولو تمادى الناس في الأخذ بذلك لجاءت عبادتهم مسخاً مشوهاً لا يقول به فقيه من أئمة الفقهاء»^(١).

وقد اعترض بعض مناصري منهج التيسير المعاصر على منع تتبع الرخص بأنه لم يأت في الكتاب والسنة ولا في عمل المسلمين دليل يفيد المنع^(٢)، وهذا الاعتراض فيه نظر «لأن العمل بسد الذرائع واقع، ولأن اتباع التشهي وهوى النفوس من المحظورات التي قام عليها أكثر من دليل، ثم لأن التلاعب بالديانة وحل رباط التكليف لا أحد يقول بجوازه، وهو عمل لا يقوم عليه إلا فاسق. كما لا أعتقد أن هؤلاء العلماء القائلين بالمنع من هواة التشديد على الناس حاشاهم أن يكونوا مدفوعين بسوى دافع الغيرة على الإسلام والمسلمين»^(٣) وقبل ذلك ما ترجح لديهم من النصوص الشرعية.

٤- ترك المحكم واتباع المتشابه، والمتشابه الواقع في النصوص على ضربين [

أحدهما: حقيقي، والآخر: إضافي.

فأما الحقيقي: فهو الذي ليس للناس سبيل إلى فهم معناه حتى لو كان من أهل العلم «فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يُحْكَم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه»^(٤) ومن أمثلة ذلك كصفات الله تعالى - ككيفية سمع الله وبصره، فذلك مما استأثر الله - عز وجل -

(١) البحوث الاجتماعية عطية صقر (٣/٦٣).

(٢) انظر: الرخصة الشرعية (ص/١٦٧) ومظاهر التيسير (ص/١٤).

(٣) الأخذ بالرخصة وحكمه (ص/٥٤٢).

(٤) الموافقات (٣/٩١).

بعلمه.

أما المتشابه الإضافي - وهو ما أريده هنا - فهو ما صار متشابهاً بالنسبة إلى الناظر في النص، وإلا فالنص نفسه غير متشابه في حقيقة الأمر. ومرد التشابه هو إلى أحد أمرين:

١. تقصير الناظر في الاجتهاد والنظر إلى النصوص.

٢. زيغان الناظر باتباعه الهوى.

وفي ذلك يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - «إنه لم يصِر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى»^(١) وعلى ذلك فإن أخذ النص أخذاً أولياً دون النظر إلى ما يعارضه أو يقيده أو يخصصه: من اتباع المتشابه إذ «من اتباع المتشابه الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عمية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقيده مشتبه إذا لم يُقيد فإذا قيد صار واضحاً»^(٢).

والواجب نحو هذا النوع أن يرد إلى عالمه، والعالم عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم «فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس»^(٣) ولخطورة اتباع المتشابه كان السلف - رحمهم الله - يردعون متبعه ويؤدبونه تأديباً بالغاً، فعن سليمان بن يسار^(٤) - رحمه الله - أن رجلاً

(١) الموافقات (٣/٩٢).

(٢) الاعتصام (١/٣٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥١٧).

(٤) هو سليمان بن يسار المدني أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار، كان من أوعية

العلم، وهو عالم المدينة في وقته ومفتيها توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: السير (٤/٤٤٤).

يقال له صبيغ^(١) قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال أنا عبد الله صبيغ فقال عمر: وأنا عبد الله عمر، ثم أخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه^(٢). وما وصف متبعوا المتشابه بالزيغ وحُدِّر منهم إلا لما يجره اتباع المتشابه من انحراف عن الحق.

ولقد سلك بعض دعاة فقه التيسير هذا المسلك فأخذوا به في مجالات متعددة. من أمثلة ذلك:

١- سفر المرأة بغير محرم: وردت أدلة واضحة صريحة تدل على تحريم سفر المرأة بغير محرم. من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٥) هذه النصوص وغيرها كثير تدل صراحة على نهْي المرأة أن تسافر بدون محرم. وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على ذلك: «وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك»^(٦).

وقال البغوي - رحمه الله - «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير

(١) هو صبيغ بن عسل بن سهل الخنظلي، أدبه عمر على رأي الخوارج، وأوصى بعدم مجالسته. انظر: الإصابة (١٩٨/٢).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (٥١/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، من ملازمي النبي ﷺ روى عنه الكثير من الأحاديث شهد الخندق وما بعدها توفي سنة ٧٤هـ انظر: الإصابة (٣٥/٢).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

(٦) فتح الباري (٦٦٢/٢).

الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت»^(١).

ومع هذه الأدلة المحكمة، والأقوال الصريحة، أجاز بعضهم سفر المرأة بغير محرم مستدلين بما جاء في صحيح البخاري^(٢) من قول النبي ﷺ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت لا زوج معها» وهذا الحديث إنما سيق فيه ما سيق مدحاً لظهور الإسلام وارتفاع مناره في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض. ولم يسق لموضوع السفر ونحوه^(٣) وهو حكاية للواقع الذي يجري ولا يلزم إقرار النبي ﷺ له أو محبته ورضاه به مثل ما أخبر به من أحاديث الفتن والهرج والقتل ونحو ذلك.

٢- مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية: وردت جملة من الأحاديث المحكمة الواضحة الصريحة الدالة على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية من ذلك:

قول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط في المبايعه»^(٤).

وعن معقل بن يسار^(٥) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له»^(٦).

وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وبالتالي فإنه يدل

(١) فتح الباري (٤/٩٠) وقد بحث عن هذا القول في مظانه من كتب البغوي فلم أجده.

(٢) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٧٥) والظعينة هي المرأة في الهودج. والحيرة: هي العراق. انظر: فتح الباري (٦/٧٠٩) والمستدل بذلك الدكتور القرضاوي في كتاب: كيف نتعامل مع السنة (ص/١٢٨) وكتابه الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٨٩) وسياتي مزيد بسط لهذه المسألة في التطبيقات.

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٦/٦١).

(٥) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني أبو علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٣/٤٤٧).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١١) رقم (٤٨٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦): ((رجال رجال الصحيح)) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٠٠) رقم (٥٠٤٥) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦).

على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمل المس دون شك. وفي هذا أحاديث غير ما ذكر^(١).

ومع هذا الوضوح يستدل الدكتور القرضاوي^(٢) على جواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بما جاء في صحيح البخاري^(٣): «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد الرسول ﷺ فتنتطق به حيث شاءت».

والحديث إنما سيق دلالة على مدى تواضعه وأدبه ورقته عليه الصلاة والسلام ولو مع أمة من الإماء. وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة... والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك. وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ»^(٤).

من هذين المثالين يتضح مدى التجاوز البين في التعامل مع الأدلة المحكمة إلى الأدلة التي إنما سيقت لغير ما استدلوا به، ويدخل في ترك المحكم واتباع المتشابه: التأويل الخاطيء للنصوص، وأقصد به التأويل الذي لم يدل عليه دليل يصرفه عن المعنى الظاهر الذي هو أشبه بتحريف الكلم، والغالب أن الذي يدفع إليه الجهل والهوى. وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولادل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريق دماء المسلمين في الفتن إلا

(١) انظر مزيداً من ذلك في كتاب: أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية لمحمد أحمد إسماعيل.

(٢) انظر: كيف تتعامل مع السنة؟ (ص/١٦٣) وفتاوى معاصرة (٢/٣٠١).

(٣) كتاب الأدب، باب الكبر (٧/٩٠).

(٤) فتح الباري (١٠/٥٠٦) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في تطبيقات المنهج.

بالتأويل؟»^(١).

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : «فكثيراً ماترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وإطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له. وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلماً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض»^(٢).

٥- تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف وعموم البلوى: «شروع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه»^(٣).

أو هو «الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتغاره»^(٤).

من هذا التعريف تتبين صلة هذه القاعدة «عموم البلوى» بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وذلك لأن عموم البلوى أحد تلك الأسباب التي يخفف عندها، ويعتبر تحققه ضابطاً لحصول المشقة. ومن هنا كان التخفيف عند عموم البلوى داخلاً تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

إلا أنه ليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، فهناك شروط وضوابط لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير، لا بد من الإحاطة بها، وهي كما يلي:-

(١) إعلام الموقعين (٤/٣١٠).

(٢) الاعتصام (١/٢٩٥).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية الدكتور وهبة الزحيلي (ص/١٢٣) وقد نقل عنه هذا التعريف الدكتور يعقوب أبأ حسين في كتابه: رفع الحرج (ص/٤٣٥) وصالح اليوسف في كتابه: المشقة تجلب التيسير (ص/٢٣٢).

(٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية. مسلم الدوسري (ص/٦٣).

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققاً لامتوهما. متحققاً في عين الحادثة، ولجميع المكلفين. أما عين الحادثة: بأن يكون العمل في هذه الحادثة مما يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عنه، وإلا فلا يعد من قبيل عموم البلوى. وأما لجميع المكلفين: أي إذا كان وقوعه عاماً لأشخاصهم. بحيث يكون عُسر الاحتراز، أو عُسر الاستغناء شاملاً لأفرادهم.

الشرط الثاني: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء، وشأنه وحاله. أما إن كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعد سبباً في التيسير في هذا الحالة.

الشرط الثالث: أن لا يكون التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخيص. فإذا دخل في الحادثة التي تعم بها البلوى بقصد حصول الرخصة لم يجز له أن يترخص، ولا يعد عموم البلوى هنا سبباً في التيسير.

الشرط الرابع: أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله، لأنه إذا زال عموم البلوى فإنه يصبح أمراً متوهماً فيفقد الشرط الأول السابق وهذا الشرط يدخل تحت قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله^(١). هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير ورفع الحرج.

« والمراقب اليوم لواقعنا المعاصر يشاهد ما ظهر فيه من التساهل في دين الله عز وجل- والجرأة على الفتوى من الصغير والكبير والرجل والمرأة فهذا يفتي في القنائة الفلانية بجواز اختلاط المرأة بالرجل في الأعمال والندوات والتعليم بحجة تغير العصر وعموم البلوى وثالث يفتي ببعض صور الربا لما عمت به البلوى وغير ذلك من الفتاوى المتفلتة من الشروط والضوابط الشرعية»^(٢).

(١) انظر: عموم البلوى (ص/٣٣٨) وما بعدها.

(٢) فاستقم كما أمرت لعبد العزيز الجليل (ص/٢٤٤).

ودعاة منهج التيسير المعاصر اتخذوا من هذه القاعدة مجالاً رحباً للأخذ بالتيسير والاحتجاج بها في غير موضعها. من ذلك استفتاء وجه للشيخ مصطفى الزرقا^(١) - رحمه الله - عن مباشرة الأعمال الربوية في المصانع ونحوها. وهذا نص السؤال:-
فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مسألتي أنني أعمل محاسباً وكثيراً ما اضطررت لتغيير عملي عندما أوضع تحت خيار تسجيل الفوائد أو ترك العمل. حالياً معروض عليّ عمل في غالبية محاسبة تكاليف في مصنع. لكن بالسؤال سلفاً قبل استلام العمل أفادوني أنهم لديهم في البنك حساب جار مدين، وهم يسحبون منه عند الحاجة، لأن لديهم مستحقات بمئات الملايين متوقفة عند الدولة من سنوات، وإن عملت معهم فلا بد من احتسابي وتسجيلي لهذه الفوائد. المشكلة أننا (معشر المحاسبين) إما أن نترك هذا العمل برمته، أو أن نخوض في تسجيل واحتساب الفوائد. هل من مخرج؟ أم ترون أن يسعى المرء لتغيير العمل بعد هذا السنوات من الدراسة والممارسة؟ جزاكم الله خيراً....

فأجاب - رحمه الله - بما نصه: «لو قلنا بعدم جواز عمل المحاسب القانوني في تدقيق حساباتها - أي الشركات - وإقرارها فإن ذلك يعني عملياً أن لا يستطيع المحاسبون العمل في ممارسة مهنتهم إلا مع نطاق ضيق جداً. فهذه حالة عموم البلوى التي بحثها الفقهاء.... فالمحاسبة فرع من العلم يدرس في الجامعات، وهي باب رزق للكثير من أمثالك، وقد عمت البلوى في الربا كما ذكرنا، فإذا سددنا على المحاسبين الباب وقع المحاسبون في حرج عظيم، ولا يستطيعون تغيير اختصاصهم، فالأولى أن يُعفى عن الكتابة والمحاسبة القانونية في الشركات لعموم البلوى جمعاً بين مقاصد

(١) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا من علماء الشام، دُرِّس في العديد من الجامعات في سوريا والاردن وغيرهما، وهو عضو في الكثير من الجامع الفقهية ومن مؤلفاته: أحكام = الأوقاف، نظام التأمين توفي سنة ١٤٢٠ هـ انظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا لمجد أحمد مكي.

الشريعة والواقع الذي لا يستطيع الأفراد تغييره»^(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي عند تقريره لهذا الأصل للأخذ به ليكون سبباً للتيسير: «وأهم ما ينبغي التيسير فيه ما تعم به البلوى من أمور العبادات أو المعاملات ومثل هذا يقال في من يُفتي بتحريم حلق اللحية تحريماً قاطعاً، وجماهير المسلمين تفعل ذلك»^(٢).

ويتضح من هذين المثالين التجاوز البين لشروط العمل بعموم البلوى في الأخذ بالتيسير^(٣).

٦- الأخذ بمبدأ التلفيق: التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة.

والتلفيق مصطلح وجد تحت تأثير ادعاء وجوب التمهيد بأحد المذاهب الأربعة. وهو مصطلح لم يعرفه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وحتى الأئمة الأربعة أنفسهم، ولا تلاميذهم لم يكن عندهم هذا المصطلح^(٤).

وقد اختلف المتأخرون في جواز التلفيق على أقوال - كما هو الحال في حكم تتبع الرخص - والصواب أن استخدام مبدأ «التلفيق» كأداة لإشباع الرغبات الشخصية، أو للسخرية من أئمة المذاهب الفقهية، أو استغلاله من خلال البواعث الخفية للناس، بغية تحقيق الشهوات الدنيوية: لا يجوز، وليس هناك أي أساس فقهي يسوغ التمسك بتلك الحرية التي تقود إلى الانسلاخ من الدين، أو إلى

(١) فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها مجد أحمد مكي (ص/٤٨٤-٤٨٦).

(٢) مقال بعنوان: دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/٣٥) وانظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/٩٠).

(٣) ذكر صاحب كتاب: عموم البلوى. أمثلة عديدة، وقضايا مستجدة تعد نموذجاً له حظ من الاعتبار - في هذا الزمان خاصة - لتطبيق عموم البلوى على ما يجد من الحوادث بعد أن توفرت فيها الشروط والضوابط الشرعية. منها: - استعمال مكبرات الصوت في الأذان، الطواف على سطح الحرم، بيع الملبات دون فتحها وغير ذلك، انظر (ص/٤٢٨) (ص/٤٣٦) (ص/٤٥٤).

(٤) انظر: مباحث الفتوى للزيباري (ص/٥٧).

البدعة^(١). يقول أبو حامد الغزالي^(٢) - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع»^(٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن التلفيق: «إن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، ويفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الهوى»^(٤) ويقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - : «القول بجواز التلفيق خلاف الإجماع»^(٥) أما دعاة منهج التيسير فلا يرون حرجاً في الأخذ من كل مذهب برأي، ويخصصون جانب اليسر من كل مذهب للعمل به. ومن الواضح أن دعاة التيسير اعتقدوا بأن العمل بمبدأ «التلفيق» وتطبيقه ليس بالأمر العسير، وأنه نظام فقهي، وأداة قانونية لتيسير الأحوال الشاقة على مجتمع المسلمين، محتجين بكلام أهل العلم في الزجر عن إتباع مذهب معين، والتزام كل آرائه وهذا استدلال في غير محله.

يقول أحدهم^(٦): «ومن التيسير ما يُسمى بالتلفيق، وهو أن يعمل المقلد بمذهبين مختلفين في مسألة واحدة.... وهو من التيسير في الدين، ورفع الحرج الذي هو إحدى القواعد التي قام على أساسها التشريع الإسلامي» ثم يقول بعد ذلك: «هذا بالإضافة إلى أن الأئمة أنفسهم لم يلزموا أحداً بالتزام مذاهبهم، بل نقل عنهم النهي عن ذلك»^(٧).

(١) انظر: مقالاً بعنوان: التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لسيد قدوري مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٩ (ص/١١٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد المعروف بحجة الإسلام الفيلسوف المتصوف، صاحب المؤلفات المشهورة التي منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ انظر: السير (٣٢٢/١٩) الأعلام (٧/٢٢).

(٣) المستصفى (٢/٤٦٩).

(٤) الفتاوى (٢/٢٤٠).

(٥) الرخصة الشرعية لعمر كامل (ص/٢٠٥) وقد بحثت عن هذه المقولة في مظانها من كتب ابن حجر فلم أجدها.

(٦) وهو كمال جودة أبو المعاطي في رسالته: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/٩).

(٧) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/٩).

فدعاة التيسير جعلوا من عدم وجوب التقيد بأحد المذاهب تكأة للأخذ بمبدأ التلفيق، بل إنهم يرون أن تطبيق مبدأ التلفيق للأخذ بالتيسير هو أفضل وسيلة لحل المشكلات الحديثة في حياة المسلمين.^(١)

وإن الناظر لمبدأ التلفيق يلحظ بجلاء العلاقة بين التلفيق وتتبع الرخص، بل إن بعض المعاصرين جعل التلفيق نهاية تتبع الرخص يقول وهبة الزحيلي: «وأرى أن الراجح جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون قصد تعمد التتبع، أو قصد العبث والتلهي، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى التلفيق».^(٢)

وقد سبق بيان اتفاق العلماء على تحريم تليق الرخص والتلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح. يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى إنحلال ربة التكليف».^(٣)

٧- جعل الخلاف دليلاً: الاختلاف بين أهل العلم واقع معروف من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وكتب الفقه مليئة بعرض ذلك، وهي سنة كونية ماضية لا تنكر، ومن رحمة الله تعالى أن رفع الإثم عن المجتهد المخطئ في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».^(٤)

إلا أن كثيراً من دعاة منهج التيسير اتخذ من الخلاف توسعة على الناس. بمعنى: أنه يسع كل واحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال. وأصبحنا نسمع ونقرأ بكثرة - [المسألة فيها خلاف فلا حرج عليك] ونحو ذلك من العبارات في الفتاوى.

(١) انظر: مقال التقليد والتلفيق (ص/١٠٧).

(٢) مجلة المجمع الفقهي: عدد ١٢ (ص/١٠٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/٥٥) وللتوسع في موضوع التلفيق: انظر تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء. محمد الحنفاوي، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد البيانوني وغيرهما.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٨/١٥٧).

بل لا أبالغ بأنه قد ابيحت جملة من المحرمات بحجة أن فيها خلافاً. يقول الدكتور القرضاوي: «إن الشيخ^(١) يتبنى مذهب ابن حزم في إباحة الغناء والموسيقى ما لم تقترن بمحرم، لعلمه بأن مئات الملايين، وربما آلاف الملايين في العالم تعشق هذا اللون من الفنون وتتشبث به، ولا تفرط فيه، فلا داعي لأن يحال بين الإسلام وهذه الشعوب من أجل أمر مختلف فيه»^(٢).

وهذا غير صحيح، فالخلاف يُعد توسعة في مجال الاجتهاد، فوجوده يدل على أن الأمر معروض للنقاش والترجيح. يقول إسماعيل المالكي - رحمه الله - : «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلّفوا» قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»^(٣).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد: «وقولهم (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع: وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار»^(٤).

ثم بين رحمه الله سبب اللبس في هذا الأمر حيث قال: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد

(١) أي الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - .

(٢) مجلة المسلم المعاصر. عدد (٧٥) مقال بعنوان: ((نظرات في فقه الشيخ محمد الغزالي ومرتكزاته)) (ص/١٨٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق من العلم»^(١).

ثم سرد - رحمه الله - جملة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف مع اليقين بصحة أحد القولين.^(٢)

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - رداً على هذا الشبهة [الاحتجاج بالخلاف] كلاماً رائعاً أسوقه بطوله لأهميته: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فرمما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة».

حكى الخطابي^(٣) في مسألة البتع^(٤) المذكورة في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه: حرمنها ما اجتمعوا على تحريمه، واجنأ ما سواه. قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (٣/٣٠٩) وما بعدها.

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان كان إماماً في الفقه والحديث واللغة من أبرز مؤلفاته: معالم السنن، غريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ انظر: السير (١٧/٢٣).

(٤) البتع بالكسر: نبيذ العسل المشد أو سلالة العنب. انظر: القاموس المحيط مادة (بتع) (ص/٩٠٥).

ويجعل القول الموافق حجة له، ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه. ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتج في ذلك بما روي عن القاسم بن محمد^(١) وعمر بن عبد العزيز^(٢) وغيرهما مما تقدم ذكره، ويقول إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. هذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة. والتوفيق بيد الله وقد مر من الدليل على خلاف ما قالوه مافيه كفاية والحمد لله. ولكن نقرر منه ههنا بعضاً على وجه لم يتقدم مثله.

وذلك أن المتخير بالقولين مثلاً بمجرد موافقه الغرض إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي.

أما الأول: فلا يصح على الإطلاق، لأنه إن كان متخيراً بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا بالتشهي. فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر. ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة. وكل ذلك باطل ومؤدٍ إلى مفساد لا تنضبط بمحصر. ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد وحين فُقد لم يكن بدّ من الانضباط إلى أمر

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تربي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، من فقهاء التابعين. توفي سنة ١٠٧هـ انظر: السير (٥٣/٥).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي أبو جعفر الخليفة الصالح يلقب خامس الخلفاء الراشدين، ألف فيه خلق كثير منهم ابن الجوزي -رحمه الله- توفي عام ١٠١هـ انظر: السير (١١٤/٥) الأعلام (٥٠/٥).

واحد كما فعل ولاية قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان. فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاصد المتوقعة من غير ذلك الارتباط. وهذا المعنى أوضح من إطناب فيه.

وأما الثاني: فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق. وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً حسبما بسطه أهل الأصول. أيضاً فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه إلا أنه لا يلزمه المفتي ما افتاه به، كما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا.

وأما إن كان عامياً: فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حَكَمَ العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب فإن العبد في تقلباته دائر بين لمتين لمة ملك، ولمة شيطان. فهو غير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾^(١)، ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٢﴾ ﴾^(٢)، ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿٦﴾ ﴾^(٣). وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما. فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟» فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا نتيجة من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقييل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم

(١) سورة الشمس آية (٧، ٨).

(٢) سورة الإنسان آية (٣).

(٣) سورة: البلد (١٠).

المهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية وجهل بالشرعية، وغش في النصيحة وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى»^(١).

ولبعض الكتاب المعاصرين لفتات جميلة حول هذا الموضوع انظرها: «في حكم الإنكار في مسألة الخلاف» للدكتور فضل إلهي - حفظه الله تعالى - و«موقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطية سالم - رحمه الله تعالى - وانظر ما كتبه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في تقسيم المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بالعبادات في الفتاوى (٢٢/٢٦٥).

واختم الحديث هنا بكلام موجز للشيخ محمد بن عثيمين^(٢) - رحمه الله تعالى -

حيث قال: «التعليل بالخلاف لا يصح... لكثرة الخلاف في المسائل العلمية وهذا لا يستقيم. فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية»^(٣)

(١) الموافقات (٤/١٤١-١٤٤).

(٢) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين الوهبي، أبو عبد الله العلامة الفقيه، من أبرز علماء الإسلام في هذا الزمان من مؤلفاته الشرح المتمتع على زاد المستقنع، والأصول من علم الأصول، توفي عام ١٤٢١هـ، انظر: ١٤ عاماً مع العلامة ابن عثيمين لعبد الكريم المقرن.

(٣) الشرح المتمتع على زاد المستقنع (١/٢٥).

المبحث الثاني

تطبيقات^(١) منهج التيسير المعاصر

المطلب الأول: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال العبادات عرض ونقد

يعد مجال العبادات أقل من غيره في وضوح منهج التيسير وظهوره فهو لا يقارن بمجال الحدود مثلاً؛ لذا فما وقفت عليه في هذا المجال من تطبيقات ينقسم إلى قسمين:-

قسم فيه خلاف مشهور، وقد اتبع فيه أصحاب هذا المنهج القول الأيسر. وقسم فيه تساهل شاذ، وتيسير غريب مخالف للضوابط الشرعية، وخارق للإجماع، وذكرته للعلم فقط، وإلا لكان إهماله وتركه أولى. أما القسم الأول فإليك بعض التطبيقات:-

١- مسألة أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض عالية الدرجات.

والمعني بهذا: المسلمون المقيمون في البلاد القطبية وما اقترب منها فيرى الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله- في البلاد التي قد يكون ليها ثلاثاً وعشرين ساعة ونهارها ساعة فقط. هذا شتاء، وعكسه صيفاً « أن يتخذ لها أحد قاعدتين لهذه البلاد النائية شمالاً وجنوباً.

- إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أو لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاء، أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات.

(١) أنه هنا إلى أنني لا أستطيع أن أجمع في هذا المبحث كل ما تفرق من المسائل التطبيقية، ولكن حسي الإشارة إلى بعضها. كما لا يفوتني أن أشير إلى أنني لم أقصد دراسة الأمثلة فقهية الخلافة - التي سترد - كلها دراسة وافية في الغالب، فكثير منها سقتها على سبيل التمثيل والتنبية عليها. بينما عمدتُ إلى تفصيل أمثلة أخرى.

- وإما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى. وخلاف ذلك فيه منتهى الحرج»^(١).

وقد طُرح هذا الموضوع للبحث والدراسة في هيئات شرعية وندوات علمية متعددة، وصدرت منها قرارات كان خاتمها (القرار الثالث الصادر من مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) وقد جاء في ديباجة القرار ما يشير إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع مع التصريح بالأحكام الشرعية المختصة بهذه القضية كالتالي: «... فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢ م على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م؛ وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨ هـ؛ فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مداورة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:-

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل والنهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متميزين في ظرف أربع وعشرين ساعة.

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١١٥).

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يُقدَّر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعياً لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٢).

ولما ثبت عن بريدة (٣) عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين» يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً (٤) فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر

(١) سورة الإسراء . آية (٧٨).

(٢) سورة النساء . آية (١٠٣).

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أبو عبد الله غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة توفي سنة ٦٣ هـ انظر: الإصابة (١/١٤٦).

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها، ومناقبه كثيرة مشهورة توفي في زمن عمر وقيل تحديداً سنة ٢٠ هـ انظر: الإصابة (١/١٦٥).

فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنما تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ

(١) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١).

(٢) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿٣﴾. والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾ ﴿٤﴾

٢- قبل أن أشرع بذكر المسألة التالية أشير إلى أنه من الواضح أن كثيراً من القضايا المعاصرة ذات العلاقة بالعبادات على مختلف أنواعها هي من إفراز الحضارة الحديثة بسبب التطور المذهل في وسائلها وآلاتها. فمن ذلك وسائل المواصلات السريعة التي تقطع المسافات البعيدة في فترة قياسية جداً. وهي ذات علاقة كبيرة بأحكام العبادات اليومية أو الموسمية في حياة المسلم ومدى خضوعها لما هو منصوص عليه في مدونات الفقه.

ومسألتنا هي حكم مجاوزة الميقات بالطائرة بلا إحرام.

فقد طُرح على الشيخ الزرقا سؤال في ذلك هذا نصه: «من أين يُحرم القادم بطريق الجو لحج أو لعمره بالطائرة التي أصبحت اليوم في عصر السرعة هي الوسيلة الأساسية للحج والعمرة ولمختلف الأسفار؟» ﴿٥﴾.

فأجاب الشيخ بعد مقدمة مطولة عن تحديد المواقيت المكانية للإحرام قال: «إن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله ﷺ وهم في الجو، فهي حالة قد سكت عنها النص، لأنها لم تكن في التصور أصلاً..... وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع، والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال: هو أن القادمين بالطائرات

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٥ (ص/١١-٣٤).

(٥) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٧٧).

اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي وبما أن المطار الدولي اليوم يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو عمرة يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة^(١)» ثم علل ذلك في آخر الفتوى بقوله: «لما فيه من حرج شديد»^(٢) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ ابن محمود رحمه الله.^(٣)

وقد بُحث هذا الموضوع في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة الأردن من ٨-١٣ / صفر / ١٤٠٧ هـ وقرر: أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج والعمرة للمار عليها أو المحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية^(٤).

كما أن هناك جملة من أهل العلم قرروا عدم جواز مجاوزة الميقات في الطائرة بلا إحرام، وبأن مدينة جدة ليست ميقاتاً لا لحجاج الجو ولا البحر.

ومن أبرز هؤلاء العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فقد ذكر في معرض رده على الشيخ عبد الله الأنصاري ما نصه: « والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها - أي المواقيت - قول باطل لا أساس له من الصحة، لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ أو على

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٨٨).

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٨٩).

(٣) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٣ (ص/٩٥) وانظر: الاجتهاد للقرضاي (ص/١١٦).

والشيخ ابن محمود هو عبد الله بن زيد بن عبد الله بن محمد آل محمود النجدي أبو عبد الرحمن تولى القضاء بقطر بعد ابتعائه إليها وله جهود مشهورة هناك، من أشهر الفقهاء المعاصرين، من مؤلفاته: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، أحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين. توفي سنة ١٤١٧ هـ انظر: علماء نجد (٤/١٢٠).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ١٩ (٣/٧).

ما يسامتها^(١)، فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها، حتى لا يجاوزها بغير إحرام، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح، وإنما الخلاف في كراهته وعدمها ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت «هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة»^(٢) ولقوله ﷺ: «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن»^(٣) وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ... (ثم قال الشيخ) ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه (لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالمقات لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت، بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة، ونص الحديث: «ولمن مر بهن») ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه ماراً بأي ميقات. انتهى كلامه. وهذا القول غير صحيح، وقد مضى الرد عليه آنفاً وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت، وزعم أن ميقاته جدة، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبد الله زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعُمَّار من طريق الجو أو البحر^(٤).

(١) أي مجاذيها كما هو ظاهر من السياق.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١٤٢/٢) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (١٤٢/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٢٩/٢).

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٣ (ص/٩٣-٩٥).

ثم إن الأصل أن يحرم القادم بجرأً أو جواً من الميقات نفسه، بناء على تحديد رسول الله ﷺ، ولدخولهم في عموم الحديث، إلا أنه من التيسير أجزئ لهم الإحرام من المكان المحاذي لها بجرأً أو جواً أو حتى برأً^(١).

٣- مسألة الرمي قبل الزوال في الحج أيام التشريق

ألف الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رسالة سماها «يسر الإسلام» تحدث فيها أولاً عن: يسر الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك.

ثم تحدث فيها ثانياً عن بعض مناسك حج بيت الله الحرام.

وهذه المسألة الرمي قبل الزوال" أبرز مسائل الكتاب، وقد أخذت النصيب الوافر منه. فقد انتصر المؤلف لها، واعتبر أن القول بخلاف ذلك «يعد من التكاليف الأصارية التي تبطله النصوص الدينية، وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة والإحسان»^(٢).

ويقول الشيخ الزرقا عن الموضوع نفسه: «أما اليوم الثاني من أيام العيد فالجمهور على أن وقت الرمي فيه يبدأ من الزوال، فلا يصح الرمي فيه قبل الزوال، لأنه لا نفر فيه»^(٣) ثم ذكر من خالف في ذلك ثم قال: «وعليه يكون في الأيام الأربعة كلها مجال للرمي من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النفر للمستعجل وغيره، لأن في الرمي قبل الزوال تيسيراً كبيراً على الناس، حتى على غير المستعجل لأجل النفر، فإن الماكث أيضاً قد يحتاج إلى التبكير في الرمي اجتناباً للزحام الشديد في الحر الشديد ولا يخفى أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتمدة أياً كان منها، ويتقبل الله منه، فإن الدين يسر بنص الحديث

(١) انظر: المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة للدكتور إبراهيم الصبيحي (ص/١٧٥) وفي الكتاب نقد

مفصل لمن جعل من جدة ميقاتاً (ص/١٤١-١٨٤).

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (١/٢٢).

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد ٥٩ (ص/٢٤) وانظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٩٦).

الثابت»^(١).

كما أيد ذلك وانتصر له الدكتور القرضاوي في كتابه الاجتهاد^(٢).

وقد توالى الردود على هذه المسألة - إبان خروجها - من كل حذب وصبوب^(٣)، إلا أن الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمانه يعد أبرز من توسع في ذلك في كتاب كامل سماه «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك».

وقد أجمع أهل العلم على أن السنة رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال^(٤).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، ومن فعل ذلك فعليه أن يعيد. وذهب إليه جملة كبيرة من العلماء كابن عمر، وعطاء^(٥)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) في المشهور عنه، ومالك، والثوري والشافعي، وأحمد وأصحاب الرأي^(٧)، وابن المنذر^(٨)، وداود الظاهري^(٩)، وغيرهم^(١٠).

(١) المصدر السابق.

(٢) (ص/١١٨).

(٣) ألف الشيخ عبد الله حميد رسالة في ذلك بعنوان الرد على صاحب يسر الإسلام وقد سبقت الإشارة إليها.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٥٤) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٤٢٨)، وعمدة القاري للعيبي (١٠/٨٦).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد مفتي الحرم، من أشهر علماء التابعين، أدرك أكثر من ٢٠٠ من الصحابة. توفي سنة ١١٥ هـ انظر: السير (٥/٧٨).

(٦) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، اشتهر بالفقه الواسع، وبقدرته على الإقناع بالحجة، توفي سنة ١٥٠ هـ انظر: السير (٦/٣٩٠)، والأعلام (٨/٣٦).

(٧) مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن تبعه. انظر: السير (٦/٨٩).

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، المجتهد الحافظ، كان يسمى شيخ الحرم، من مؤلفاته: الإجماع، والمبسوط في الفقه، توفي سنة ٣١٩ هـ انظر: السير (١٤/٤٩٠).

(٩) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان شيخ أهل الظاهر من مؤلفاته: إبطال القياس، إبطال التقليد، توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر: السير (١٣/٩٩).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٩٥) ورد المختار لابن عابدين (٢/١٨٩) والتمهيد لابن عبد البر =

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - «والدليل على أنه لا يجزي قبل الزوال ما يلي:

١- أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال^(١) وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

٢- ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث.

فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

٣- أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فيرمي قبل أن يصلي الظهر^(٣)، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ثم يصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «لا يسلم لهذا الرجل - أي الشيخ ابن محمود - ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين؛ بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك، أما ما هو من الزحام من لوازم

= (١٧/٢٩٤) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٤٢٨) والأم للشافعي (٢/٣٣٣) والمجموع للنووي (٨/٢٣٩) والمغني لابن قدامة (٥/٣٢٨).

(١) إشارة إلى جابر ﷺ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد الزوال)).

والحديث في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٢/٩٤٣).

(٣) لما روى وبره قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه، فاعدت عليه المسألة، قال:

كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. والحديث في صحيح البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار (٢/١٩٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٨٤-٣٨٥).

وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين، مما لا يؤدي به أحداً، فإن ذلك ينسب إلى الدين، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة.... وبكل حال ففي الشريعة السمة مما يُتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعدول إلى الاستنابة الشرعية، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة.

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقصاً لأصل العبادة، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراه مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها، وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلاً؛ إذ رخصته بالتجوز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل^(١).

وقال - رحمه الله - «الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله»^(٢).

أما القسم الثاني فأكتفي بذكر مثال واحد، وتطبيق شاذ لمنهج التيسير، وهو مادعا إليه أحد المشتركين في ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر^(٣) بعد ما شرح للمجتمعين أن بعض المساجد المقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستقبل

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٢/٦).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١١٦-١١٧).

(٣) عقد الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي بالجزائر في مدينة قسنطينة ما بين ٨-١٥/شوال ١٤٠٣ هـ بدعوة من وزارة الشؤون الدينية، والبحث الذي اقترح هذه الفتوى كان عنوانه الاجتهاد وحاجتنا إليه اليوم ومجالاته. انظر: الفتوى للملاح (ص/٨١٧).

العدد الكافي من المصلين لانشغال الجميع بأعمالهم، وهي مشكلة يمكن حلها إذا تمت صلاة الجمعة يوم الأحد، حيث يتاح للجميع فرصة المشاركة في الصلاة ثم اقترح أن تخرج هذه الفتوى استناداً على تغليب المصلحة على النص إذا ما تعارضاً^(١).

ولا شك أن هذه المصلحة: مصلحة مهذرة موهومة لمصادمتها للنصوص، وقد قرر العلماء كما سبق بيانه^(٢) على أن أية مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصاً قاطعاً في الشريعة أو مبدأ عاماً قرره الشريعة تسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح الملقاة، لأنه قد دل الشارع بنصوصه، أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها، مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنات في الإرث، فقد دل على إلغائها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣) ومثل ذلك يُقال فيما يبدو للبعض من مصلحة نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد حتى يتاح لأكثر عدد من المصلين أدائها. فقد دل النص على إلغائها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤)^(٥). فقد خص النص القطعي يوم الجمعة بهذه الصلاة مكان الظهر، وأوجب السعي إليها، ومنع البيع وحرّمه في وقتها، فمصلحة نقلها إلى يوم الأحد موهومة، ولا يبنى عليها تشريع أو إفتاء، لأن نصوص الشريعة وقواعدها العامة لا تقبل مجال أن تكون عرضة للبطلان بمصالح يقوم تقديرها على أعمال العقل الإنساني والفكر البشري كي لا تنحرف عن جادة الدين وأحكام الشريعة.

(١) انظر: الفتوى للملاح (ص/٨١٨).

(٢) (ص/١٢٥).

(٣) سورة النساء آية (١١).

(٤) سورة الجمعة آية (٩).

(٥) انظر: مصادر التشريع عبدالوهاب خلاف (ص/١٧٤).

المطلب الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال المعاملات . عرض ونقد
يُعد موضوع الربا أبرز ما يمكن أن تضرب به الأمثلة هنا، ذلك أنهم رأوا أن
في الربا مصلحة للأمة، وفي إباحته تيسيراً لشؤون حياتها، ورفعاً للحرَج عنها. بل
إنه أصبح ضرورة لا بد منها، فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك
عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك. وهذا ما يوجب علينا الاجتهاد
في تسويغ الفوائد الربوية بطريقة أو بأخرى فمن ذلك:-

- يرى الدكتور أحمد كمال أبو المجد بضرورة الاجتهاد، وإعمال العقل برأي يميز
الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية^(١)
بدل أن «يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما أن يمك عليه
ماله، ويجبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع
وفي قلبه منه شبهة»^(٢).
- وصدرت فتوى للشيخ محمود شلتوت^(٣) رحمه الله عن صناديق التوفير
الربوية بجوازها، وأن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعو إلى
الاقتراض بالربح، وأن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المقرض^(٤).
- وكانت قد صدرت فتوى قبل ذلك للأستاذ محمد عبده^(٥) - رحمه الله - بإباحة

(١) انظر : حوار لا مواجهة (ص/٩٤)

(٢) حوار لا مواجهة (ص/٩٤) .

(٣) هو محمود شلتوت، فقيه مصري، تخرج من الأزهر وتنقل في التدريس ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة، ثم
شيخاً للأزهر من مؤلفاته: الإسلام عقيدة وشريعة، والإسلام والتكافل الاجتماعي توفي سنة ١٣٨٣هـ.
انظر: الأعلام (٧/١٧٣).

(٤) انظر: الفتاوى للشيخ شلتوت (ص/٣٢٦).

(٥) هو محمد بن عبده بن حسن التركماني، تعلم في الأزهر ثم عمل في التعليم، وتولى تحرير جريدة «الوقائع»
المصرية ثم تولى القضاء، ثم مفتياً للديار المصرية. من مؤلفاته: رسالة التوحيد، الإسلام والرد على
منتقديه. توفي سنة ١٣٢٣هـ انظر: الأعلام (٦/٢٥٢).

استثمار الأموال في صندوق التوفير^(١). وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - وكانت الحجة هي الحفاظ على اقتصاد البلاد، وأن الربا المحرم هو الربح المركب، أي الذي يكون أضعافاً مضاعفة^(٢) مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم مِّمَّا كَسَبْتُمْ حَرَامًا وَأَلْفَافًا كَتَرًا﴾^(٣)

بل إن بعضهم خلص إلى نفي الطابع الربوي عن عمل المصارف، ولم يعتبره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٤) واعتبر النظام المصرفي الجديد نظاماً جديداً لا علاقة له بالنظام الربوي القديم؛ فهو من أنظمة الاستثمار والمتاجرة الحديثة التي لا غنى للمجتمع عنها، وبعد التعقيدات التي طرأت على الحياة الاقتصادية وأنظمة التبادل والاستثمار اعتُبرت الزيادة التي يتقاضاها المصرف نوعاً من العوض عن أعماله الإدارية^(٥)، ومن قال بذلك الشيخ عبد الله العلايلي يقول: «ما دام المصرف لا يزيد على أنه مقر سمسرة بتقاسم المردود مشاركة مع من أسلم إليه مالاً، مفوضاً إياه ليعمل به حيث قضت خبرته، ولا قائل بجرمة عمولة السمسار»^(٦).

وبالتالي فإن العمل في البنوك والمصارف الربوية له من يجيزه، بل ويحث عليه. يقول الدكتور القرضاوي موصياً الشباب بعدم ترك العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين: «وفي ضوء هذا الفقه يقصد فقه الموازنات - أفتي الشباب المسلم الملتزم ألا يدع عمله في البنوك وشركات التأمين ونحوها، وإن كان في بقائه فيها بعض الإثم، لما وراء ذلك من استفادته خبرة يجب أن ينوي توظيفها

(١) انظر: الفكر الإسلامي المعاصر دراسة وتقييم لغازية التوبة (ص/٥٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (١/٤/١٠١)، وتاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده (١/٩٤٤)، وانظر: مفهوم تجديد الدين (ص/١٣٠).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة، إعداد عبد الجبار الرفاعي (ص/١٥٧).

(٦) أين الخطأ؟ عبد الله العلايلي (ص/٦٨).

في خدمة الاقتصاد الإسلامي»^(١).

وفي فتوى أخرى لم يكتف بالإفتاء بجواز الاستمرار في العمل في البنك الربوي، بل أفتى بجواز الإقبال على هذه المؤسسة الربوية للعمل فيها يقول: «إن وضع الربا لم يعد يتعد بموظف في بنك أو كاتب في شركة. إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ»^(٢). ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا يُنقص منه امتناع موظف عن تسلم عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب الذي أصبح أمره بيده، وحكمه لنفسه، بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستقلة، ومحاوله تغييره بالتدرج والأناة حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة. فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداءً كما سار عليها في تحريم الخمر... ولو أننا حذرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه. على أن أعمال البنوك ليست كلها حرام، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه، مثل السمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام. فلا بأس من أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه حتى يتغير هذا الوضع الحالي إلى وضع يُرضي دينه وضميره، على أن يكون في أثناء ذلك متقناً عمله مؤدياً واجبه نحو نفسه ونحو ربه وأُمَّته»^(٣).

- ونفس الحكم يراه الشيخ شلتوت إلا أنه يختلف مع القرضاوي في تعليل إباحة هذه الأعمال يقول: «أما إذا فعل الوسيلة شخص وفعل المحرم شخص آخر،

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص/٣٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في اجتناب الشبهات (٦٢٦/٣) رقم (٣٣٣١) والحديث وضعه الشيخ الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (ص/٣٣٥).

(٣) فتاوى معاصرة (ص/٦١٠-٦١١).

فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم، كان فعلها محرماً عليه وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك.... أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره، ولا علاقة له ولا تفكير في فعل المحرم، ولا فيمن يفعل المحرم، كانت الحرمة واللعنة خاصيتين بمن باشر المحرم دون أن يلحقه شر منها، واستحق هو الأجر، وكان له حلالاً طيباً^(١).

- ونفس الأمر يستفاد من كلام عبد الحلیم محمود حيث أحلّ الأجور المكتسبة من هذه الأعمال، مما يستفاد منه جواز تعاطي هذه الأعمال وإن لم يصرح بهذا الجواز. قال: «أما المرتبات التي يتقاضاها الموظفون بالبنوك فهي حلال، لأنها أجزء على الأعمال التي يقومون بها فالمال الذي يأخذه الموظف نظير عمله بالبنك مال حلال»^(٢).

كما يدخل في التطبيقات الخاصة بالمعاملات تجوز العمل بأجرة فيما يخص الخمر أو الخنزير، بل جوز بعضهم بيع الخمر ولحم الخنزير على غير المسلمين. يقول الشيخ شلتوت: «بالنسبة إلى هؤلاء العمال الذين يشتغلون في تفريغ السفن وشحنها، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق الخمر أو لقطعان الخنزير، فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون، ولا يدخل في حسابهم أن يعينوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير، وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي لا علاقة له بالشاربين وبالأكلين، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار وهو شارب الخمر، وأكل الخنزير، والحكم بكل أجور هؤلاء العمال، وعدم لحوق اللعنة بهم، هو ما يقتضيه اليسر ورفع الحرج عن الناس الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية»^(٣). وفي فتوى للشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - ذكر أن للمسلم الذي له محل في أمريكا أو سواها إذا كان عدم احتواء محله على الخمر أو لحم

(١) الفتاوى (ص/٣٤٨).

(٢) الفتاوى (١/٣٨٠).

(٣) الفتاوى (٣٤٨).

الخنزير سيفقده زبائن كثيرة، ولا يحسن عملاً آخر يغنيه فيجوز له بيع ذلك^(١). وقد ورد مثل ذلك واشباهه الكثير. ومن الصعوبة تتبع كل ما جاء في تلك الأقوال والآراء من دعاوٍ وشبهات والرد عليها رداً تفصيلياً، حيث يتطلب ذلك دراسة مستقلة، كما أن بعضها غير محتاج لرد ومناقشة لشدة تهافته، وظهور بطلانه.

لذا؛ سأناقش - وباختصار - أبرز ما مر من دعاوٍ وشبهات مما يُمثل قاسماً مشتركاً بين أصحاب هذا المنهج فأقول:- يمكن إجمال المسوغات التي يستند إليها من جوّز العمل في الوظائف الربوية والإعانة عليها فيما يلي:-
[المسوغ الأول: أن الربا عصب الحياة، ولا بد منه لقيام المجتمعات].

وهذا المسوغ يكذبه التاريخ والواقع، فقد استقامت حياة المسلمين طوال القرون الماضية بغير بنوك ولا فوائد ربوية، وقامت دول في العصور الحديثة وعاشت طويلاً بلا بنوك ولا فوائد.

بل كيف يكون الربا عصب الحياة وكبار اقتصادي الغرب أنفسهم يعترفون بمضار هذا النظام، ومن هؤلاء الاقتصادي الألماني شاخت حيث يقول: ((إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عددٍ قليل جداً من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وإن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل؛ فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال))^(٢).

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص/٥٦٣) وانظر في مسألة السماح ببيع الخمر في بلاد المسلمين بدعوى الاضطراب والرد عليها، كتاب نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٣١٦).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (١/٣٢١).

بل إن كثيراً من هؤلاء الاقتصاديين الغربيين يرون أن الفائدة الربوية تعوق النمو الاقتصادي، وأن التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا أو ما يقرب من ذلك^(١).

[المسوغ الثاني: أن الربا أصبح ضرورة للأمة تستدعية الحياة المعاصرة]

وهذا المسوغ يُعد الأكثر دوراناً في كتب المجيزين للربا، ويمكن التفصيل في هذا على النحو التالي:

- إن إعمال قاعدة الضرورة إنما يكون في حالات فردية خاصة، ولا يتصور أن يقوم نظام كامل على ما حرّمه الله من الربا، بدعوى أن الضرورة تستدعي ذلك، فإن في ذلك اتهاماً للشريعة الغراء بأنها حرمت على الناس شيئاً وهو من ضروريات حياتهم، وإن «هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتماً لقيام الحياة وتقدمها»^(٢).
- ثم إن إعمال قاعدة الضرورة في الحالات الفردية التي أشرنا إليها يقتضي أنه يجوز للفرد أن يقترض بالربا ليسد جوعه، أو يسترعيه، أو ما شابه ذلك، لكن لا ضرورة تبيح له أن يُقرض غيره بالربا^(٣).
- وما هو حد الضرورة التي تبيح للمسلم أن يقترض الربا؟. جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي^(٤) قال: «قلت يا رسول الله: إنا بأرض تصينا بها مخمصة^(٥)

(١) انظر: مصطلحات ومفاهيم عبد الآخر الغنيمي (ص/٨٩).

(٢) في ظلال القرآن (١/٣٢٢).

(٣) انظر: مصطلحات ومفاهيم (ص/٨٨).

(٤) هو الحارث بن عوف وقيل ابن مالك بن الحارث بن أسيد الليثي، أبو واقد اشتهر بكنيته أسلم قديماً، وشهد بدرًا على الراجح توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: السير (٢/٥٧٥) والإصابة (٤/٢١٤).

(٥) مخمصة: أي جوع أو مجاعة، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص/٢٨٦).

فما يجل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحو^(١) ولم تغتبقوا^(٢) ولم تحتفتوا بقلأ^(٣) فشانكم بها^(٤).

والمقصود أن الضرورة التي تبيح أكل الميتة هي أن لا يجد شيئاً يأكله في الصباح ولا في المساء، وأن لا يجد حتى بقلة يقتلعها فيأكلها، فهذا هو حد الضرورة التي تبيح أكل الميتة، ومعلوم أن الربا أعظم حرمة من أكل الميتة، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا - كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة - من هذا الصنف حتى نستحل ما حرمه الله^(٥) ثم يضيف - رحمه الله - «قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا، ولكن المقترض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال، قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقترض في مثل هذه الحال»^(٦). وبهذا يتضح أنه من الخطأ والتعسف في استعمال قواعد الشرع وقوانينه استخدام الضرورة وسيلة للوصول إلى أهداف معينة تتعارض روحاً ومبدأً مع الشريعة الإسلامية، ويتضح أيضاً بأنه ليس هناك ضرورةً للتعامل بالربا بالصورة التي فهمها من أراد تحليل الفوائد الربوية، وأن يسر الإسلام وإباحته المحظورات عند الضرورات لا يبيح لهم أن يفتوا بمثل ذلك والله أعلم.

[المسوغ الثالث: إن انسحاب فرد أو أفراد من هذه المؤسسات لا يغير شيئاً، وإن تغيير هذا الوضع الفاسد مرهون بالأمة كلها التي عليها مسؤولية عدم الرضا بهذا الوضع والعمل على تغييره]

(١) تصطبحو: من الصبوح وهو الشرب أول النهار. انظر: النهاية (ص/٥٠٦).

(٢) تغتبقوا: من الغبوق، وهو الشرب آخر النهار. انظر: النهاية (ص/٥٠٦) و (ص/٦٦٠).

(٣) تحتفتوا: من الحفأ، وقيل من الاحتفاء. والمراد به: قلع النبات انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٢٩٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٢١٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٨): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» كما أورده الهيثمي في المجمع أيضاً (٥/٥٣). وقال «رجاله ثقات».

(٥) انظر: تحريم الربا تنظيم اقتصادي لمحمد أبو زهرة (ص/٤٢).

(٦) تحريم الربا تنظيم اقتصادي (ص/٤٢).

هذا ليس بصحيح فلو استجاب كل فرد مسلم لاضطر المرابون إلى تغيير وضعهم. وانظر لتسابق البنوك اليوم إلى أسلمتها حين رأت اتجاه الناس إلى ذلك. ثم إن هذا الانسحاب وإن لم يغير المنكر جملة، فإنه سيقلل منه. لأن وجود المسلم في هذه المؤسسات الربوية منكر، وخروجه منها تغيير للمنكر. وهذا الخروج سيجعل الرأي العام خصوصاً الجاهل منه يدرك أن هذه المؤسسات لا يقرها الإسلام، وبالتالي لا يجوز التعامل معها، أما إذا أقبل عليها المسلم المتمسك بدينه، وعمل بها، فربما ظن البعض أن الإسلام يقرها مما سيكرس بقاءها.

ثم إن المسلم مأمور بمفارقة مكان المنكر وليس عليه عند العجز عن التغيير أكثر من ذلك.

[المسوغ الرابع: الذي يقول بأن منع المسلم الملتزم بدينه من ولوج هذه الأعمال يفسح المجال لغيرهم ويمكن لهم]

نعم، إن ولوج الشباب المستقيم في المؤسسات والشركات وتوليه للمناصب أمر مطلوب، ولكن ينبغي أن يكون هذا للمناصب المشروعة، وأما الأعمال المحرمة فلا يجوز تعاطيها بدعوى منافسة الآخرين^(١).

وأشير أخيراً إلى المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية^(٢) برئاسة الدكتور يوسف القرضاوي.

فقد أجاز أكثر المشاركين في المؤتمر التملك للمسكن عن طريق القروض الربوية واشترطوا لذلك شروطاً:-

- ١- أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام.
- ٢- أن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية.

(١) انظر: فقه الأولويات (ص/٢٤٥). وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية

السعودية، بتحريم العمل في البنوك الربوية، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٤٤).

(٢) انعقد هذا المؤتمر في مدينة ديترويت بولاية ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ١٠-١٣/شعبان

١٤٢٠هـ الموافق ١٩-٢٢/نوفمبر/١٩٩٩م.

٣- أن يقتصر التملك على بيت للسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة.

وقد رد الدكتور محمود الطحان - حفظه الله - على هذا القرار فقال: «نحن نرحب ببحث المشكلات والمسائل، ولكن ليس بهذا الطريقة المتسرعة». ثم قال: «ما معنى أن يباح الربا للحاجة للمسلم الذي يُقيم خارج دار الإسلام ولا يباح للمسلم الذي يقيم في ديار الإسلام؟ يعني هل يباح للمسلم أن يتفلسف من أحكام الإسلام إذا خرج من ديار الإسلام؟ مع أن الرسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت»^(١) ثم قال بعد ذلك: «جاء نص الفقرة (ثالثاً) كما يلي: ((قد تبين من البيانات التي قدمها بعض المختصين حول العقود المطبقة حالياً لتملك المساكن أن بعض هذه العقود تقترب كثيراً من عقد بيع الآجل من حيث المضمون، وأنه تطبق هنا قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وأن تنقيحها ممكن بتغيير المصطلحات التقليدية المستخدمة فيها)) انتهى نص الفقرة بالحرف الواحد. وهذا أمر عجيب وخطير جداً ولم يُذكر في مداورات المؤتمر^(٢) بل هو من عند رئاسة المؤتمر، وهو يشبه قول الكفرة في الربا كما حكاه القرآن الكريم عنهم ذلك بأنهم قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣) إن الصيغة في العقود لها قيمتها، ولا أريد الدخول في التفاصيل إذ الأمر معروف لدى أهل العلم، فلا يجوز تمييع الأمور حتى يختلط الحلال بالحرام، فالحلال بين والحرام بين. فبدلاً من العمل على إيجاد البدائل الشرعية ونصح المسلمين بالثبات على التزام أحكام دينهم. عمدت رئاسة المؤتمر إلى التحايل لإحلال الربا الذي حرمه الله بنصوص قاطعة واضحة في الكتاب والسنة»^(٤).

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس (٤/٣٥٥) رقم (١٩٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قال الدكتور الطحان هذا الكلام لأنه أحد المشاركين الأعضاء في هذا المؤتمر وأحد الراضين لهذا القرار.

(٣) سورة: البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) جريدة الزيتونة، عدد ٢٠٧، بتاريخ ٨/شوال / ١٤٢٠هـ.

ختاماً^(١) فإني أقف بهذا المبحث ههنا لأقول إنه ومع إجماع العلماء على تحريم هذه الفوائد الربوية يطلع علينا في كل حقبة زمنية من يُثير الموضوع من جديد، ويُفتي بجوازها.

المطلب الثالث: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال الأسرة. عرض ونقد

يعد موقف منهج التيسير المعاصر من قضايا الأسرة (والمرأة خاصة) شبيهاً بمواقف (المثحرين) من مُدعي نصره وتحريم المرأة قديماً وحديثاً. إلا أن الموقف هنا مغلف بغلاف إسلامي، وعبارات فقهية، وأدلة شرعية. ومن أبرز التطبيقات في هذا المجال ما يلي:-

١- الاختلاط: وهذا الموضوع يكثر ذكره، والتعرض له، في أطروحات وكتابات أصحاب هذا الاتجاه.

فيدعو الغنوشي - مثلاً - إلى خروج المرأة من بيتها، واختلاطها بالرجال الأجانب لمشاركتهم في الاشتغال بالشؤون العامة^(٢).

ويرى الدكتور القرضاوي أن كلمة الاختلاط دخيلة على المجتمع «فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجال، وكان الرجل يلقي المرأة في مناسبات مختلفة دينية ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق»^(٣).

ويقول: «المهم أن نؤكد هنا أنه ليس كل اختلاط ممنوعاً، كما يتصور ذلك، ويصوره دعاة التشديد والتضييق»^(٤).

ثم ذكر تطبيقه لذلك فقال: «في الثمانينات حضرت عدداً من المؤتمرات في

(١) وللاستزادة حول هذا الموضوع بخاصة ينظر ماكتبه الدكتور البوطي في بحثه «ربا القرض وحكمه» من كتابه «قضايا فقهية معاصرة» (ص/٤٣-٧٥).

(٢) انظر كتابه: المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي (ص/١٠١).

(٣) ملامح المجتمع المسلم (ص/٣٦٨).

(٤) المصدر السابق (ص/٣٦٩).

أمريكا وأوروبا فوجدت فصلاً تاماً بين الجنسين وقد أنكرت هذا وقلت: إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك»^(١)

ويقول أيضاً: «سيقول المتشددون كيف تطلبون من المرأة المسلمة إن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، وأن تتحرك وتقوم وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف؟ وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٢) وجوابي لهؤلاء الأخوة الغيورين: إن الآية خطاب لנסاء النبي، وهؤلاء هن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء، وقد قال تعالى في خطابهن ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣)(٤)

ويصف الدكتور التراي الصحابة بأنهم ما كانوا يغضون البصر، ويعرفون الصحابيات بوجوههن وأشكالهن^(٥) ويبيح اتصال الرجال بالنساء في الحياة العامة، بل يبيح أن ينفرد الرجل بالمرأة الأجنبية على مرأى وملا من الناس^(٦).

وليت الأمر اقتصر عند التراي- إلى هذا الحد، بل يرى أن الفتوى مجرمة الاختلاط ووجوب لبس النساء الحجاب الشرعي، وما عليه الفقهاء التقليديون في هذا الباب هو من أهم أسباب انحراف المجتمع في الجنس والرذيلة. وهو واحد من

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٥).

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٢).

(٤) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٨) وسيأتي الرد على هذه المسألة قريباً.

(٥) انظر: مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور التراي للأمين الحاج محمد أحمد (ص/١٢٨).

(٦) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع للتراي (ص/٢٧)، وهذا الكتاب فيه دعوة صريحة للمرأة للخروج عن الموروث القديم الذي لم يعد يناسب التقدم والحضارة، زاعماً مؤلفه أن الفقهاء هم الذين وضعوه مثل: مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، والخلوة معها، وأن ينظر إليها وتنتظر إليه، وولاية المرأة وعملها مع الرجال. كل ذلك يرى التراي أن النهي عنه عبارة عن عادات وأمور تقليدية عجزت أن تثبت طويلاً في وجه التحديات التي يطرحها تطور الحياة.

أسباب عدم طهر المجتمع^(١). ويرى الترابي كذلك أن من التيسير على المرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحديثهم وتخدمهم وتأكل معهم^(٢)، ويدعو الدكتور محمد فتحي عثمان إلى ما يسميه الاختلاط المأمون؛ لأن المجتمع الذي يلاقي فيه الرجال والنساء في ظروف طبيعية هادئة سيألف الرجل فيه رؤية المرأة ومحادثتها، وستألف المرأة بدورها الرجل وتتجمع لدى الجنسين خبرات وحصانات وتجارب^(٣).

أما الحجاب - الذي في خلعه بوابة للاختلاط - فيرى الترابي أنه مقصور على نساء النبي ﷺ^(٤).

بل يصف بعضهم المرأة التي تتمسك بضرورة تغطية الوجه باسم الإسلام بأنها: مخطئة وغير فاهمة للإسلام^(٥).

ويرفض الدكتور محمد عمارة أن تعود المرأة مكبلة بحجابها، ويؤكد «أن جذور هذه القضية ترتبط بالتمدن والتحضر والاستنارة أكثر مما هي مرتبطة بالدين»^(٦).

ويقرر حسين أحمد بأنه «ليس في القرآن نص يحرم سفور المرأة ويعاقب عليه»^(٧) وفي كتب أصحاب منهج التيسير الكثير الكثير من هذه الأمثلة، ولعل فيما ذكر كفاية.

وللرد على ما سبق أقول وبإيجاز: بأن الإسلام أعاد للمرأة كرامتها التي قضت عليها القرون السابقة قبل الإسلام، وأعد لها رسالة هي في غاية الأهمية:

(١) انظر: كتب حذر منها العلماء لمشهور حسن (١/٣٢٥).

(٢) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٢١، ٣٥).

(٣) انظر: الفكر الإسلامي والتطور (ص/٢٢٠٤).

(٤) انظر: الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين لعبد الفتاح محجوب (ص/١٥٣).

(٥) انظر: حديث إلى الشباب المتطرف للدكتور عبد المنعم النمر (ص/٨٥).

(٦) الإسلام وقضايا العصر لمحمد عمارة (ص/٩٠).

(٧) موقف القرآن من حجاب المرأة لحسين أحمد أمين نقلا عن كتاب العصرانيون بين مزاعم التجديد ومبادئ

التغريب لمحمد الناصر (ص/٢٦٣).

العمل في بيتها، وتنشئة أطفالها والعناية بزوجها، كما كلف الرجل بالسعي خارج البيت طلباً لرزقه، ورزق نساءه وأطفاله. فالإسلام قد اختار لكل من الذكر والأنثى ما يناسبه مما يقتضيه جسمه ونفسه وعقله.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام ينشد مجتمعاً نظيفاً طاهراً من الفحش والفسوق، ولا يتحقق هذا الهدف إذا اختلطت النساء بالرجال. خاصة وإن الشيطان للإنسان بالمرصاد، ويوسوس له بفعل كل منكر قبيح محرم، ومن هنا جاءت دعوة الإسلام للمرأة أن تمكث في بيتها خوفاً من أن تُوقِع وتقع في حبال المحرمات، ولتجعل من البيت سكناً آمناً للأطفال والآباء ولها.

ولهذا شدد الإسلام في التباعد بين الرجل والمرأة الأجنبية وحرص حرصاً شديداً على منع النساء من الاختلاط بالرجال بل حرم دخول الرجل الأجنبي - حتى وإن كان ابن عم - على النساء في غيبة الزوج ففي الحديث «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١) والحديث الآخر «ياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمو^(٢)؟ قال: الحمو الموت»^(٣) ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٤).

ولا أدري كيف يستقيم منطق الدعوات التي تنادي بخروج المرأة عن رسالتها الأولى في المنزل لتشارك الرجل في العمل خارجه مع الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة التي تمنع الرجل من النظر إلى المرأة، والمرأة من النظر إلى الرجل قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٢٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (١٥٠/٦).

(٢) قال النووي: «المراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون الرجل بامرأة إلا ذو محرم (١٥٨/٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون الرجل بامرأة إلا ذو محرم (١٥٩/٦).

وللإستزادة هنا ينظر: أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي لسمير محمد أبو يحيى.

وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾ (١). فالمرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجال الأجانب لصريح حديث الرسول ﷺ فقد كان النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة وميمونة (٢) رضي الله عنهما فأقبل ابن أم مكتوم (٣) - وهو أعمى - فأمرهما الرسول ﷺ بالاحتجاب، فقالت أم سلمة: «يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟» فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أتما؟ ألسما تبصرانه» (٤).

أما قول الترابي من تخصيص الحجاب وقصره على نساء النبي ﷺ في قوله «أما الحجاب المشهور فهو من الأوضاع التي اختصت بها نساء النبي ﷺ لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وجزاؤهن يضاعف أجراً أو عقاباً.... فقد قررت آية الحجاب التي حكمت ألا تظهر زوجة النبي ﷺ للرجال ولو بوجهها وكفيها مما يجوز بالطبع لسائر النساء المسلمات ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ

(١) سورة النور. آية (٣٠-٣١).

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ميمونة تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة، قيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ توفيت سنة ٤٩ هـ انظر: الإصابة (٤١١/٤).

(٣) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، كان ضريباً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وهو المذكور في سورة عبس وتولى قيل إنه استشهد يوم القادسية سنة ١٥ هـ. انظر: السير (٣٦٠/١) والإصابة (٥٢٣/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٤) / (٣٦١) رقم (٤١١٢). والترمذي، (١٠٢/٥) رقم (٢٧٧١). وقال: ((حديث حسن صحيح)).

النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرِنَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾^(١). ونص الآية واضح الحصر على زوجات النبي ﷺ^(٢).

وكل من ألقى السمع وأمعن النظر في الآية الكريمة يجد أن بها أمراً خاصاً بزوجات النبي ﷺ وهو عدم زواجهن بعده، أما غير ذلك فهو عام لنساء المسلمين وإن خص بنساء النبي ﷺ في اللفظ فهو تعظيم لمكاتبتهن، هذه المكانة تحتم عليهن أن يتقين أكثر من غيرهن، وأن يجتنبن الآثام أياً كانت، أكثر من غيرهن من النساء، فهن قدوة لغيرهن، وعليهن أن يسابقن في الخيرات ليكن المثل الأعلى لنساء المسلمين^(٣).

وجاء في بعض التفاسير أن المعنى: أي قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات - أمهات المؤمنين - وبناتك الفضليات الكريمات، وسائر نساء المؤمنين، قل لهن يلبسن الجلباب الواسع، الذي يستر محاسنهن وزينتهن ويدفع عنهن ألسنة السوء، ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية^(٤).

إلا أن الترابي لا يأبه لأقوال المفسرين، كيف! وهو المطالب بتفسير جديد للقرآن يقول: «وفي رأبي أن النظرة السليمة لأصول الفقه الإسلامي تبدأ بالقرآن الذي يبدو أننا محتاجون فيه إلى تفسير جديد، وإذا قرأتم التفاسير المتداولة بيننا تجدونها مرتبطة بالواقع الذي صيغت فيه، كل تفسير يعبر عن عقلية عصره إلا هذا

(١) سورة الأحزاب. آية (٥٣).

(٢) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليده المجتمع (ص/٢٧).

(٣) انظر: الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/١٥٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٨٠٥)، وحجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص/٤٣).

الزمان لا نكاد نجد فيه تفسيراً عصرياً شافياً^(١). والكلام نفسه يُقال للقرضاوي الذي يقول - كما سبق - بأن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أنها خاصة بنساء النبي ﷺ يقول القرطبي^(٢) - رحمه الله تعالى - : «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعلُ الجاهلية الأولى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^(٣).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ

(١) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليده المجتمع (ص/٢٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله الإمام المفسر، اشتهر بعبادته، من أبرز كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة ٦٧١ هـ انظر: شذرات الذهب لابن العماد

(٥٨٤/٧) الأعلام (٣٢٢/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٩).

الزَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ فَإِنْ هَذِهِ الْأَوَامِرُ أَحْكَامٌ عَامَةٌ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ ﴿٢﴾.

وقد شدد الإسلام في أمر النظر، لأنه أول الطريق في درب الشيطان ووساوسه المؤدية إلى الفاحشة فقد قال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٣) بل إن الحديث الآخر عد النظر نصيب ابن آدم من الزنا، فقد قال ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع.... الحديث»^(٤). ولهذا عد الإسلام الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.... الحديث»^(٥) ولا يجوز النظر إلى النساء الأجنبية في الإسلام إلا في حالة واحدة فقط هي حين الخطبة والزواج، فما كان يعرف عهد الصحابة رضوان الله عليهم النظر إلى النساء والتحدث إليهن كما يدعى الترابي الذي يقول: «ولا يبدو أن كل النظر محظور وإنما يحظر ما يلتمس في المرء أو يجد الفتنة ويستأنس في ذلك بما كان من الصحابة والصحابيات من الاجتماع والتلاقي والتخاطب والتعارف والتشاهد بكثرة»^(٦).

نعم لم يكن ذلك معروفاً عندهم - رضي الله عنهم - فعن المغيرة بن

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) رسالة في الحجاب والسفور (ص/١٣-١٤) وانظر: القرضاوي في الميزان للخراسي (ص/٣١٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢/١٠٢١).

(٤) رواه مسلم، كتاب القدر، باب قُدِّرَ على ابن آدم حظه من الزنا (٤/٢٠٤٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٦/١١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/١٠١٨).

(٦) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليده المجتمعة (ص/٣٢).

شعبة^(١) قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: ((اذهب انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما))^(٢) فأمره ﷺ للمغيرة بذلك دليل على أن النظر إلى النساء - فضلاً عن الاجتماع والتلاقي، والتعارف - لم يكن معروفاً في مجتمع الصحابة وإلا فلماذا الأمر؟ يقول المغيرة: ((فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتتهما بقول النبي ﷺ فكأتما كرهما ذلك (أي النظر إليها) قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأشدك، كأنما أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها)).

وعن محمد بن مسلمة^(٣) قال: خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها))^(٤) وهذا الحديث شاهد قوي على أن مجتمع رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، بل مجتمع المسلمين في أي زمان يرفض النظر إلى النساء ولا يجيزه فضلاً عن الاختلاط بهن. فهذا الصحابي الجليل خطب هذه المرأة دون أن ينظر إليها رغم جواز ذلك له، ثم جعل يتحين الفرص للنظر إليها - وهي مخطوبته - فكيف يُقال بأن عهد الصحابة كان عهد تلاق بين الرجال والنساء وتعارف وتحابب؟ فلو كان الأمر شائعاً كما يدعى بعض دعاة منهج التيسير فلماذا فعل الصحابي ذلك؟ ولماذا استنكر عليه من رآه يفعله؟ ولماذا أمر الرسول ﷺ المغيرة به؟ ولماذا كره والدا المرأة

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالذكاء والدهاء، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ انظر: الإصابة (٣/٤٥٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/٣٩٧) رقم (١٠٨٧) وقال: (حديث حسن). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٠٩) رقم (٨٥٩) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٩٦).

(٣) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عبد الرحمن شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك، استعمله عمر على صدقات جهينة، توفي سنة ٤٦ هـ انظر: الإصابة (٣/٣٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه، (١/٥٩٩) رقم (١٨٦٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٣١) رقم (٣٨٩) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٩٨)، وانظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للدكتور علي الحسون.

ذلك؟. بل هناك نصوص عديدة تحرم على المرأة الاتصال بالرجال الأجانب سداً لأبواب الشر والمجون التي يمكن أن تنجم عن هذا الاتصال، والعمل المختلط بين الرجال والنساء أوسع هذه الأبواب.

ومع زيادة المطالبة بالتيسير على المرأة، وفك الخناق عنها واعطائها مزيداً من الحرية. فلم يقتصر الأمر على ما سبق فقد عقدت ندوة ناقشت العلاقة بين الفقه المعاصر والإعلام المتميز، وفيه تحدث الدكتور القرضاوي بكلمة بعنوان (نحو فقه معاصر لإعلام متميز) دعا فيها إلى أن «اشترك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه»^(١) ثم دعا إلى إيجاد الحلول لذلك، ثم قال: «وهذا الحل ليس بفقه المنع الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته، وترديد الفتوى بأن ذلك حرام حرام فتبقى العُقد كما هي، والنتيجة أن ينطلق الناس بدوننا، وليس من الحكمة أن نغلق الأبواب فيدعنا الناس، ونقف وحدنا فلا بد من أن نتبنى فقه التيسير ونعمل بعقولنا فقهاً جديداً»^(٢) ويقول: «(من غير المقبول إنشاء قصة خالية من المرأة)»^(٣).

وقد اشترط الدكتور القرضاوي لخروج المرأة في التمثيل شروطاً تثير الاستغراب من عامة الناس فضلاً عن أهل العلم^(٤).

يقول القرضاوي: «ولاشترك المرأة في التمثيل عدد من الضوابط أهمها:-

- أن يكون اشتراكها ضرورياً.
- أن تظهر بلباس الإسلام ولا تضع المساحيق.
- أن يراعي المخرج والمصور عدم إبراز مفاتنها، والتركيز عليها في التصوير.
- أن تتفوه بالكلام الحسن وتبعد عن الفاحش»^(٥)

(١) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩، (ص/٤٤) ومجلة الدعوة عدد: ١٦٧٢ (ص/٣٤).

(٢) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩ (ص/٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: القرضاوي في الميزان (ص/٣٢٥).

(٥) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩، (ص/٤٥).

وقد قام أحد المعاصرين^(١) بنقد هذه الندوة على صفحات مجلة المجتمع الكويتية يقول - وفقه الله -: «من الأمور غير المتوافقة أن نجد الشيخ صاحب العلم الشرعي والاطلاع على الكتاب والسنة وأقوال السلف واجتهادات العلماء ينادي بما ينادي به أصحاب الثقافات الفكرية، والاطلاعات الثقافية العامة غير المتخصصة في العلوم الشرعية الدقيقة والمتخصصة فأحذر معهم إلى مستوى الطرح المنادي بالتكيف مع العصر، حتى لوجاء هذا التكيف في هيئة امرأة مسلمة تخرج من دارها وتتعلم في معاهد التمثيل ألواناً مما تضحج به هذه المعاهد من فساد وانحراف، ثم تتخرج لتكون ممثلة ((إسلامية)) بشروط..... إن الشيخ يوسف يتقارب في هذا الطرح مع أصحاب ما يسمى بـ((الإسلام المستنير)) الذين انطلقوا تحت ضغط الواقع^(٢) من منطلقات عقلانية تستدبر النص الشرعي والضابط الفقهي.

ألا يمكن تحت شعار الفقه المعتدل والمرن وفقه التيسير، أن يقال إن فتاوى الدكتور سيد طنطاوي في إباحة الربا، أوفق من فتاوى المانعين ومنهم الشيخ القرضاوي؟ وأن يقول المبيحون: إن علينا مواجهة مشكلات العصر بفقه جديد، وفهم جديد للتكيف مع تطورات العصر، ويقولون: الحل ليس بفقه المنع الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته. إن ما قاله الشيخ في ندوته، يمكن أن يحتج به كل ذي هوى في تسويغ هواه، ويرفعه عنواناً صارخاً، في مقابل كل من يريد للأمة أن تحيا وفق شرع الله على منهاج السلف الصالح.

والسؤال الذي يوجه إلى فضيلة الشيخ يوسف: ما حدود فقه التيسير هذا؟ وما ضوابطه؟ وما منهجيته؟، بل، وما ماهيته؟.

ولا يكفي أن يقال: [في ضوء ضوابط الشرع....] فإن هذا الضابط العام من الإطلاقات العامة، التي تحتاج تخصيصاً وتفصيلاً وبخاصة في هذه القضية المهمة، وهذا الضابط يعود على قضية جواز تمثيل المرأة التي طرحها الشيخ بالنقض، فإن

(١) هو الشيخ الدكتور سعيد الغامدي - حفظه الله - .

(٢) سيأتي الحديث عن ضغط الواقع في الفصل القادم _ بإذن الله - .

التأمل في ضوابط الشريعة يجدها تدل على وجوب صيانة المرأة وحفظها، وإيجاب حشمتها وسترها.

فهل يعتبر الشيخ يوسف أن هذه الضوابط من صنف «فقه المنع» ويعتبر تجاوزها من أجل التكيف مع العصر من لوازم فقه المرونة والتيسير؟.

وسؤال آخر يُوجه إلى فضيلة الشيخ يوسف: أين تضع فقه الأئمة الأربعة والظاهرية^(١) والليث بن سعد^(٢) والأوزاعي والطبري وغيرهم من فقهاء المسلمين؟ هل تضعه في كفة الفقه المرن، أم في كفة الفقه اليابس القاسي؟ وهل هؤلاء الأعلام الذين تدل فتاواهم دلالة عامة على وجوب حفظ المرأة وسترها واحتشامها وحرمة تبرجها، واختلاطها بالرجال، هل يعدهم الشيخ من فقهاء فقه التيسير، أم يعدهم فقهاء فقه التعسير؟

ثالثاً: يقول الشيخ يوسف إن اشتراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه. وهذا قول لو جرى من قلم غير شرعي، لما كان للوقوف معه كبير طائل أما وقد فاه به الشيخ فإنه لا بد من سؤاله عن أي ضرورة يتحدث: الشرعية أم العقلية؟.

ولا شك في أن الشيخ يريد الضرورة الشرعية، لأنه يتكلم باعتباره مفتياً لا باعتباره فيلسوفاً، أو منطقياً أو متكلماً.

وإذا كان هذا مراد الشيخ بالضرورة، فلا شك في أنه قد جانب الصواب إذ لا يمكن لطالب علم مبتدئ، أن يعتبر تمثيل المرأة من باب الحاجيات أو التحسينات فضلاً عن شيخ يعرف أن الضروريات هي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين

(١) هو مذهب يعتمد في أحكامه وفتاويه على ظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية، فإذا كان النص مطلقاً أخذ على إطلاقه، إلا إذا قيده نص آخر، ويرفضون النظر في المقاصد أو العلل ويعد داود الأصبغاني أبرز مناصريه وإليه ينسب، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص/٣٠١).

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث، عالم الديار المصرية، الفقيه المحدث، توفي سنة ١٧٥هـ انظر: السير (٨/١٢٢) والأعلام (٥/٢٤٨).

والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران»^(١).

وإذا نظرنا إلى تمثيل المرأة بهذا المعيار وجدنا أنه ليس من باب الضروريات قطعاً، بل لو قيل إنه يعارض هذه الضروريات لكان أولى»^(٢).

٢- ولاية المرأة .

من التطبيقات الجريئة لمنهج التيسير المعاصر ما يراه بعضهم من جواز دخول المرأة في مجالات السياسة بلا قيود، ومشاركتها في الانتخابات والمجالس النيابية بل والقضاء وأن تكون إماماً للمصلين من الرجال، والعمل بشكل عام. بل يطلب أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام «ترك الآراء المتشددة التي تضيق ولا توسع، وتجنح إلى التحريم أكثر من التحليل وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالمرأة، والأسرة»^(٣).

فالدكتور القرضاوي ينادي بضرورة أن «يُفسَحَ للمرأة مكانٌ لتشارك في قضايا الأمة السياسية والاجتماعية والثقافية ناخبة ومرشحة لكل ما تحسنه من الأعمال»^(٤).

وحين سئل الدكتور الترابي في لقاء تلفزيوني عن الحكم في أن تتبوأ المرأة القضاء والنيابة والتشريع؟. أجاب: «صحيح أن هناك حديثاً مشهوراً يقول: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٥) ولكنه حديث في مناسبة معينة لولاية معينة في بلد معين والفقهاء لهم مذاهب في ذلك، ولك أن تختار المذهب الذي تراه، بعضهم لا يوليها

(١) الموافقات (٢/٨).

(٢) مجلة المجتمع ١٣٢١.

(٣) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي (ص/١١٣).

(٤) الإسلام والعلمانية للقرضاوي (ص/٣٩) وللشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رد خاص على القرضاوي بعنوان (ردود ومناقشات حول تولي المرأة الولايات العامة).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٥/١٣٦).

القضاء، وبعضهم يوليها القضاء، والمذهب الذي نختاره نحن هو أن تتولى كل القضاء»^(١) ثم يقول: «إن واقع المسلمين يختلف، عهد الإسلام الأول كان عهد تحرير المرأة بعد أن كانت مضطهدة، ولكن طبعاً لم يبلغ ذلك منتها. بل انتكس المسلمون، وأصبح العرف ظالماً للمرأة، فأرجو ألا يؤخذ الإسلام بهذا العرف، ولكن ليس في الدين مصدر يمنع المرأة أن تؤم الصلاة، وأن تلي بعض الأمر... أو أن تلي القضاء أو أن تلي الفتوى»^(٢).

ويرى الشيخ الغزالي - رحمه الله - بأن الإسلام يرحب بالمرأة قاضية. يقول: «إذا تولت المرأة القضاء، وأحيت مامات من أمر الله فالإسلام يرحب بالمرأة قاضية»^(٣).

وقال رداً على من أنكروا عليه ذلك: «إنك ممن يكرهون النساء اتباعاً لتقاليد أضرت بالإسلام وما نفعته»^(٤).

وقال: «إن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من الوحي»^(٥).

ثم يقول في موضع آخر: «هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس»^(٦).

ويقول: «إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذيان إلى أمريكا وأستراليا. إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية

(١) الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مستقبل الإسلام (ص/٥٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنة النبوية (ص/٤٧).

(٦) السنة النبوية (ص/٥٠).

أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأي ما؟^(١). ويرى الدكتور محمد عمارة أن «ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو فكر إسلامي وآراء فقهية واجتهاد فقهاء، وليس ديناً وضعه الله وأوحى به إلى رسوله ﷺ»^(٢).

وعن حديث «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» يقول عمارة بأنه «نبؤة سياسية من الرسول ﷺ بفشل الفرس والمجوس أولئك الذين ملكوا عليهم امرأة وليس حكماً بتحريم ولاية المرأة للقضاء... فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة على مجتمع النبوة كي تقال فيها الأحاديث»^(٣).

وللرد على ما سبق أقول موجزاً: بأنه لا يجوز للمرأة أن تكون مرشحة أو قاضية فضلاً عن الولاية، فكل ذلك يصادم قوله ﷺ «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فهذا الترشيح ونحوه مما يُعرضُها للاختلاط بالرجال ويقودها إلى التبرج والسفور.

قال إمام الحرمين^(٤) - رحمه الله - وهو يتكلم عن شروط الإمامة: «فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور، ومكر الدهور»^(٥).

(١) المصدر السابق .

(٢) الإسلام والمستقبل (ص/ ٢٣٧).

(٣) الإسلام والمستقبل (ص/ ٢٤١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين من أشهر من درس في «المدرسة النظامية» من أبرز كتبه الإرشاد، الورقات، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر: السير

(١٨/٤٦٨)، والأعلام (٤/١٦٠).

(٥) غياث الأمم والنيث الظلم (ص/ ٦٢).

ومن العجيب أن الشيخ الغزالي نفسه رد على من يجيز تولي المرأة للقضاء فقال - رحمه الله - : «أما موقف الإسلام من تولي المرأة القضاء ومن توليها المناصب العامة فمعروف:

أ- أن الإسلام في القضايا المدنية اعتبر شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ورفض قبول شهادتها منفردة، ورفض قبول شهادتها في قضايا الحدود وأشباهاها مطلقاً، فكيف يقبل قضاؤها فيما ترفض فيه شهادتها؟.

ب- والقضاء منصب له جلاله، وللقاضي على الناس ولاية عامة، وسلطان واسع، فإذا كان الإسلام يجعل الرجل قوَّماً على المرأة في البيت، وهو المجتمع الصغير، فكيف يجعل المرأة قوَّامة على الرجال في المجتمع الكبير»^(١).

ويقول أيضاً: «وتكليف الإسلام أن يُعينهن - يعني النساء - قاضيات أو وزيرات ظلم للطبيعة وافتيات على المصلحة»^(٢) ثم ينقل بعد ذلك كلاماً لأستاذة مصرية تعليقاً على أن وزير العدل في مصر أصدر قراراً بتعيين بعض النساء حقوقيات في نيابات الأحداث فقالت: «لو كانت الخطوة التي خطاها وزير العدل بتعيين الحقوقيات في نيابات الأحداث كسباً للمرأة لكنتُ أول من تدعو الله أن يبارك للمرأة فيها، أما وإنني ممن خرجتهن كلية الحقوق في الأفواج الأولى وزاولت الحمامة أكثر من عشر سنين، ونجحتُ فيها نجاحاً أحمد الله عليه، وبلوت فيها حلاوتها ومرارتها معاً، فإني أعلن في صراحة أن النيابة والحمامة معاً تتنافيان مع طبيعة المرأة، وتتعارضان مع مصلحتها، وأعلن إشفاعي على البقية الباقية من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلن بخير أن يجربن هذه التجربة المريرة المضنية، وأهيب بهن أن ينجون بأنفسهن من عاقبة لا يدركن مرارتها إلا بعد أن يقعن فيها، ويهدمن بأيديهن صرح سعادتهن، لقد تحطمت أعصابنا نحن المحاميات من إرهاق المهنة عنائها، ومن محاربتنا للطبيعة، وتنكبنا طريق الواقع، بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها

(١) من هنا نعلم (ص/ ١٦٠).

(٢) من هنا نعلم (ص/ ١٦١).

واستجابت لحقها في الحياة فتزوجت ورزقت أطفالاً إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالها وقديستها التي لا تعادلها حقوق تمنحها، ولا امتيازات تعطاها وإن كثرت ولقروية ساذجة في حجرها طفل أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف نائبة وألف محامية، وحكمة الله فيكن أن تكن أمهات لا نائبات ولا محاميات»^(١).

ولما جاءت مناسبة ترشيح «بنازير بوتو» نفسها في الانتخابات الباكستانية بهدف رغبتها في حكم الشعب الباكستاني أجرت مجلة المجتمع الكويتية^(٢) حواراً مع علماء باكستان على اختلاف توجهاتهم، ويقوم الحوار على سؤال واحد هو: مدى مشروعية ترشيح المرأة المسلمة نفسها طلباً للولاية العظمى أو رئاسة الحكومة؟. تقول المجلة: «أجمع علماء باكستان من شتى المذاهب والمدارس على أنه لا يحق ولا يجوز للمرأة المسلمة أن ترشح نفسها للولاية العظمى»^(٣) وكذلك كان رأي علماء الأزهر وإجماعهم^(٤) وهو أيضاً رأي الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- يقول: «الحمد لله وبعد: فقد ورد السؤال التالي من سعادة مدير تحرير مجلة المجتمع ونصه «ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح المرأة نفسها لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة والوزارة؟».

والجواب: تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى. ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية وهو أفضلية الرجال على النساء وهي أفضلية تدخل

(١) من هنا نعلم (ص/١٦٢-١٦٣).

(٢) عدد ٨٩٠ و٨٩١.

(٣) مجلة المجتمع، عدد ٨٩١، (ص/٢٢).

(٤) مجلة المجتمع، عدد ٨٩١، (ص/٢٠).

(٥) سورة النساء آية: (٣٤).

فيها أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة.

ومن السنة قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة الإمرة العامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى ﷺ الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة.

وقد كان منهن المتفقيات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام. بل لم تتطع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة.

ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الولايات العامة فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها رجالاً ونساء في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها والحفاظ عليها من التبذل الممقوت. وأيضاً فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن، فإن المطلوب في من يُختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل والحزم والدهاء وقوة الإرادة وحسن التدبير، وهذه صفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصيح للمسلمين وطلب العز والتمكين»^(١).

بل إن الدراسات الطبية المتعددة أثبتت أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تحالف تكوين الرجال، وقد بُني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسياتها قد هيئت لتكون ربه أسرة وراعية بيت.

إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل^(١).

ولبعض العلماء والباحثين الغربيين كلام من المناسب نقله هنا، لا سيما وهم الذين تبادوا في عمل المرأة مع الرجل في شتى المجالات.

- يقول أجوست كونت:- وهو مؤسس علم الاجتماع الحديث - : «لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها هن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية لأنهن في تلك الحالة سيكن خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية بحيث لا يمكنهن القيام بها، كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة»^(٢).

- ويقول جول سيمون، وهو فيلسوف اقتصادي شهير: «النساء قد صرن الآن نساكات وطباعات إلخ وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً. نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله»^(٣).

- وتقول آني رود وهي كاتبة مشهورة: «لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في معامل، حيث تصبح البنت ملوثة

(١) انظر : عمل المرأة في الميزان. د محمد البار (ص/٦٤).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي (ص/١٧٥).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون . (ص/١٧٦).

بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة العفاف والطهارة»^(١).

- وتقول هيلين إندلين خبيرة شؤون الأسرة الأمريكية: «إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وإنما ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع»^(٢) وطالبت المرأة بالتفرغ لبيتها وأولادها لتمارس دورها الطبيعي، وترك زوجها يمارس دوره في الحياة بلا مشاكل وأن تكف المرأة عن التعلق بأفكار لا طائل من ورائها كالمساواة والاستقلالية^(٣).

ونصحت الخبيرة الأمريكية الزوجات بالابتعاد عن أخذ دور الرجال، فالبيوت التي يقودها الأب تتسم بالنظام وقلة الخلافات، كما أن قوامه الرجل على الأسرة تنمي من رجولة الزوج، ومن صفات الجسم لديه، وتقوى ثقته في نفسه، وتزيد من إحساسه بالمسؤولية.... إن عالماً يقوده الرجل يقل فيه العنف والجرائم والتمرد والاضطراب والطلاق والمشاكل الاجتماعية، كما ستكون هناك زيجات أسعد وبيوت مستقرة^(٤).

ثم إنني أقول بعد هذا كله: إن ما سبق لا يعني أبداً عدم جواز عمل المرأة إطلاقاً، بل لها ذلك، ولكن في أعمال تليق بها ولا تضر سمعتها مراعية في ذلك الآداب العامة والتزام شرع الله في لباسها ومشيتها وحديثها وعدم ارتكاب ما يخجل بالحياء ويهتك ستره وقد ورد سؤال إلى لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية يقول: [ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟].

فأجابت اللجنة بقولها: «ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص/١٧٨).

(٢) جريدة المسلمون عدد (٣٣٢) نقلاً من كتاب محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة لسليمان الخراشي. (ص/٥٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

يكون عن المجال الذي تعمل فيه. وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرته من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وغزل وخياطة ونحو ذلك، إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها، ودون رضاهم^(١).

كما أن عدم جواز خروجها مطلقاً لم يقل به أحد، بل صرح أهل العلم بأن للمرأة أن تخرج من بيتها للمصلحة، أو للحاجة المعتبرة شرعاً. وهذا ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر فإن هذه الآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بهن بعد ذلك في حجة الوداع كما سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها^(٣).

٣- مصافحة المرأة الأجنبية.

يذكر الدكتور الترابي أن بعض فقهاء المسلمين توسعوا في ذكر النصوص الدالة على ستر المرأة ومظهرها ومسلكتها، وتشددوا في تفسير هذه النصوص مع أنها خاصة بنساء النبي ﷺ مما جعل في ذلك تضيقاً على المرأة وتعسيراً عليها^(٤).

(١) مجلة البحوث العلمية (١٩/١٦٠).

وللتوسع في هذا الموضوع - اعني ولاية المرأة وترشيحها - يراجع جملة من الكتب منها: «فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حكم تمكين المرأة من الترشيح والانتخابات» للدكتور عبد الرزاق الشاذلي وكتاب «المرأة والحقوق السياسية» للأستاذ مجيد أبو حجر وكتاب «موقف الإسلام من ترشيح وانتخاب المرأة» للشيخ أحمد الحصين. فقد أشبعت الموضوع بحثاً ودراسة ورداً على شبهات المجوزين.

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٣١٧).

(٤) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٣٧).

ثم يقول بعد ذلك: «ومن أوسع الحجج الفقهية للتضييق على النساء: استغلال باب سد الذرائع بفرض قيود مفرطة بحجة خشية الفتنة وبتقديرات مفرطة في الحيلة والتحفظ ولكن النمط الغالب على فكر المسلمين أن يجمدوا بالنصوص على حرفها ولو كانت منوطة بعلة ظرفية من واقع العهد الأول وإنما قالوا بقبول السماحة والمرونة الفقهية لما وافقت أهواءهم في حجر المرأة والتحفظ عليها»^(١).

وقد مثل على ذلك بمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فيقول: «تجوز المصافحة العفوية عند السلام التي يجري بها العرف في جو طاهر»^(٢).

ويقول الدكتور القرضاوي بعد أن شكك في صحة حديث «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمسه امرأة لا تحل له»: «وأقوى ما يستدل به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة»^(٣).

ثم قال: «وعلى فرض تسليمنا بصحة الحديث، أو إمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة»^(٤).

ويقول في موضع آخر: «الذي يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة، لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، وإنما معنى المس هنا الجماع فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة التي لا تصاحبها شهوة، ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضاً»^(٥).

(١) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص/٣٥).

(٣) فتاوى معاصرة (٢/٢٩٤).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٩٦).

(٥) كيف نتعامل مع السنة (ص/١٦٣) وانظر: فتاوى معاصرة (٢/٣٠١).

وفي نقد ما تقدم أقول: اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية. قال في بدائع الصنائع^(١) بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين: «وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما، لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر».

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار^(٢): «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة، لأنه أغلظ». وقال في روضة الطالبين^(٣): «وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة». والأدلة في ذلك عديدة منها:-

١- ما رواه عروة^(٤) أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية. بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً، لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتكن على ذلك.

(١) (١٢٣/٥).

(٢) (٢٣٥/٥).

(٣) (٢٨/٧).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة وهو ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق فعائشة خالته رضي الله عن الجميع، كان عالماً صالحاً تنقل بين البصرة ومصر واستقر في المدينة، توفي سنة ٩٣هـ، انظر: السير (٤/٤٢١).

(٥) سورة المتحنة آية (١٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله قد بايعتك كلاماً أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة»^(١).

فالحديث يدل بمنطوقه على أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة لا تحل له، لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك. وقسم عائشة - رضي الله عنها - على ذلك دليل أنه ﷺ كان حريصاً كل الحرص في مبايعة النساء بالكلام، وعدم وضع يده في أيديهن^(٢).

٢- وعن أميمة بنت رقيقة^(٣) قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن وأطقتن. قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة، كقولني لامرأة واحدة»^(٤).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة^(٥).

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦)

(١) فتح الباري (٨/٥٠٥).

(٢) انظر: طرح الثريب للعراقي (٧/٤٤).

(٣) هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن أسد، فتكون خديجة أم المؤمنين: خالتها، كانت من المبايعات. انظر: أسد الغابة (٧/٢٧) والإصابة (٢/٢٤٠).

(٤) رواه النسائي، (٧/١٤٩) رقم (٤١٨١) وابن ماجه، (٢/٩٥٩) رقم (٢٧٨٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٢٣).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢/٢١٣) وحسنه المناوي في فيض القدير (٥/١٨٦) والألباني في صحيح الجامع (٢/٨٧٧) رقم (٤٨٥٦) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٥٢٩).

(٦) سورة الأحزاب آية (٢١).

فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ وكونه عليه الصلاة والسلام لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته؛ لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقريراته^(١).

فعندما يمتنع ﷺ عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ، وهو الطاهر الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه لا يصافح النساء، ويكتفى بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة^(٢).

٤- وعن معقل بن يسار ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

وفي الحديث - كما ترى - تحذير شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وبالتالي فإنه يدل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمل المس دون شك.

٥- وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محاله، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

ومعنى الحديث كما يقول النووي - رحمه الله -: «أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله،

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٦٠٣).

(٢) انظر: روائع البيان للصابوني (٢/٥٦٦).

أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك»^(١)

وقال الشيخ البنا^(٢) في الفتح الرباني^(٣): «إن أحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، ولمس بشرتها، بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة (المتقدم)، (وفيه) إن اليد زناها البطش، والبطش معناه: اللمس».

ثم إن الشارع إنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

ثم إن المصافحة قد تكون ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها^(٤).

ثم أقول أخيراً بأنه ليس من الضرورة ولا من الحاجة - كما يقول الترابي - مراعاة ما شاع في العرف من مصافحة النساء، كما قد يتوهم البعض، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكم كان قيامه من أصله بناء على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١٦).

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، مصري، من المشتغلين بالحديث من مؤلفاته: الفتح الرباني، القول الحسن في شرح بدائع المنن توفي بعد سنة ١٣٧١هـ انظر: الأعلام (١/١٤٨).

(٣) (٣٥١/١٧).

(٤) انظر: أضواء البيان (٦/٦٠٣).

الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة، وليس موضوع البحث من هذا في شيء^(١).

ومن العجيب أن الدكتور القرضاوي نفسه ذكر الحديث الذي شكك في صحته - كما تقدم - وهو حديث "لأن يطعن في رأس الحديث" ذكره في معرض الاستدلال به على تحريم مس المرأة. قال: «أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها، فهو حرام قطعاً لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكته من ذلك، وفي الحديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما. رواه الطبراني^(٢). ورجاله ثقات، رجال الصحيح كما قال المنذري^(٣) ورواه البيهقي^(٤) أيضاً^(٥) انتهى كلامه، وبه ينتهي الكلام حول هذه المسألة.

٤- سفر المرأة بغير محرم. يعد القرضاوي من أبرز المتحمسين لهذه المسألة، وهو يذكرها في معرض حديثه عن التشدد في غير محله^(٦).

مبيناً أن العلة في النهي عن سفر المرأة إلا ومعها محرم كان لأجل الخوف

(١) انظر: فقه السيرة للبوطي (ص/٤٢١).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، من أبرز مؤلفاته عدا المعاجم: دلائل النبوة، الأوائل. توفي سنة ٣٦٠هـ انظر: السير (١١٩/١٦) الأعلام (١٢١/١٣).

(٣) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الشافعي، أبو محمد، زكي الدين الحافظ المحقق، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، مختصر صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦هـ انظر: السير (٣١٩/٢٣) الأعلام (٣٠/٤).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، أبو بكر الحافظ الفقيه، من مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ انظر: السير (١٦٣/١٨).

(٥) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص/١٤).

(٦) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/٦٨).

على المرأة من سفرها وحدها، لأن السفر حين ذاك كان على الجمال أو البغال أو الحمير وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء^(١).

أما في الوقت الحاضر فيقول: «فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا وتغير أدواته ووسائله وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في ساعات قليلة، فلم يعد هناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا ودعها محرم في مطار السفر واستقبلها محرم في مطار الوصول»^(٢).

وبنحو ذلك يفتي الشيخ مصطفى الزرقا^(٣) - رحمه الله تعالى -

وقد سبق^(٤) نقل الإجماع على أنه ليس للمرأة السفر إلا مع ذي محرم. والأدلة على ذلك متوافرة، منها:-

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»^(٥).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأيتي تريد الحج فقال: أخرج معها».

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) انظر: كيف نتعامل مع السنة (ص/١٢٩).

(٢) الصحوة الإسلامية (ص/٦٨) وانظر: كيف نتعامل مع السنة (ص/١٢٩).

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٣٢).

(٤) انظر: (ص/١٤٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة (٣٥/٢) ومسلم، كتاب الحج، باب سفر

المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧).

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»^(١).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

هذه النصوص - كما هو واضح - تدل صراحة على نهي المرأة أن تسافر بدون محرم. وكما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، حيث إن بعض هذه الروايات وردت مطلقة كما هو الحال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضها وردت مقيدة باليوم والليل، وفي بعضها باليومين، وفي بعضها بالثلاثة ولا تعارض بين ذلك، فمن عمل برواية ابن عباس فقد عمل بجميع الروايات^(٢).

ولذلك قال النووي - رحمه الله - : «اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليل، أو البريد^(٣)»^(٤).

فالحاصل: أن كل ما يُسمى سفراً تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة. ونقل الحافظ ابن حجر أن العلماء لم يختلفوا أيضاً في أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نُقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تُشتهى،

(١) رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة (٣٥/٢)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٧/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٦٥٩).

(٣) البريد قال في القاموس «فرسخان أو اثنا عشر ميلاً»، مادة: برد (ص ٣٤١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٣).

حيث نقل القاضي عياض^(١) عن الباجي قوله: «إن هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم»، وهذا التفريق لا دليل عليه، بل هو مردود، لأن النبي ﷺ لم يستثن العجوز في الحديث، فلفظ: امرأة، عام يشمل المرأة، سواء أكانت شابة أم عجوزاً، جميلة أم قبيحة^(٢).

وقد قال النووي- رحمه الله- معترضاً على استثناء العجوز: «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانتته»^(٣).

ثم إنه لا يجوز لأحد من الناس - أيا كان - أن يترك العمل بمثل ما مر من الأحاديث النبوية الثابتة عنه ﷺ، وما نقل من إجماع العلماء وأقوالهم. تحت مبدأ اختلاف الأوضاع، بل إن الواجب - وعلى الدعاة بخاصة - محاربة ذلك المبدأ الذي يخالف الدين. من أجل الصعود بالمجتمعات المسلمة من واقع الانحطاط الذي تعيشه اليوم بعيداً عن منظور الدين، إلى مجتمعات العزة والكرامة والرقي التي يروجها الإسلام للإنسان. يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤) فالدين يجب أن يُتبع لا أن يُتبع، وتطور وسائل النقل في العصر الحاضر، لا يعني بأن المرأة لا تحتاج إلى محرم إذا ما سافرت بالطائرة ولو اختصر الوقت، بل إن سفر المرأة بالطائرة لا يقل الآن خطورة إن لم يكن أشد من

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة من أبرز مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك. توفي سنة ٥٤٤هـ انظر: السير (٢٠/٢١٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٩١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٤).

(٤) سورة: المؤمنون آية (٧١).

غيره من وسائل النقل الأخرى، فالطائرة عرضة للتأخير والعطل، وتغيير المسار، والاختطاف، وفي الطائرة قد تجلس المرأة بجانب رجل أجنبي عنها، وفي ذلك من الحرج ما فيه عليها.

٥- زواج المسلمة بالكتابي، وبقاء المرأة تحت الكافر إذا أسلمت: يُجوز الدكتور الترابي للمرأة الأمريكية أن تبقى في حبل زوجها إذا سبقته للإسلام. ويرى أن ذلك من المصلحة لها، وتيسيراً للتواصل الأسري^(١).

ويرى الدكتور طه جابر العلواني أن الفتوى بتطليق المرأة من الكافر إذا أسلمت أن ذلك فتنه لعباد الله^(٢).

ومن المنتصرين لهذه المسألة الشيخ عبد الله العلايلي فقد فصل فيها وعلل وأطنب، فبعدما ذكر ما نُقل من إجماع العلماء على حرمة ذلك إدعى أن إجماعهم في هذه المسألة بالذات هو نوع من الإجماع المتأخر الذي لا تنهض به حجة إلا إذا استند إلى دليل قطعي، ثم بين أن احتجاج الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ﴾^(٣) لا يقوم حجة على حرمة زواج الكتابي من مسلمة، ويعلل العلايلي ذلك بأمرين:-

الأول: أن الكتابي ليس بمشرك ولا بكافر. وهو يعد الشرك والكفر مترادفين ولا يشملان أهل الكتاب.

الثاني: أن هذه القضية وإن تك فقهية، فإنها تؤول بدورها إلى مشكلة وطنية، أو هي عقبة دون التآخي الوطني الأكمل^(٤).

ولنقض ما تقدم ونقده أقول: إنه متى ما ثبتت الردة، أو إسلام المرأة وبقاء

(١) انظر: الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٦٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عبدالجبار الرفاعي (ص/١٢٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٤) انظر: أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرية تجديد للشيخ العلايلي (ص١١٤-١١٧).

زوجها على كفره فإن التفريق أثرٌ من آثار ذلك، لأنه لا يحل لامرأة مسلمة أن تبقى تحت رجل كافر، والدليل على وجوب التفريق بينهما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾﴾ (١).

فهذا نص قاطع في وجوب التفريق بين الزوجين بسبب كفر أحدهما، وقد قال ابن كثير (٢) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين» (٣).

ويقرر الشافعي - رحمه الله - وجوب التفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما والآخر مقيم على الكفر (٤).

وفي المدونة قال (٥): «أنه إذا ارتد رجل انقطعت العصمة بينه وبين امرأته ساعة ارتد» أي أنه يرى الردة مفرقة بين الزوجين دون الحاجة إلى حكم قضائي بالتفريق.

ثم قال - رحمه الله - : «إذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة إن أسلم في عدتها» (٦).

(١) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين، الحافظ، من أئمة الحديث والتفسير والتاريخ. من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٥٤٧).

(٤) الأم (٥/٧١).

(٥) (٢/٣١٥) بتصرف يسير.

(٦) المصدر السابق، وللتوسع في هذه المسألة، انظر: كتاب أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح. للدكتور محمد أبو فارس.

أما تعليقات العلايلي وتأسيساته فهي مجانية للصواب. وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: يقول الشيخ العلايلي: إن القول بعدم حلية الزواج بين كتابي ومسلمة هو نوع من الإجماع المتأخر الذي لا ينهض حجة.

هذا الكلام غير مسلم به؛ لأن الإجماع على حرمة تزويج المسلمة من كتابي هو من إجماع السلف وخير القرون، يقول شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة»^(١) ومعلوم أن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي حجة قاطعة وهو محل اتفاق جمهور الفقهاء وعلماء الأصول، وأن ما يُبنى عليه من حكم يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته، فإذا انعقد الإجماع على واقعة - كحرمة زواج الكتابي من مسلمة - فهو حجة قطعية يجب العمل به، وتحرم مخالفته، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، لا تصلح بعدها أن تكون محل النزاع، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، ولالنسخه.

وعليه: فإن تأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع أي أن يثبت المراد به على سبيل اليقين بأن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء^(٢).

ثانياً: خالف العلايلي إجماع العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٣) فادعى أنها لا تقوم حجة على حرمة زواج الكتابي من مسلمة، ويعلل ذلك أن الشرك والكفر لا يشملان أهل الكتاب.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٥٣٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٢١).

هذا التعليل من الشيخ باطل وغير مُسلم به لأن العلماء بينوا أن النصوص لا تفرق بينهم لأن ملة الكفر واحدة، يقول قتادة^(١) والزهري^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ «أي لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك»^(٣) وهذا يدل على أنه لا خلاف أن المراد بالشرك هنا الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر^(٤). كما أن العلماء لم يفرقوا بين كافر ومشرك وكتابي، واعتبروا أن الجميع ينطبق عليه لفظ الشرك فيحرم تزويجهم بالمسلمة.

وهذا ما أكده الفخر الرازي حيث قال: «اختلفوا في أن لفظ "المشرك" هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثر من العلماء على أن لفظ "المشرك" يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب، وهو المختار»^(٥) ثم استدل لذلك بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٧) ثم قال في آخر الآية ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ : وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك^(٨).

(١) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب الحافظ المفسر المحدث توفي سنة ١١٨ هـ انظر: السير (٥/٢٦٩).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر حافظ زمانه، أول من دون الحديث، من فقهاء التابعين وحفاظهم، له أخبار جلييلة توفي سنة ١٢٤ هـ انظر: السير (٥/٣٢٦).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/٣٧٩).

(٤) انظر مفاتيح الغيب للرازي (٦/٥٢).

(٥) مفاتيح الغيب (٦/٤٨).

(٦) سورة المائدة آية (٧٣).

(٧) سورة التوبة آية (٣٠).

(٨) انظر مفاتيح الغيب (٦/٤٩).

لذلك حرم الله تعالى على المؤمنات أن يتزوجن مشركاً من أي أصناف الشرك، سواء كان يهودياً أو نصرانياً، عابد وثن أو مجوسياً، أو من غيرهم من أصناف الشرك، وعلى هذا انعقد إجماع علماء الأمة وقد فصله الشيخ أبو زهرة فقال: «اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم، سواء أكان مشركاً أم كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١).

أما السنة فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت، روي أن رجلاً من بني ثعلبة أسلمت زوجته وأبى هو أن يُسلم ففرق عمر رضي الله عنه بينهما، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها» وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما بناوا عليه حكمهم.

وقد انعقد إجماعهم على ذلك فكان ذلك ثابتاً بالإجماع، مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها» (٢) لذلك كان زواج المسلمة بغير المسلم باطلاً حراماً بإجماع المسلمين.

ثالثاً: يعلل الشيخ العلايلي فتواه أنها إذا رُفضت ومُنع زواج الكتابي من مسلمة سيؤول إلى مشكلة وطنية، أو عقبة دون التآخي الوطني.

وهذا التعليل: هو تعدد على الأصول العقائدية، وتلاعب بالمفاهيم الشرعية، وتعطيل للشريعة الإسلامية باسم التآخي الوطني. وكيف تقوم العائلة بزواج

(١) سورة الممتحنة آية (١٠).

(٢) الأحوال الشخصية، للشيخ أبو زهرة (ص/١٠٢) ومن نقل الإجماع شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٦/٣٢)

المسلمة من غير مسلم، وكيف تكون القوامة والولاية له وتستقيم قواعد الإرث.... وغيرها.

كما أن إباحة زواج الكتابي من المسلمة لا يلزم منه بالضرورة الانصهار الوطني الذي جعله الشيخ من أساسات وغايات اجتهاده المصادم للنصوص القاطعة والإجماع.

وكان الواجب على الشيخ - الحريص على الوحدة الوطنية - أن يدعو أهل الكتاب إلى نبد التعصب، والتخلي عن الممارسات الطائفية، لأن الدين لا يدفع للنزاع والصراع. بل هو صمام الأمان للتوافق والانصهار الوطني.

وكان الواجب على الشيخ أن يعلمهم أن الإسلام بما يدعو إليه من سماحة وأخوة وعدالة قد كفل حرية الإنسان في عقيدته، وأن دار الإسلام ما ضاقت بغير المسلمين، بل وسعتهم بعدلها ونظمها وأحكامها، وتركتهم وما يدينون، وهذا كله أقوى ضمانة لأمنهم على أنفسهم وحقوقهم ومقدساتهم، يتمتعون بكافة حقوق المواطنة والانصهار الوطني، وهذا كفيلاً بأن ينمي أواصر التآخي والتماسك الوطني الأكمل^(١).

فخلص مما سبق إلى أن زواج المسلمة بالكتابي، أو بقاءها تحت الكافر إذا أسلمت: حرام وباطل، لأن حكمه ثابت بالدليل الشرعي القاطع المحكم، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الرابع: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال العقوبات. عرض ونقد

وقبل الخوض فيما نحن بصدده تجاه هذا الموضوع، أحب أن أذكر مقدمة هي من الأهمية بمكان، فأقول:-

إن العقوبات الشرعية إنما شرعت لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم. أي لتحفظ عليهم مقومات حياتهم،

(١) انظر: الفتوى الملاح (ص/ ٨١١).

ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتقدمهم وأمنهم واستقرارهم، وإبعاد شبح الجريمة عنهم، فإن الطباع البشرية والغرائز والشهوات والانفعالات والعواطف تميل إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، وكل محب لديها من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتلى، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالسب والشتم والضرب، وبخاصة من القوي على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات حسماً لمادة الفساد، وزجراً عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، وعلى المنهج السوي، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه واختلاله، وفيه من الفساد ما لا يخفى على عاقل مدرك وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فقال في بيان الحكمة من شرعية القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) وقال في بيان الحكمة من تحريم الخمر ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

ويمكن تلخيص أهداف^(٤) العقوبات في الإسلام فيما يلي:-

- ١- تطهير المجتمع من جرائم الحدود والقصاص والتعزير، فبتطبيقها ينزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضاً حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.
- ٢- تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد، فبتطبيق العقوبات الشرعية على المجرمين بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين بل بين الناس جميعاً.

(١) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٩١).

(٣) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع للدكتور حسن الشاذلي (ص/١٠).

(٤) سبق الحديث عن بعض أهداف العقوبات - في التمهيد - ولكني أذكرها هنا من منظور آخر.

٣- امتثال أمر الله وطاعته. فمن أهداف العقوبات الشرعية طاعة الله تعالى فيما أمر بإقامة الحدود، وأمره سبحانه نافذ يجب طاعته.

٤- في إقامة العقوبات الشرعية. شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني، ويظهر هذا واضحاً في جرائم القتل والسرقة والقذف والزنا. فبالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحقد الذين لحق بهم من جراء قتل الغريب عمداً، وإقامة حد السرقة يُشفى صدور من سُرق ماله من الغل والحقد تجاه السارق.... وهكذا.

٥- تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة. فمن أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه لما رواه عبادة بن الصامت^(١) أن رسول الله ﷺ قال: - وحوله جماعة من أصحابه -: «(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك)»^{(٢)(٣)}.

فتلخص مما سبق أن العقوبات زواجر وجوابر. أي أنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وهي كفارة لأصحابها أيضاً.

ومتى تُرك تطبيق هذه العقوبات الشرعية أو ضيِّع، أو فُرق فيها بين الشريف والوضيع، أو شفع فيها الشفعاء، فإنه يترتب على ذلك أضرار عظيمة، ومفاسد

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد العقبة، وكان أحد النقباء وشهد المشاهد كلها، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، توفي سنة ٣٤هـ. انظر: السير (٥/٢) والإصابة (٢/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (١٥/٨).

(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقييل (ص/١٢٥).

خطيرة من أهمها:-

١- اجترأ الناس على محارم الله. وانتهاك حقوق عباده، والله يغار أن تنتهك محارمه، أو يعتدى على حماه ففي الحديث «ولا أحد أغير من الله»^(١).

٢- في تعطيل تطبيق هذه العقوبات عداوة لله ومحادة لرسول ﷺ ومن حاد الله ورسوله وقع في أسار الذل والهوان يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَحَادَّوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾^(٢).

٣- من عطل حدود الله وحكم قوانين البشر، فإنه ظالم لنفسه فاسق، معاد لله ولرسوله ومنضم إلى حزب الشيطان، ومن كان كذلك مضي بالذلة والاندحار قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٣).

٤- إذا امتنعت الأمة عن إقامة العقوبات الشرعية، واجترأت على محارمه، وعطلت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحقتها اللعنة كما لحقت بني إسرائيل: قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٤) ﴿يَا كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤).

٥- المجتمع الذي لا تُطبق فيه العقوبات الشرعية، مجتمع محكوم عليه بالضياح والإفلاس وسيكون هذا المجتمع مؤلف من عنصرين: (عصاة) متمردون على أوامر ربهم، خائنون لمصالح أمتهم ومجتمعهم، (وضعفه) خائفون منافقون، لا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر. ومجتمع مكون من هذين العنصرين

(١) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) (٨/ ١٧١).

(٢) سورة المجادلة، آية (٢٠).

(٣) سورة الأعراف، آية (٣٠).

(٤) سورة المائدة آية (٧٨-٧٩).

لا يرجى له فلاح، ولا يتحقق له احترام ولا تقدير.

٦- والنتيجة لذلك: وقوع الأزمات الطاحنة، والكوارث المدمرة والصراع الرهيب بل المميت بين الجماعات والطوائف، ولذلك آثاره الوخيمة الخطيرة من ضيق العيش، ونغص الحياة وسوء العاقبة^(١).

ولقد توخيت ذكر هذه المقدمة المختصرة حيال هذا الموضوع لأمر مهم: وهو أن منهج التيسير المعاصر تظهر صورته جلية واضحة في مجال الحدود. لذا؛ فالعرض والرد هنا سيكونان أكثر تفصيلاً مما سبق. وهذا أوان الشروع فيه - بإذن الله -.

لقد حاول أصحاب منهج التيسير المعاصر تسويغ رفضهم لإقامة بعض العقوبات الشرعية بحجج عديدة منها: الشفقة على المجرمين، وأن في إقامة هذه العقوبات قسوة وامتهان لكرامة الإنسان، وتعارض لحقوقه وتعارض مع يسر الشريعة وسماحتها.

فيرى بعضهم أن قطع الأيدي والأرجل كانت عقوبة مقبولة في العهود الأولى، إذ لم تكن هناك سجون، أما الآن، فينبغي الكف عن تطبيق هذه العقوبات الوحشية التي تتنافى مع التمدن والحضارة^(٢).

يقول حسين أحمد أمين: «لقد كان الاعتداء على الساري في الصحراء بسرقة ناقته بما تحمل من ماء وغذاء وخيمة وسلاح في مصاف قتله، لذلك كان من المهم للغاية أن تقرر الشريعة عقوبة جازمة رادعة لجرمة السرقة في مثل هذا المجتمع»^(٣).

ومثل ذلك تماماً قاله الجابري لما تحدث عن ضرورة ربط عقوبة القطع في السرقة في الشريعة الإسلامية بأسباب نزولها، وهي ما كان عليه العرب قبل

(١) انظر: الحدود الشرعية، الغزالي خليل عيد (ص/٤٣).

(٢) انظر: مفهوم تجديد الدين (ص/١٣١).

(٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة (ص/٢١٣).

الإسلام وزمن البعثة النبوية، من حيث إقامتهم في مجتمع بدوي صحراوي، واعتمادهم على التنقل والترحال طلباً للكلاً مما يلزم معه قطع يد السارق، وأما في وقتنا الحاضر فقطع يد السارق غير ملائم لردعه، وإنما الملائم هو السجن^(١). يقول ما نصه: «إذا تحررنا من سلطة القياس والانشداد إلى الألفاظ. وانصرفنا باهتمامنا بدلاً من ذلك إلى البحث عن أسباب النزول وهي هنا الوضعية الاجتماعية التي اقتضت نوعاً ما من المصلحة، وطريقة معينة في مراعاتها، فإننا سنجد أن قطع يد السارق تدبير مبرر ومعقول داخل تلك الوضعية وهكذا فبالرجوع إلى زمن البعثة المحمدية، والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ سنهتدي إلى المعطيات التالية: أولاً: أن قطع يد السارق كان معمولاً به قبل الإسلام في جزيرة العرب. ثانياً: أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بجيامهم وإبلهم من مكان إلى آخر طلباً للكلاً؛ لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن إذ لا سجن ولا جدران، ولا سلطة تحرس المسجون وتمده بالضروري من المأكل والملبس إلخ وإذن فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني. وبما أن انتشار السرقة في مثل هذا المجتمع سيؤدي حتماً إلى تقويض كيانه، إذ لا حدود ولا أسوار ولا خزائن، فلقد كان من الضروري جعل العقاب البدني يلي هدفين: تعطيل إمكانية تكرار السرقة، إلى ما لانهاية، ووضع علامة على السارق حتى يُعرف وتحتاط الناس منه. ولاشك أن قطع اليد يلي هذين الهدفين معاً. وإذن فقطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال. ولما جاء الإسلام وكان الوضع العمراني الاجتماعي زمن البعثة لا يختلف عما كان عليه من قبل، احتفظ بقطع اليد كحد للسرقة من جملة ما احتفظ به من التدابير والأعراف والشعائر التي كانت جارية في المجتمع العربي قبل الإسلام، مع إدراجها في إطار خلفية الإسلام»^(٢).

(١) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية للدكتور مفرح القوسي (ص/٢٥٠).

(٢) وجه نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (ص/٦٠-٦١).

كما يرى الجابري ضرورة إسقاط الحد في جرائم الزنا والسرقه وشرب الخمر، والقذف والاكتفاء فيها بالسجن، لأن الحدود في نظرة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لردع وزجر النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة أو الأمة^(١).

ويدعي الشيخ العلايلي في مبحث «أبأعيانها أم بغاياتها هي الحدود الجزائية» أن العقوبات المنصوصة في الحدود ليست مقصودة بأعيانها حرفياً، بل بغاياتها. فحد السرقة وحد الحرابة وحد الزنا يمكن استبدالها بعقوبة أخرى إذا كانت تقوم مقامها، وتؤدي غايتها، لأن العقوبة المذكورة المذكورة غايتها الردع الحاسم، فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابة، وتظل هي الحد الأقصى الأقصى بعد أن لا تفي الروادع الأخرى وتستنفذ ومثلها الجلد في موجهه، ثم يعلل أن العقوبة في الإسلام ليست للثأر والتشفي، بل لصيانة المجتمع من الفساد، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين، هذا مقطوع اليد والآخر الرجل وذلك مفقوء العين، أو مصلوم الأذن، أو مجدوع الأنف. فهذا لا يعقل أن يكون من مقاصد الشريعة لذلك يُفتي العلايلي بأن الحدود ليست مقصودة بحد ذاتها وإنما بغاياتها. فيمكن استبدالها بعقوبة أخرى. تقوم مقامها، ثم يقول: وهذا الرأي لا أزعج أن فقيهاً قال به من قبل.^(٢)

هذه أبرز الشبه التي أثارها أصحاب منهج التيسير المعاصر حول العقوبات في الشريعة الإسلامية. وسيأتي مزيد.

ولنقد ما مضى ورده أقول: إن الحدود في الشريعة الإسلامية لم تثبت بالاجتهاد والرأي لتستبدل بعقوبة أخرى تخضع لتقدير القاضي أو غيره. فهي حدود نص عليها الشارع الحكيم، فلا تتحول ولا تتغير ولا تبدل بفتوى من هذا أو ذاك، لأنها «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل

(١) انظر: وجة نظر (ص/٦٨-٧٠).

(٢) انظر: أين الخطأ؟ للعلالي (ص/٧١-٧٦).

الله تعالى من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمة ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم^(١) لذلك كان تنفيذ الحدود الشرعية أمراً دينياً حتماً يجب التقيد بكل مضامينه الواضحة الجلية. وإليك بيان ذلك:-

أولاً: عقوبة الزنا يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) فجعل الله تعالى عقوبة الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين البكرين غير المحصنين بالزواج هي الجلد لكل منهما مائة جلدة، ولا يملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزناة فهو حكم الله تعالى، ولا يجوز تعطيل أو تبديل أو تغيير حدود الله تعالى، بل الواجب التزام النص الصريح، والغيرة على حرمة الله تعالى: قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^{(٣)(٤)}.

ثانياً: عقوبة الحرابة حيث يستفحل أمر المحاربين ويتصاعد خطرهم فيخرجون على سلطة ولي أمر المسلمين، ويروّعوا عباد الله ويعتدوا على الأموال والأرواح والحرمة فتعظم العقوبة الزاجرة في حقهم: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من المسلمين، أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض، هؤلاء حدهم أو جزاؤهم على سبيل الترتيب والتوزيع على حسب جنائياتهم، وتكون أو للتوزيع،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٧٥).

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٦/٨).

(٤) انظر: التفسير المنير للدكتور الزحيلي (١٢٧/١٨) والفتوى للملاح (ص٨١٣).

(٥) سورة المائدة آية (٣٣).

فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال فقط قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض^(١).

فيجب على ولي الأمر إنزال هذه العقوبات بالمحاربين، وليس له أن يستبدل هذه العقوبات، لأنها جاءت بنص صريح قطعي، والمنصوص عليه قطعاً لا يتحول أو يتغير، لأن الحد عقوبة مقدره شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، وقد جُعلت بقدر الجريمة، وكافية للردع والزجر وممانعة من انتشار الشرور والفساد في الأرض، وخالية من معاني الظلم والانتقام والتشفي فهي أمان للمجتمع المسلم على دمائه وأعراضه وأمواله.

ثالثاً: جريمة السرقة فقد شدد الله في عقوبتها وبذلك كانت هي العلاج الناجع لقطع دابر السرقة والسارقين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيديَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فبين الله تعالى أن عقوبة السرقة هي: قطع اليد فمن سرق من رجل أو امرأة قطعت يده، والآية نص صريح قطعي فلا يجوز تغييره أو تبديله، لأن أوامر الله ونواهيه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ومعلوم أن «كل واقعة دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الدلالة فليست دلالاته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها»^(٣) وعن الحكمة من عقوبة السرقة يقول ابن القيم - رحمه الله - «إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً، والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان

(١) انظر: التفسير المنير للدكتور الزحيلي (١٦٣/٦).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢١٦).

للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران فعوقب السارق بقطع اليد قصاجناحه وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة»^(١).

ويقول سيد قطب^(٢) في هذا الصدد: «وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينمي عن طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمره عمل غيره وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أولياً من على مستقبله فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد أو الرجل كلاهما أداة العمل أياً كان. ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل»^(٣) ولما حتم الله تعالى آية حد السرقة بقوله ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أراد أن يبين - سبحانه - أنه غالب في تنفيذ أوامره يمضيها كيف يشاء، قوي في انتقامه من السراق، حكيم في صنعه وتشريعه لا يشرع إلا ما فيه المصلحة والحكمة، ويضع الحدود والعقوبات بما هو الأنسب والأقطع لدابر الجريمة، واستئصال شأفة المجرمين، وزجر أمثالهم من التفكير في مثل جريمتهم، وكأنه يقول: لاتسأهلوا في شأن السراق واشتدوا في تطبيق حدهم ففي ذلك الخير كله وإن كره الحاقدون وانتقد الجاهلون.^(٤)

(١) إعلام الموقعين (٢/١٢٦).

(٢) هو سيد بن قطب إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من أبرز المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين تولى العديد من المناصب في وزارة المعارف من مؤلفاته: في ظلال القرآن، العدالة الاجتماعية في القرآن توفي سنة ١٣٨٧ هـ انظر: الأعلام (٣/١٤٧).

(٣) في ظلال القرآن (٢/٧١٨-٧١٩).

(٤) انظر: التفسير المنير (٦/١٨٣).

أما ما ادعاه العلايلي من أن العقوبة في الإسلام ليست لجعل المجتمع مجموعة مشوهين هذا مقطوع اليد والآخر الرجل هذا لا يعقل أن يكون من مقاصد الشريعة إلخ كلامه. فأقول: قد غاب عن ذهن الشيخ العلايلي أن الحدود في الإسلام ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الرئيسة للشريعة، وسعت إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فجعل الشارع العقوبة رادعة تتناسب مع فداحة الجرم وبشاعته، ومع ذلك فإن الحدود من مظاهر الرحمة في هذا الدين «ويتجلى ذلك لذوي القلوب النيرة، لأن تقويم اعوجاج الناس وكف أذى بعضهم عن بعض، من رحمتهم والإشفاق عليهم، فقد يتوب المحدود توبة نصوحاً، ويصبح عضواً صالحاً في مجتمعه ولو ترك شأنه لرؤّع أمن المجتمع ولطخ شرفه، فإن إقامة الحد رحمة بالمجتمع ورحمة بالمجرمين فيه على السواء»^(١) والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية عاش آمناً مطمئناً.

يقول أحد المعاصرين^(٢): «إن البلاد التي تقيم حدود الله تنعم بالأمن والاستقرار والإزدهار والرخاء فكل إنسان مطمئن على أمواله وضرورياته من عبث العابثين، وإن من ينظر إلى الديار السعودية وما تنعم به من أمن على الأموال والأنفس وباقي الضروريات في العصر الحالي، ويقارن بما كانت عليه الحال قبل تطبيق حدود الله في تلك البلاد ليأخذه العجب، وما ذلك إلا بفضل تطبيق حدود الله، فالإنسان يحب تلك البلاد شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً لا يخاف إلا الله».

والحقيقة الساطعة تظهر أن البلاد التي فرطت بالحدود الشرعية وتلاعبت بدلالات النصوص للتخفيف من درجة الحكم الشرعي، أو استبداله بحكم آخر مدني- كما يريد العلايلي- كالسجن المؤقت أو المؤبد: قد استشرى فيها الفساد،

(١) نظرية الضرورة الشرعية. حدودها وضوابطها. لجميل مبارك (ص/٢٩٤).

(٢) وهو الأستاذ فارس القدومي، وقال ذلك في كتابه حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع

وكرثت السرقات، وروع الناس، وامتلاأت السجون بالآلاف من النزلاء. لأن العقوبة البديلة لم تردع وتزجر الفاعل، وإنما حجرتة عن الجريمة إلى حين، لذلك ترى الأنظمة التي استبدلت الحدود الشرعية بعقوبات وضعية أخف، بدأت شعوبهم تنادي وتطالب بتطبيق الحدود الشرعية لأن الواقع المعاصر أثبت فشل العقوبات البديلة عن الحد الشرعي، فلم تحقق الأمان للمجتمع، ولم تقلص من الظاهرة الإجرامية لذلك كان تنفيذ حدود الله تعالى في الآحاد من المجرمين أهون كثير من ترك الجريمة تفتك بالمجتمع المسلم، علماً أن الإسلام «حريص كل الحرص على أن لا يقام الحد الشرعي إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في مسائل الإثبات ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة، ويكفي توقيعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن»^(١).

إما من يدعي أن العقوبات الإسلامية بصورة عامة قاسية وغلظة، ولا تتناسب مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية. وكأن الذي يتناسب مع التقدم والحضارة ترك محاضن الإجرام، يكثر فيها المنحرفون، وحرمان عامة خلق الله من نعمة الأمن والطمأنينة؛ حرصاً وشفقة على من لم يشفقوا على العباد، ولم يحرصوا على مصالحهم، لتكون بعد ذلك محصلة تلك المدنية والحضارة انتشار اللصوص والمجرمين، والعصابات والفوضى، وانعدام الاستقرار، وهو ما وصلت إليه بالفعل بعض البلاد الموسومة بالتمدن والحضارة.

وللرد على هذه الشبهة، أقول: إن العقوبات الإسلامية لا تُرى شديدة وقاسية إلا لمن ينظر إليها بعين واحدة، فيرى فيها مجرد الألم الذي يصيب المجرم، ويغض الطرف عن جملة أمور، ولو فتح بصيرته عليها لما وسم تلك العقوبة بالغلظة ولاطمأن إلى عدل الله عز وجل في تشريعاته. وهذه الأمور هي:-

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٧/٦).

أ - خطورة الجرائم التي خصها الإسلام بتلك العقوبات، وهي في مجملتها اعتداءات صارخة على جميع الأنظمة الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع من المجتمعات، وعلى الضروريات الإنسانية التي لا حياة بدونها، ثم كيف تقبل الأعداء عن القتل والمجرمين وقطاع الطرق واللصوص والحاquدين على المجتمع، والخارجين على نظامه، المستهينين بأخلاقه وعقيدته، وتستثار العواطف من أجلهم، ولا يشفق على فرائسهم وضحاياهم؟

ب - النظام الإسلامي المتكامل، الذي يلي كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد مجتمعه في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الحياة من لباس ومسكن ومشرب وعمل وغير ذلك، ويظهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، التي تعد من أعظم الدوافع للجريمة ويزيل أسباب الحقد والكراهية من النفوس، ويربي ضمائر الناس وأخلاقهم، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم.

ج - الاحتياطات والضمانات الكثيرة التي أحاطها الإسلام بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها، التي تبدأ من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته، وقد تقدم تشدده في إثبات الجرائم المستوجبة لها، ودرء الحدود بالشبهات، وبذل غاية الجهد في إيجاد المخرج منها للمتهم، وتشديده على الخطأ في إنزال العقاب وتهوينه من أمر الخطأ في العفو. وبهذه الاحتياطات الشديدة لا تطول العقوبات في الإسلام إلا من جاهر بجريمته وتبجح بها، واستهتر بمصالح الناس، وهانت عليه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في سبيل شهواته ونزواته^(١).

ثم إن من يطالب بمراعاة التيسير في العقوبات الشرعية لما فيها من صرامة في الضرب على أيدي المجرمين نقول له: «إن مراعاة التيسير إنما تكون في الظروف الاعتيادية، أو الظروف القاهرة للإنسان، أما في الحالات التي يكون فيها التيسير مؤدياً إلى تضييع الغير، وإفساد حياة الناس، فإن الأمر يصير خارج نطاق التيسير؛

(١) انظر: الحدود في الفقه الإسلامي، للدكتور ماجد أبو رخييه (ص/ ٢٢١).

إذ في التيسير على الظالم أو الجاني تعسير على المظلومين أو المجني عليهم. وليس اعتبار التيسير في حق الجاني بأولى من اعتباره في حق المجني عليهم، فليس في الضرب على يد الجاني والتشديد عليه خرق لمبدأ التيسير، إنما هو عين حفظ هذا المبدأ^(١).

والشريعة الإسلامية حين قررت هذه العقوبات لم تكن قاسية، وما يراه البعض بأنها قسوة إنما هي القوة والحزم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ويتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات. ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم، وإن الشريعة الإسلامية تحث المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعبد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحمن الرحيم، فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً^(٢).

أما الزعم بأن تطبيق العقوبات جعلت المجتمع مجموعة مشوهين- كما يقول العلايلي- هذا مقطوع اليد والآخر الرجل. وهو يشير بذلك إلى أن تطبيق حد السرقة يزيد من ذوي العاهات في المجتمع.

ولنقض هذه الفرية أقول: بأن قطع أيدي معدودة لا يؤثر على المجتمع بقدر تأثير تفشي جرائم السرقة بين ذلك المجتمع، والعضو المصاب في جسم الإنسان يُبتر لئلا ينقل العدوى لباقي الجسم، حفاظاً على ذلك الجسم، وكذلك المحافظة على أمن المجتمع وطمأنينته وضرورياته أهم بكثير من قطع يد، أو بضعة أيدي في سبيل بقاء ذلك المجتمع بعيداً عن ذلك المرض الاجتماعي. ثم إن المجتمع الذي تتواجد فيه بضعة أيدي مقطوعة لا يتصف بمجتمع مشوه، إذ أنهم قليلون فعلاً من جهة. كما أن وجودهم بين أفراد المجتمع مفيد من جهة ثانية، فكلما رأى الناس أحد

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم (ص/٣٤٥).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة (١/٦٥٦).

المقطوعين تجددت عملية الردع في أنفسهم، فيكون ذلك درساً للجميع، درساً حياً ورادعاً لكل من تسول له نفسه القيام بأية سرقة^(١)

الرجم: وانتقل إلى نقطة أخرى، فقد ادعى أصحاب منهج التيسير المعاصر بأنه لا رجم في الإسلام - كما هو مذهب الخوارج^(٢) - وأن ما شاع من الأحاديث - كما يقول العلايلي^(٣) - لم ترتفع عن درجة الحسن^(٤)، أما الدكتور الترابي فقد أنكره تماماً^(٥) ومن أثبتته منهم حمله على التعزير المفوض لولي الأمر الذي إن شاء فعله وطبقه، وإن شاء ألغاه إن رأى المصلحة في ذلك. وهذا ما ينادي به جملة من المعاصرين مثل الدكتور القرضاوي^(٦)، وقبله مصطفى الزرقا^(٧)، ومحمود شلتوت^(٨).

يقول مصطفى الزرقا - رحمه الله - حول أحقية الحاكم باختيار ما يراه من المصلحة في إقامة عقوبة الرجم، إن النبي ﷺ قد «أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، إذ رأى أن زنى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر، ليقضي على

(١) انظر: حد السرقة بين الإعمال والتعطيل. فارس القدومي (ص/٢١٤).

(٢) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ وهم فرق شتى يكفرون بالكبائر، ويخرجون على أئمة الجور، ويكفرون صحابة رسول الله ﷺ في جملة أخرى من الآراء الضالة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤).

(٣) انظر: أين الخطأ (ص/٧٣).

(٤) الحديث الحسن: هو الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه من غير شدوذ ولا علة. وهو مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظم الأصوليين والمحدثين. انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين العتر (ص/٢٦٤).

(٥) انظر: مفهوم التجديد للطحان (ص/٣١) والصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول لأحمد مالك (ص/١٢).

(٦) انظر: حاشية القرضاوي على فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص/٣٩٤).

(٧) انظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص/٣٩٢).

(٨) انظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردّها للدكتور سعد المرصفي (ص/٧٥).

سفاح الجاهلية المشهور وتتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين. وهذا أمر يعود تقديره شرعاً إلى ولي الأمر كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر بالتعزير المفوض إلى ولي الأمر. وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى ولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة: فإن شاء طبقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد، وإن شاء جمعها حداً وتعزيراً، وإن شاء حد المحصن حداً وزاد عليه زاجراً آخر غير الرجم تعزيراً؛ لأن زناه أشد وأفظع من زنى البكر، كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة، والحاجة الزمنية والشخصية وفقاً لقاعدة التعزيرات نظير ما نرى في قوانين العقوبات اليوم من تخيير القاضي بين حدين أدنى وأعلى من عقوبتي التغريم والحبس كليهما أو إحداهما، وهو مما تتقبله قاعدة التعزير الشرعي في الإسلام»^(١).

وهذه الحجج - كما ترى - تصادم النصوص الشرعية، سقت للتفلت من إقامة حد الرجم على الزاني المحصن في العصر الحاضر؛ لذا فهي حجج باطلة يُرد عليها بما يلي:-

اولاً: أنه قد ثبت في السنة الصحيحة التي تشبه التواتر أن حد الزاني المحصن الرجم وفي ذلك جملة من الأحاديث منها:-

١- قوله ﷺ: «لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

٢- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٣) رضي الله عنهما «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (النفس بالنفس) (٣٨/٨). ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢).

(٣) هو زيد بن خالد الجهني أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ. انظر: الإصابة (١/٥٦٥).

خصمه فقال: صدق، اقض له يارسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة^(٢)، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس^(٣) فاغدُ على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيس فرجمها^(٤).

٣- وعن عبادة بن الصامت: ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))^(٥).

٤- وعن عبد الله بن بريدة^(٦) عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي^(٧) أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: ((أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟)) فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل

(١) قال الإمام مالك: العسيف الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٦١٥). وفتح الباري (١٢/١٧٩).

(٢) الوليدة هي الجارية كما في الروايات الأخرى للحديث. انظر: الفتح (١٢/١٧٩).

(٣) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وشكك ابن حجر أنه ابن الضحاك وقال: ((وفيه نظر والظاهر في نقدي أنه غيره)) انظر: الإصابة (١/٧٦) وأسد الغابة (١/١٥٧).

(٤) رواه البخاري كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٨/٢٨). ومسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦).

(٦) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أبو سهل، شيخ مرو وقاضيهما، من حفاظ التابعين توفي سنة ١١٥ هـ انظر: السير (٥/٥٠).

(٧) هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه يقال: إن اسمه غريب وماعز لقب، وقد دعا له النبي ﷺ بالمغفرة انظر: أسد الغابة (٥/٨) والإصابة (٣/٣٣٧).

إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به وبعقله. فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم أمر به فرُجم»^(١).

٥- وعن عمران بن حصين^(٢) رضي الله عنه أنه قال: «إن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها: فإذا وضعت فائتني، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(٣). ولا شك أنه بهذه الأحاديث يسقط الاحتجاج بأن أحاديث الرجم لم ترتفع عن درجة الحسن.

ثانياً: أن الرجم باعتباره حداً للزنا بعد الإحصان ما زال أمراً مجتمعاً عليه بين الصحابة والتابعين حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً يدل على أنه كان في القرن الأول أي شك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة. ثم ظل فقهاء الأمة وعلماء الشريعة في كل عصر ومصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة قوية- سبق بيانها- لا مجال لأحد أن يشكك في صحتها، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج - كما سبق- وممن نقل الإجماع ابن حزم^(٤) وابن

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (٨/٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٣/١٣١٨).

(٢) هو عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أبو نجيذ، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم كان من فضلاء الصحابة بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة معلماً ثم تولى القضاء هناك. توفي سنة ٥٢هـ انظر: أسد الغابة (٤/٢٨١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤).

(٤) في كتابه المحلى (١١/٢٣٢).

قدامة^(١) وغيرهما كثير^(٢).

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ذلك قائلاً:-

يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الصحابة والتابعين، وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام، ليفسدوا على المسلمين أحوالهم، بانتشار الفساد، وشيوع الفواحش، واختلاط الأنساب، وكثرة البغاء، حتى تذهب من نفوس المسلمين حميتهم لدينهم، وغيرتهم على عقيدتهم.... إلى آخر القرار^(٣).

ثالثاً: أن جملة كبيرة من الفقهاء استدلوا بالرجم حتى من القرآن، وبأن الرجم قد ثبت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، غير أن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وردت هذه الآية في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو

(١) في كتابه: المغني (٣٠٩/١٢) وابن قدامة هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد من أشهر فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والمقنع. توفي سنة ٦٢٠هـ انظر: السير (١٦٥/٢٢) والأعلام (٦٧/٤).

(٢) ممن نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وابن هبيرة وابن الهمام، والرملّي والشريبي. انظر: شبهات حول أحاديث الرجم (ص/٣٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع ١٤٠٣هـ (ص/١٣٦).

كان الحبل أو الاعتراف»^(١).

قال النووي- رحمه الله- : «أراد عمر بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه»^(٢) ولا يلزم من نسخ التلاوة نسخ الحكم^(٣).

نخلص مما سبق إلى أمرين مهمين :-

أولاً: أن الرجم هو حد الزاني المحصن، الثابت بالأدلة القاطعة القولية والفعلية وأنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ثانياً: أن ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الزرقا وشلتوت والقرضاوي من دعوى احتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، قول لم يُسبق إليه وليس هناك ما يؤيده فمن المعروف أن التعزيرات يترك تقديرها للقاضي أو لولي الأمر، وأنها تختلف باختلاف الظروف والملابسات، وباختلاف الأشخاص، وقد أقيم حد الرجم على جميع من أنزلت إلى جريمة الزنا من المحصنين والمحصنات، عبر العصور الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم بإحسان مع أن من بين هؤلاء- لا سيما في عهد النبوة- من هو مشهود له، وكان بوسعه ألا يقر، إلا أن الوازع الديني استيقظ في نفسه، فأرق عليه ليله، ونغص نهاره حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ معترفاً بجريمته مع يقينه بأن ذلك مما يودي بحياته، فلو كانت عقوبة الرجم يمكن أن تكون تعزيراً لكان هؤلاء أولى بتخفيف العقوبة عنهم، بأن تُستبدل بالجلد مثلاً.

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنا (٣/١٣١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩١).

(٣) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية للدكتور مفرح القوسي (ص/٣١٤) وقد استفدت كثيراً من هذا الكتاب في هذه المسألة بخاصة.

ولكن ثمة سؤال يحتاج إلى إجابة: لماذا شدد الإسلام في عقوبة الزنا؟.

إنه عند ما يتراءى لبعض أصحاب منهج التيسير المعاصر أن إعدام الزاني المحسن حكم قاسي، عليهم أن يمعنوا النظر في آداب التربية الإسلامية التي تربي المؤمن والمؤمنة على التحكم في غرائزهم، كما أن المسلم يفترض فيه أن يخلق فيه الإيمان مجاهدة النفس، والشعور بخطورة الاعتداء على شرف امرأة، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسب الشرعي، ووقاية الذكر والأنثى من الأمراض الخطيرة التي تصيبهما جراء هذه الممارسة غير الشرعية، وهو ما أثبتته العلم الحديث الذي سبقه الإسلام إلى إرشاد العقل إليه، إلا أن هذا العلم لم يؤثر في قوانين الدول المتحضرة والمتقدمة بأبحاثه وتقنياته، لكونها لم تشدد عقوبة الزنا تشديداً يتناسب مع ما يجلب للمجتمعات البشرية من أمراض يعجز العلم السريع المتطور عن معالجتها^(١). أما التعاليم الإسلامية فهي تدعو إلى تنقية المجتمع من كل ما يغوي على ممارسة الزنا كما ينص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبَّكَ هُمْ﴾^(٢) ويقول تعالى في حق المؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣).

فالشريعة الإسلامية تحرص حرصاً شديداً على تقويم سلوك المسلم وفق منهج تربوي رشيد، ولكن إذا ما تدنى هذا الإنسان ورغب عن المنهج المتلائم مع وضعه في مجتمعه، فإنه يجب أن يعاد إليه المنهج الصائب، ويُرد إلى الطريق المستقيم، وذلك إنما يكون بوضع عقوبة رادعة زاجرة لمن تسول له نفسه هذا العمل الشائن. وهذه العقوبة يجب أن تكون رادعة، وذلك لأمر:

(١) انظر مقالاً بعنوان: هل عقوبة الحدود الإسلامية قاسية، الدكتور بوجمعة جبي مجلة المنهل عدد: ٥٧٤،

(ص/٤٤).

(٢) سورة النور آية (٣٠).

(٣) سورة النور آية (٣١).

١- أن الزنا قد يترتب عليه ضياع أنفوس لم تجن جنائية، فابن الزنا ضائع في المجتمع، فلا أب يعطف عليه ويربيه، ولا أسرة تعتز به ويعتز بها. وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس، ويكره المجتمع.

٢- إن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه، وأخذ حقوق غيره، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم، ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع.

٣- إن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان كذلك فكيف يرضاه لغيره.

٤- أن الغريزة تدفع بني الإنسان إلى الالتقاء الجنسي دفعاً، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزه ويرضيها بغير الطريق المشروع لانتشر هذا الفساد، ولعم المجتمع شر مستطير يلحق أعراضهم وأنسابهم، بل وحياتهم واستقرارهم.

ولكل هذه الأمور وغيرها - كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة زاجرة.

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها، إذ كيف يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم بفعلته؟.

فحيث شدد المشرع في العقوبة، أو وجد مع شدتها الاحتياط لتطبيقها، إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة من الانحطاط والبهيمية، أو وصل الإنسان إلى درجة من الاستهانة إلى الحد الذي يرى فيه على هذا الوجه، فإن قتله في هذه الحالة حق يمليه العقل وهو ما قرره الشرع^(١).

ولعلي أقف في موضوع الرجم عند هذا الحد، لأنقل إلى موضوع آخر من العقوبات وهو ما يتعلق بالردة عن الإسلام وعقوبة المرتد.

الردة: إن الحديث عن الردة يطول ويطول، وقد دعا بعض دعاة منهج

(١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، لحسن الشاذلي (ص/٢٨).

التيسير المعاصر إلى تفعيل يسر الإسلام وسماحته، ومراعاة جانب حرية الرأي في العقيدة.

وقبل أن أذكر أقوالهم المجاوزة للحدود والضوابط الشرعية ، أتناول بعض النقاط حول حرية الرأي في الإسلام لنصل إلى موضوعنا "الردة" فأقول:-

إن دين الإسلام دين شامل كامل لكل مناحي الحياة من عقائد ونظم وتشريع، كما جاء باحترام الشخصية الإنسانية، وذلك بإعطائها الحرية، والمراد بها أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، أو مأوى ، أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره^(١). بحيث "لا ضرر ولا ضرار" تحقيقاً لمقصد الشارع. هذا بشكل عام، واعطائه الحرية العقدية بشكل خاص.

والحرية العقدية يقصد بها: ما يدين به الإنسان، بمعنى إعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته بحيث لا يُجبر على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد.

وأقر الإسلام هذه الحرية بحيث ترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون عقيدته بناء على ما وصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٢) لا القهر والإكراه لقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ولا التقليد كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٤)^(٥).

وسأتوسع هنا قليلاً لكثرة الأطروحات في الآونة الأخيرة المتعلقة بهذا

(١) انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. أبو زهرة (ص/ ٢٥٠).

(٢) سورة الغاشية، آية (١٧).

(٣) سورة يونس، آية (٩٩).

(٤) سورة البقرة، آية (١٧٠).

(٥) انظر: السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف (ص/ ٣٤).

الموضوع؛ لذا سأتناوله في ثلاثة محاور:

أ- أدلة حرية الاعتقاد

ب- حرية المناقشات الدينية

ج- الردة عن الإسلام وخطورها.^(١)

أ - أدلة حرية الاعتقاد: الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه، ولا على

الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع.

وقد ذكر الله تعالى آيات تدل على حرية العقيدة، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢) قال ابن كثير: - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»^(٣).

وفي السنة النبوية أيضاً ما يدل على ذلك: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ في المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر وعليهم ثياب خاصة بعبادتهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق^(٤).

وفي كتاب آخر بعثه ﷺ إلى ملوك حمير في اليمن وفيه «وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه، ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها

(١) هذا التقسيم وما سيأتي حوله، استفدته من رسالة مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي تحليل وتقويم لعبد

الخالق القدسي (ص/٣٤٥) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٤).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/٦٣٩).

وعليه الجزية..»^(١)

أما الحروب والغزوات فلم تكن للإجبار على الدين، فالمسلمون كانوا يدعون إلى الدين أولاً، فإن أبى المدعوون الدخول فيه فاوضوهم على عقد صلح بين الفاتحين وبينهم. وهو عقد أمان يكون لغير المسلمين فيه ما للمسلمين، فإن أبوا آذنوهم بالحرب، فيكون الحرب حينئذ من اختيار الشعوب المدعوة، لا من فرض المسلمين عليهم ليدخلوا في الدين.

ب- حرية المناقشات الدينية: لما كانت المناقشة أو الحوار وسيلة ناجحة من وسائل الدعوة إلى الله «فقد كفل الإسلام حرية النقاش، ومقارعة الحجة بالحجة وصولاً إلى الحقيقة، حتى تكون العقيدة نابعة عن إقناع حر^(٢)» وحتى يعرف الحق من المبطل: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣) وقد ضرب الله لنا مثلاً على تلك الحرية. وما انتجته من آثار من ذلك :-

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤)

فتحير ذلك الرجل الظالم نفسه، وعجز عن رد الجواب «وكان التسليم أولى، والإيمان أجدر، ولكن الكبر عن الرجوع إلى الحق يمسك بالذي كفر، فيبهت ويبلس ويتحير، ولا يهديه الله إلى الحق لأنه لم يلتمس الهداية، ولم يرغب في الحق، ولم يلتزم القصد والعدل»^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/١٠٠٩).

(٢) الحريات، للدكتور العلي (ص/٣٩٣).

(٣) سورة سبأ، آية (٢٤).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٨).

(٥) في ظلال القرآن (١/٢٩٨).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١).

أي: نخضرمهم في حالة المباهلة ثم نبتهل أي نلتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين أي منا ومنكم فخافوا العاقبة وأبو المباهلة وتبين الحق واضحاً (٢).

وما المناقشات الكبرى التي دارت بين المسلمين وقريش في صلح الحديبية إلا دليل عملي على حرية العقيدة بأن أعطى ﷺ للخصم رأيه في تعديل ما يراه على ضوء عقيدته الشركية (٣).

ولما كان عهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - رأى لزاماً عليه أن يكون للخوارج حرية المناقشة والمناظرة، فعندما تمرت إحدى فرق الخوارج، ما كان من عمر بن عبد العزيز إلا أن أرسل إلى زعيمها يقول له بلسان الداعي الناصح «قد بلغني أنك خرجت غضباً لله ولرسوله، ولست أولى بذلك مني، فهل أناظرك، فإن يكن الحق معنا تدخل فيه، وإن يكن الحق معك نراجع أنفسنا وننظر في أمرنا» فلما قرأ الزعيم الثائر هذا الكتاب ألقى سلاحه، وأرسل إلى الخليفة بموافقته على الحوار، وتم ذلك الحوار وألقت الفرقة المتمردة سلاحها، وعادت إلى الحق بعدما تبينت أنها في عصر رجل جديد ينتمي إلى عصر النبوة والوحي (٤).

جـ الردة عن الإسلام وخطرها: والردة هي شاهد كلامنا هنا، وموضوع الردة

(١) سورة آل عمران، آية (٦١).

(٢) في ظلال القرآن (١/٤٠٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٠٦).

(٤) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٩٤)، وعمر بن عبد العزيز معجزة الإسلام لخالد

من الموضوعات التي بحثت باستفاضة من المتقدمين^(١).

وقد عرّف العلماء الردة بأنها: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر^(٢).

أو هي ترك المسلم دين الإسلام بعد أن أقرّ به وصار مسلماً.

وأدلة الردة من الكتاب والسنة متعددة وكذلك الإجماع، وما روي عن

السلف.

أ- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

قال الرازي في معنى الآية: «يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه»^(٤) ثم نقل عن الحسن^(٥) قوله: «علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب، وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزاً»^(٦).

ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا

(١) انظر: على سبيل المثال: المغني لابن قدامة (٨/١٢٣)، المحلى لابن حزم (١١/١٨٨) بداية المجتهد لابن رشد (٥٦٣/٢).

(٢) انظر: الردة عن الإسلام عبد الله قادري (ص/١٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٥٤).

(٤) مفاتيح الغيب (١٢/١٨).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، شيخ أهل البصرة وإمامها، من التابعين اشتهر بالفقه والنسك. توفي سنة ١١٠ هـ انظر: السير (٤/٥٦٣).

(٦) مفاتيح الغيب (١٢/١٨).

خَلْدُونَ ﴿١﴾

يقول القرطبي - رحمه الله - : «ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر فأولئك حبطت أي بطلت وفسدت فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام»^(٢).

ب- ومن السنة: قوله ﷺ «(من بدل دينه فاقتلوه)»^(٣) قال الإمام مالك: - رحمه الله - "معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من الكفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث"^(٤) وهو قول جماعة من الفقهاء^(٥).

ورداً على من يقول بعموم الحديث يقول أحد المعاصرين^(٦) «وماذا يضير الإسلام والمسلمين إذا تهود نصراني أو العكس؟ فكما جاء في الأثر الكفر ملة واحدة».

ومن السنة كذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عند موثق قال ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل»^(٧).

ج- أما الإجماع: فقد ثبت أن أبا بكر ﷺ قاتل المرتدين، ووافق الصحابة على

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتد، باب حكم المرتد (٥٠/٨).

(٤) انظر: الجامع الأحكام القرآن (٤٧/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهو نعمان السامرائي في كتابه أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (ص/٣٤) بتصرف يسير.

(٧) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتد باب حكم المرتد (٥٠/٨).

رأيه فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك^(١) بل أن هذا هو ما عليه أهل العلم كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

فقد روي ذلك عن الخلفاء الأربعة ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد^(٢) وابن مسعود والحسن والزهري ومكحول^(٣) والنخعي^(٤) والليث والأوزاعي وإسحاق بن راهويه^(٥)، وغيرهم^(٦) كما أن ذلك هو قول فقهاء المذاهب من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) والظاهرية^(١١).
كما أنه لم ينقل عن واحد من الصحابة^(١٢)،

- (١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦٩/٦) والمغني (١٢٣/٨) والإجماع لابن المنذر (ص/١٢٢) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٤/٢٨) وفتح الباري (٢٠٢/١٢).
- (٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان، سيف الله، أسلم قبل الفتح، حارب المرتدين وشهد فتوحات الشام والعراق توفي سنة ٢١هـ انظر: الإصابة (٤١٣/١).
- (٣) هو مكحول الشامي الدمشقي القرشي أبو عبد الله مولاهم كان فقيهاً عالماً من التابعين توفي سنة ١١٣هـ انظر: السير (١٥٥/٥).
- (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أبو عمران مفتي الكوفة وفقه أهل الرأي من التابعين توفي سنة ٩٥هـ انظر: السير (٥٢٠/٤).
- (٥) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي أبو يعقوب، ممن جمع بين الفقه والحديث واشتهر بالزهد والورع، ورحل كثيراً في طلب الحديث. توفي سنة ٢٣٨هـ انظر: السير (٣٥٨/١١).
- (٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١٠-١٣٩) ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٦-٤٤١). والمغني (١٢/٢٦٤) وفتح الباري (٢١٠/١٢).
- (٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١٠) وفتح القدير لابن الهمام (٦٨/٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٢١٩).
- (٨) انظر: الموطأ للإمام مالك (ص/٥٢٢) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الخطاب (٢٧٩/٦).
- (٩) انظر: الأم للشافعي (٢١٨/٦) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٨/٧) ومغني المحتاج للشربيني (١٣٣/٤).
- (١٠) انظر: المغني (١٢/٢٦٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤١٦-٤١٤/٢٨) والفروع لابن مفلح (٦/١٦٩).

(١١) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٨/١١-١٩٤-١٩٩).

(١٢) ورد عن عمر رضي الله عنه قصة تفيد بأن المرتد يستتاب، فإن لم يتب أودع السجن وذكر هذه القصة ابن حزم في المحلى (١٩١/١١) وصححها.

أو التابعين^(١) ومن بعدهم من الفقهاء القول بعدم قتل المرتد إذا ثبتت رده عن الإسلام ولم يتب فذلك مما أجمعوا عليه^(٢).

ومع كل ما تقدم من سياق للأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، فقد أنكر التراخي حد الردة، بل يرى أن من حق أي مواطن في دولة الإسلام تغيير دينه إذا اقتنع بغيره^(٣). ويقول: «نريد الحوار مع الغرب، لا نريد حرباً معه، نريد أن نحتكم معاً إلى ديمقراطية عالمية أما في بلدي فالأولى بي وأنا أدعو للحوار في مواجهة الآخر، أن أتجاوز مع كل من حولي، مسلماً كان أم غير مسلم، وعربياً كان أم غير عربي، أتجاوز معه وأترك له حرية أن يقول ما يشاء، ويسود بنتيجة الحوار هذا الرأي أو ذلك، وأزيد على كل هذا رأياً هو رأيي الشخصي: حتى إذا ارتد المسلم تماماً وخرج من الإسلام ويريد أن يبقى حيث هو، فليبق حيث هو، لا إكراه في الدين... لا إكراه في الدين... وأنا لا أقول إنه ارتد أو لم يرتد فله حريته في أن يقول ما يشاء، شريطة أن لا يفسد ما هو مشترك بيننا من نظام»^(٤).

ويقول: «وأود أن أقول: إنه في إطار الدولة الواحدة، والعهد الواحد يجوز

= وقد أورد هذه القصة الدكتور محمد قلعه جي في كتابه موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص/٣٣٥). ثم قال: «وقد فهم بعض العلماء من ذلك أنه لا يقتل أبداً ولكني أفهم من هذا: التروي في قتله، وإعطائه أكبر مدة ممكنة للتوبة».

(١) ذكر ابن قدامة في المغني أن إبراهيم النخعي لا يرى قتل المرتد حيث قال: إنه يستتاب أبداً انظر المغني (١٢/٢٦٦) وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٢٧٠): «وعن النخعي يستتاب أبداً ثم قال: «والتحقيق أنه فيمن تكررت رده بحيث كلما ارتد وتاب قبلت توبته» ويؤكد ذلك أنه روي عن النخعي القول بالقتل في مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤١). وبهذا يسلم الإجماع الذي حكاه أهل العلم كما تقدم.

(٢) ممن نقل الإجماع شيخ الإسلام في منهاج السنة (١/٣٠٧).

(٣) انظر: جريدة المحرر، عدد ٢٦٣ عام ١٩٩٤ نقلاً من كتاب فكر التراخي لمحمد سرور زين العابدين (ص/١٢).

(٤) المصدر السابق.

للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه»^(١).

ويقسم الدكتور القرضاوي الردة إلى قسمين: ردة مغلظة، وهي المصاحبة للعنف ضد المجتمع فهذا يقتل، وردة مخففة وهي ما عدا ذلك فيترك صاحبها^(٢). وتجراً بعضهم ورأى أن عقوبة الردة تعزيرية، ولهم شبهات في ذلك أعرضها مع نقضها باختصار:-

الشبهة الأولى: أن الردة مسألة سياسية خاضعة للمصلحة العامة، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل إذا رأى الإمام ذلك^(٣).

وقولهم إنها مسألة سياسية، يدل على أنها جريمة تخل بأمن المجتمع والدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع كون العقوبة حداً، بل إن اعتبار الردة جريمة سياسية يقتضي أن تكون عقوبتها حداً، لأن السياسة في الإسلام هدفها: تدبير مصالح العباد وفق شرع الله^(٤). لأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أما السياسة التي يقصدونها فليس لها أساس شرعي بل قانون وضعي، وهدفها المحافظة على سلطة الحاكم، ومن خرج على قانون الدولة المعاصرة، أو تحدى رئيسها فعقابه الموت^(٥).

الشبهة الثانية: إن الآيات التي تعرضت للردة ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ لم تشر إلى عقوبة دنيوية لها، وكذا غيرها من الآيات^(٦). وهذا مردود عليهم من وجهين:-

أ- أن الآية الكريمة صريحة واضحة في الارتداد عن دين الله فلا تحتاج إلى

(١) من محاضرة له بعنوان تحكيم الشريعة نقلاً من كتاب الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول (ص/١٢).

(٢) انظر: الخصائص العامة للإسلام (ص/٢٤٠).

(٣) انظر: الحريات للعيلي (ص/٤٢٥).

(٤) انظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص/٤).

(٥) مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/٣٦١).

(٦) انظر: نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى (ص/٣٠٢-٣٠٣).

تأويل^(١).

ب - إذا لم يُسلم بهذا فإن السنة الصحيحة قد ثبت فيها قتل المرتد - كما سبق - والسنة مصدر للأحكام العملية بلا خلاف يقول تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) ويقول عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) بل إن بعض المعاصرين^(٤) قال: «ولنفرض أنه ليس في القرآن ولا في السنة نص صريح على قتل المرتد. فنحن نقبل من هؤلاء الأئمة هذا القول - يقصد من ذكرنا من العلماء في إجماعهم على قتل المرتد - لأن من مصادر التشريع الإسلامي "الإجماع" وهؤلاء الأئمة أفرغوا جهدهم في كل ما يتعلق بالدين ... ولا يمكن أن يكون قولهم بقتل المرتد بغير دليل، بل لا بد أن يكون لهذا الحكم أصول عندهم ... ونسلم لهؤلاء الأئمة برأيهم فإن الأئمة عندنا معتمدون ورأيهم عندنا له قيمته، وله وزنه ولا ندعي أننا مثلهم أو أننا نستطيع أن نجتهد اجتهادهم، فقد أفرغوا جهدهم في كل ما يمس الدين من قريب أو بعيد».

الشبهة الثالثة: أن الأحاديث التي وردت في قتل المرتد أحاديث آحاد ولا يعمل بها في مجال العقائد باعتبار أن عقوبة المرتد تدخل في باب العقائد لا في الفروع^(٥). وبالمناسبة فإن جملة من أصحاب منهج التيسير المعاصر يصرحون بعدم قبولهم بحديث الآحاد في باب العقائد. يقول محمد الغزالي: «والآحاد يفيد الظن ... وكون أحاديث الآحاد لا تستقل بإنشاء عقيدة، هذا أيضاً موجود عندنا لأن العقائد تؤخذ من اليقينيّات، ويساعد حديث الآحاد التفسير لما أجمل أمر أغمض، ولكن لإنشاء

(١) انظر: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/٣٦٤).

(٢) سورة النور آية (٥٤).

(٣) سورة النساء آية (٨٠).

(٤) هو الأستاذ: حسن الزمزمي في ندوة لواء الإسلام حول حكم المرتد (ص/٥٣-٦٨) نقلاً من مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/٣٦٤).

(٥) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ص/٢٨١).

عقيدة فلا»^(١).

ويقول: «... ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر الواحد»^(٢) وقوله قال محمد عبده: «لا يمكن أن يُعتبر حديث من أحاديث الآحاد دليلاً على العقيدة»^(٣).
وقال محمود شلتوت: «وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة»^(٤).

وهذا القول مردود، فإن الحديث إذا ثبت صحته برواية الثقات، ووصل إلينا بطريق صحيح، فإنه يجب الإيمان به، وتصديقه، سواء أكان خبراً متواتراً أم أحاداً وإنه يوجب العلم اليقيني، وهذا هو مذهب علماء سلفنا الصالح، انطلاقاً من أمر الله تعالى للمؤمنين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٥) وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾^(٦) وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد، من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»^(٧). وقال ابن أبي العز^(٨) - رحمه الله -: «خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف

(١) السنة النبوية للغزالي (ص/٦٥).

(٢) السنة النبوية للغزالي (ص/٦٦) وانظر فقه السيرة له (ص/٤٣).

(٣) الأعمال الكاملة (٣٧/٥) نقلا عن: السنة المفترى عليها للبهنساوي (ص/١٤٣).

(٤) الفتاوى (ص/٦٢) وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص/٥٣) وانظر ما كتبه أحمد شلي تأييداً لذلك في

كتابه المسيحية مقارنة الأديان (ص/٤٤) وما كتبه عبد الكريم عثمان في كتابه (قاضي القضاة) (ص/٨٨).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٦) سورة آل عمران، آية (٣٢).

(٧) فتح الباري (١٣/٢٤٧).

(٨) هو علي بن علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، الفقيه، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بمصر. من مؤلفاته:

التنبيه على مشكلات الهداية، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع، توفي سنة ٧٩٢هـ انظر: الدرر

الكامنة لابن حجر (٣/١٥٩) والأعلام (٤/٣١٣).

الأمة في ذلك نزاع»^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في رده على من ينكر حجية خبر الواحد: «ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً فإنهم كانوا يجزمون بما يُحدّث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحدٍ لا يفيد العلم حتى يتواتر.... وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب، وتكليمه، ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة، وضحكه، وفرحه، وإمساك السموات على إصبع من أصابع يده، وإثبات القدم له. من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها.

حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام... ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات ألبتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها، وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها، من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ، ومن له أدنى إمام بالسنة والتفات إليها، يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك، لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام. ووافقوا به المعتزلة^(٣)

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص/٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٨٥).

(٣) المعتزلة سمو بذلك لاعتراضهم الحسن البصري - رحمه الله - يُسمون أصحاب العدل والتوحيد ويُلقبون

بالقدرية. ينفون الصفات، ويقولون بخلق القرآن، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٣).

والجهمية^(١) والرافضة^(٢) والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء. وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك. بل صرح الأئمة بخلاف قولهم^(٣).

أما الأدلة التي توجب الأخذ بخبر الواحد وقبوله والعمل به فكثيرة. أذكر منها على وجه الاختصار ما يلي: -

أ- أما الأدلة من الكتاب فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤) فلو اقتتل رجلان، دخلا في معنى الآية^(٥) فإذا كان الرجل يؤخذ بما يخبر به من أمور دينية، كان هذا دليلاً على أن خبره حجة والتفقه في الدين يشمل العقائد والأحكام، بل إن التفقه في العقيدة أهم من التفقه في الأحكام^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧) وفي قراءة: فتثبتوا من الثبث^(٨) وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى الثبث، لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا

(١) الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان وهم من القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن ونفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى وأن الله في كل مكان وغير ذلك. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/ ١٠٤١).

(٢) هي طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة بمن فيهم أبو بكر وعمر وسُموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة. ومن أشهر فرقهم الاثنا عشرية. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/ ١٠٥٩).

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، اختصره محمد الموصلي والأصل لابن القيم (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٤) سورة الحجرات آية (٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/ ١٣٢).

(٦) انظر: العقيدة في الله للدكتور عمر الأشقر (ص/ ٥١).

(٧) سورة الحجرات، آية (٦).

(٨) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥/ ٦١).

يفيد العلم لأمر بالثبوت مطلقاً حتى يحصل العلم^(١).

٣- قال تعالى: ﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته فإن كان متواتر أخباره وآحاديها لا تفيد علماً ولا يقيناً؛ لم يكن للرد إليه وجه»^(٣).

ب- أما الأدلة من السنة فهي كثيرة أقتصر على بعض منها:

١- ما رواه البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

٢- وعن عمر ﷺ قال: «وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتانى بما يكون من رسول الله ﷺ»^(٥).

وهذا مثال يتضح منه اكتفاء الصحابة - رضوان الله عليهم - بخبر الواحد ولم يفرق عمر ﷺ بين إن كان الخبر اعتقادياً أو عملياً.

٣- بل إن واقع النبي ﷺ يدل على ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام فقد كان يبعث رسله إلى الملوك واحداً بعد واحد، وكذلك أمراءه على البلدان، فيرجع

(١) انظر: وجوب الأخذ بمحدث الأحاد في العقيدة للشيخ الألباني (ص/٧).

(٢) سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) مختصر الصواعق المرسله (٢/٣٥٢).

(٤) في صحيحه كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/١٣٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/١٣٤).

الناس إليهم في جميع الأحكام العملية والاعتقادية^(١).

والخلاصة: أن حديث الآحاد حجة في جميع أبواب الدين لا فرق بين عقيدة وغيرها وهو في الحجية كالقرآن والحديث المتواتر تماماً، وعلى ذلك أهل الحديث قاطبة ومن أمعن وأدمن النظر فيما كتبه أهل العلم^(٢) حول هذا الموضوع أيقن ذلك.

بل إنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب مصطلح الحديث من إثبات حجية خبر الواحد ودحض الشبه التي تحوم حوله.

وأختم الحديث عن هذا الموضوع بلازم مقنع وهو أن الذين لا يأخذون بخبر الواحد يلزمهم أن يردّوا كثيراً من العقائد التي ثبتت بأحاديث الآحاد ومنها:

١- أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.

٢- شفاعته العظمى في المحشر.

٣- سؤال منكر ونكير في القبر.

٤- معجزات الرسول ﷺ كلها ما عدا القرآن.

٥- الصراط، والحوض، والميزان.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (١٣٦/٨) وفيه بعث النبي ﷺ أبا عبيدة إلى أهل نجران، ومعاداً إلى أهل اليمن ودحية إلى عظيم بصري وغيرهم.

(٢) من أشهر من كانت له يد طولى في الدفاع عن خبر الواحد هو الحافظ المدقق ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٣٧) وانظر ما كتبه الشافعي في الرسالة (ص/٤٣٤-٤٣٥) ومن المعاصرين المحدث الألباني في رسالة وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والعلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص/١٠٥) ومابعدها، والشيخ عبد الله بن جبرين في أخبار الآحاد في = الحديث النبوي، والدكتور السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص/١٧٠-١٨٦) والشيخ عبد العزيز بن راشد في كتابه رد شبهات الإلحاد عن حديث الآحاد.

٦- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة وغير ذلك^(١).

وبعد رد هذه الشبهة ، أعود لأقول لماذا كان القتل للمرتد؟ وما سر هذا التشديد في مواجهة الردة؟.

لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين في عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام، وأمل يداعب أنفسهم في كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضارية ضد المسلمين طمعاً في الحصول عليه من هذه الآيات:-

قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُم حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَيَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٣)، وقال: قال تعالى: ﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٤)، وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾^(٥)، وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُم عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾^(٦).

فالردة إذاً هدف لأعداء الإسلام، ومن يرتد من المسلمن يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين^(٧). ومن هنا كانت الردة كبرى الجرائم

(١) انظر: رسالة وجوب الأخذ بمحدث الأحاد في العقيدة للعلامة الألباني (ص/٣٦-٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٠٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢١٧).

(٤) سورة آل عمران آية (٦٩).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٠).

(٦) سورة آل عمران آية (١٤٩).

(٧) انظر: عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعني (ص/٩٣-٩٤).

في نظر الإسلام، لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورة الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال). والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعبه يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً^(١).

يقول سيد قطب عن الحكمة من قتل المرتد «وحكمة قتل المرتد- مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل- أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح. ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة الإسلامية، فلو لم يجعل له ذلك زجراً ما انزجر الناس، ولم نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد، واستحق هذه العقوبة تطهيراً للمجتمع المسلم من فساد عضو فيه لأن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه لا يمكن أن يرتد عنه ارتداد حقيقياً أبداً إلا إذا فسد فساداً لا صلاح له»^(٢)

(١) انظر: جريمة الردة للدكتور القرضاوي (ص/٥٤).

(٢) في ظلال القرآن (٤/١٢٨)

الفصل الثالث

أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر

وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر.

المبحث الثاني: آثار ظهور منهج التيسير المعاصر.

المبحث الأول

أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر

تمهيد:

قبل أن أشرع بذكر الأسباب أود أن أسجل هنا بعضاً من النقاط المهمة المتعلقة بهذا المبحث، وهي كالتالي:-

أولاً: أن أسباب ظهور هذا المنهج متعددة، وهي شديدة الترابط فيما بينها، قوية الاتصال، وقد عانيت من ذلك كثيراً، وربما يلحظ القارئ شيئاً من ذلك.

ثانياً: أن استخراجي لما سيأتي من أسباب كان عبر الوسائل التالية:-

أ- قراءة جملة من المؤلفات التي نقدت هذا المنهج، أو عاجلته، والتي ذكرت بعض أسباب ظهوره - من وجهة نظر أصحاب هذه المؤلفات - أو المؤلفات التي نقدت ما هو قريب من ذلك.

ب- قراءة جملة من مؤلفات أصحاب منهج التيسير المعاصر، ومحاولة استنتاج الأسباب من خلال كتاباتهم، أو حتى من صريح نصوصهم.

ج- إعمال الذهن في استخراج بعض الأسباب.

ثالثاً:- أن غالب ما سيأتي من الأسباب يلحظ من بعض عناوينها النية الحسنة، والقصد السليم من أصحاب هذا المنهج - وهي كذلك إن شاء الله - من محاولة لتقريب الناس إلى الدين وتحييه إليهم، فلا يعني نقدهم: ذمهم أو انتقاصهم، أو اتهام نواياهم ومقاصدهم.

رابعاً: أنني وأنا أذكر هذه الأسباب لا أعني بذلك أن كتاباتهم قدخلت تماماً من المنهج العلمي الموضوعي السليم، كلا، إلا أن الأسباب التي سترد قد أثرت في ظهور هذا المنهج ما بين مقل ومكثر.

خامساً: إنه ليس من الإنصاف التركيز على سبب واحد، وغض الطرف عن

الأسباب الأخرى كما يصنع عادة بعض من ينتمي إلى مدرسة معينة. فأصحاب المدرسة الاجتماعية يردون كل شيء إلى تأثير المجتمع وأوضاعه وتقاليده.

وأصحاب المدرسة النفسية يرجعون كل تصرف إلى أسباب نفسية خالصة. وأنصار المادية لا يقيمون وزناً إلا للدوافع الاقتصادية، والاعتبارات المادية. أما أصحاب النظرة المتوازنة الشاملة، فإنهم يعترفون بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، وكلها لها تأثير بأقدار مختلفة، قد يقوى أثرها في شخص، ويضعف في آخر، ولكنها جميعاً مؤثرة.

فلا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، ونراه هو رأس المشكلة، وإن ما ندرسه من مشكلة التيسير غير المنضبط هي مشكلة مركبة، ومتداخلة، بعضها قريب، وبعضها بعيد، بعضها مباشرة، وبعضها غير مباشرة، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما هو غير ذلك.

من هذه الأسباب ما هو اجتماعي، ومنها ما هو ديني، وآخر فكري، ومنها ما هو خليط من هذا كله أو بعضه.^(١)

ومع هذا كله فإن هذه الأسباب تتفاوت في تأثيرها. ولذا سيرى القارئ إطناباً في أسباب، وإيجازاً في أسباب أخرى، حسب الأهمية والتأثير - في نظر الباحث -.

سادساً: وأخيراً: أنه من نافلة القول: أني لم آت بكل الأسباب، لصعوبة ذلك، لا سيما وهي تتوالد، فينتج اليوم - من الأسباب - ما لم يكن بالأمس موجوداً فالإحاطة الشاملة بجميع الأسباب غير ممكنة، إذ الطرق المخالفة للصواب غير منحصرة.

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للدكتور القرظاوي (ص/٦٢)

يقول الطرطوشي^(١) - رحمه الله - : «والخطأ لا تنحصر سببه، ولا تتحصل طريقه وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضب مآخذه فهو الحق، لأنه أمر واحد مقصود، يمكن إعمال الفكر والخواطر في استخراجيه. وما مثل هذا إلا كالرامي للهدف، فإن طرق الإصابة تنحصر وتتحصل من إحكام الآلات، وأسباب النزع، وتسديد السهم. فأما من أراد أن يخطئ الهدف فجهاث الأخطاء لا تنحصر ولا تنضب»^(٢).

أما الأسباب فهذا أوان الشروع فيها.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية

وسيكون الحديث فيه عن جملة من الأسباب. وهي كما يلي:-

١- الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها. مما لا جدال فيه أنه لا يكفي كون الإنسان متحمساً لدينه، ومستقيماً على الجادة، ومعظماً للحرمان لا يكفي ذلك ليكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إن النص الشرعي هو الفيصل في كل المسائل؛ ومن ذلك ما يتعلق بالتيسير والتشديد فهو الفيصل في التحليل والتحریم وكل أمر جاء الشرع بتحريمه فلا يجوز فعله مهما ظن الظانون غير ذلك، وكل أمر جاء الشرع بجوازه فلا حرج فيه، مهما ظن الظانون غير ذلك. والحرج كل الحرج في مخالفة النص، واليسر كل اليسر في اتباعه. وقد جعلت عدة محاور أتناول من خلالها تفصيل هذا السبب. وهي:-

المحور الأول: الجهل بالنصوص الشرعية. لقد فشا الجهل بالنصوص الشرعية في هذا العصر فشواً مخيفاً، حتى إن بعضهم ليفتي - تيسيراً للناس - بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة. ومن أمثلة ذلك: ما أفتى به

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر، من فقهاء المالكية وحفاظها، رحل إلى المشرق وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ومكة للحج. من مصنفاته: الحوادث والبدع وسراج الملوك.

توفي سنة ٥٢٠هـ انظر: السير (١٩/٤٩٠) والأعلام (٧/١٣٣)

(٢) الحوادث والبدع (ص/٢٢).

بعضهم من جواز لبس ما يسمى «الباروكة» وهي: رأس صناعي كامل من الشعر تلبسه المرأة أو الرجل فوق الشعر الطبيعي فيغطي الرأس كله، أفتى بذلك بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس فهي مثل العمامة أو الخمار ونحو ذلك^(١).

وقد جهل هذا المفتي ما جاء في صحيح البخاري^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، بل إنه عليه الصلاة والسلام لم يُجز لمن تساقط شعرها بسبب المرض أن توصل به شعراً آخر، ولو كانت عروساً سداً للذريعة، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية، ففي صحيح البخاري^(٣) أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعت^(٤) شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الوصل، الذي منه لبس «الباروكة» ونحوها.

ومن ذلك قول الشيخ الغزالي - رحمه الله - في تساهل بجواز أكل لحوم الكلاب: «وأوصي الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يُفتوا بتحريم لحم الكلاب، فالقوم يأكلونها، وليس لدينا نص يفيد الحرمة»^(٥).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٦).

قال العلماء «يدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب»^(٧).

وقد صرح رسول الله ﷺ بنجاسة ريق الكلب، فما بالك بلحمه؟ فقد جاء

(١) انظر: الفتوى للقرضاوي (ص/٦٥، ٧٢) والدكتور القرضاوي هنا ناقل ناقد وليس قائلاً أو مؤيداً.

(٢) كتاب اللباس، باب وصل الشعر (٦٢/٧).

(٣) كتاب اللباس، باب وصل الشعر (٦٢/٧).

(٤) أي تساقط شعرها، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص/٨٧٥) والقاموس، مادة (معط)

(ص/٨٨٨).

(٥) مائة سؤال وجواب حول الإسلام (٢/٢٦٤).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/١٥٣٤).

(٧) المغني (١٣/٣٢٠) وانظر: شرح مسلم للنووي (١٣/٨٣).

في صحيح مسلم^(١) «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

ومن ذلك أيضاً - أعني الجهل بالنصوص الشرعية - ما أفتت به محكمة شرعية في بعض الدول العربية في شأن اللقطاء؛ حيث أجازت بصريح العبارة لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابناً له، تترتب له وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها. وقد جاءت الفتوى في صورة جواب على وزير العدل بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات بعمل شهادة ميلاد للطفل اللقيط، يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المحتضن، وإن لم يكن له حق في الميراث.

فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب:

جواباً على كتابكم رقم والمؤرخ في نفيد سعادتكم أننا درسنا الاقتراح المذكور، ومع تقديرنا وشكرنا لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على حفظ كرامة الطفل اللقيط، نود أن نظمئها إلى أن الشرع الإسلامي الخفيف لم يترك أي أمر من الأمور إلا وأوجد له حكماً عادلاً، ومن ذلك الطفل اللقيط، أو ولد السفاح أو مجهول النسب فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصالحته وعمل على دمجها في المجتمع الإسلامي، وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تتصوره صاحبة الاقتراح، حيث لم يكتف بالضم وإنما الاستلحاق، وأعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط، أو ولد السفاح، أو مجهول النسب، ويعتبره ولداً له يحمل اسمه ولقبه ونسبه بالاستلحاق، ويكون لكل منهما على الآخر ما يترتب على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة إلى آخر الفتوى^(٢).

أن مقتضى هذه الفتوى كما هو ظاهر: أن التبنّي مباح، وليس بخاف أنها فتوى تخالف صريح النصوص الشرعية التي حرمت التبنّي وأبطلته، وأجمع على

(١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥).

(٢) انظر: الاجتهاد للدكتور القرظاوي (ص/١٤٠).

ذلك العلماء يقول تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١) قال ابن كثير - رحمه الله - «هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانِب وهم الأُدعياء» (٢).

وقال ابن حجر - رحمه الله - في قصة زواج النبي ﷺ بامرأة زيد بن حارثة (٣) بعد أن طلقها (وقد كان النبي ﷺ متبنياً لزيد قبل التحريم) قال - رحمه الله - : «وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم» (٤).

المحور الثاني: سوء فهم النصوص الشرعية: وسوء الفهم آفة قديمة ابتليت بها النصوص الشرعية. فمن سوء الفهم تخصيص ما هو عام، أو تقييد ما هو مطلق دون تخصيص ولا مقيد، أو العكس بأن يحمل النصوص على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو ينظر إليها معزولة عما قبلها وما بعدها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها، أو عما يؤيدها من إجماع يقيني لم يخرقه أحد على مر العصور.

وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم، بل يصل إلى حد التحريف الجائر لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وإخراجه على المراد به تماماً (٥).

فمن ذلك مثلاً ما ادعاه الأستاذ الغنوشي من أن تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ

(١) سورة: الأحزاب، آية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٧٤٣).

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي أبو أسامة، أشهر موالي النبي ﷺ، تبناه النبي ﷺ قبل الإسلام، من أقدم الصحابة إسلاماً، كان النبي ﷺ يحبه ويقدمه ولا يبعثه في سرية إلا أمره عليها توفي سنة ٨هـ انظر: الإصابة (١/٥٦٣).

(٤) فتح الباري (٨/٣٨٤).

(٥) انظر: الاجتهاد للدكتور القرضاوي (ص/١٤٥).

في بُيُوتِكُنَّ ﴿^(١) أي من الوقار،^(٢) وليس من القرار، وفي هذا مخالفة لجمهور العلماء الذي قالوا بأن (قرن) من القرار.

يقول القرطبي - رحمه الله -: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»^(٣).

وهذا التحريف لا يأتي من قبل من بلغ درجة الاجتهاد من أهل العلم، وإنما من بعض من يكتب باسم الإسلام، ممن يعتقد أن الأحكام الشرعية باب يحق للجميع الدخول والخروج منه بالتحليل والتحريم.

المحور الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة: تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتين في مختلف الظروف، وكان تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشاركة. ومتى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، فيظن في حكم ما تيسيراً وما هو كذلك جهلاً منه بالمقصد.

وفي اشتراط الإمام الشاطبي على المفتي إتقان وصفين مهمين: نكتة مفيدة وملحظ مهم وهذان الوصفان هما:

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها

٢- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) انظر: المرأة المسلمة في تونس للغنوشي (ص/٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٩) وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٧٦٨).

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، لأنه لا بُد أن يعرف المتصدي للاجتهاد والفتوى تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع فلا يصح أن تكون الشريعة تبعاً لما يراه المكلف مصلحة، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة، ولو نافَتُ الأهواء الأغراض.

ومعلوم أن مصالح العباد من حيث وضع الشارع لها على ثلاثة مراتب: -
 ضرورية: لتوقف حياة الناس الدينية والدنيوية عليها.

حاجية: لاحتياج الناس إليها في رفع الحرج عنهم.

تحسينية: ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق. وقد أرجع الشاطبي كليات الشريعة وقواعدها العامة إلى هذه المراتب، ثم بين - رحمه الله - أن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا^(١).

الوصف الثاني: التمكن من الاستنباط، ويكون بناء على فهمه لمقاصد الشريعة لأن استنباط الفتاوى والأحكام ثمرة لفهم المقاصد، والتمكن من الاستنباط يكون بواسطة معارف من الكتاب والسنة يحتاج إليها في فهم مقاصد الشريعة كوسيلة إلى فهمها أولاً ثم يحتاج إليها في استنباط الأحكام ثانياً، فالمفتي المجتهد يستطيع بواسطة تلك المعارف أن يدرك مقاصد الشريعة، وبمعرفة مقاصد الشريعة يستفيد الأحكام ويستنبطها^(٢).

«وعليه فلا بد للمفتي من إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها العامة، لأنها

(١) انظر: الموافقات (٤/١٠٥-١٠٧) والفتوى للملاح (ص/٥٩٨)

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٠٧).

تهديه في بحثه عن الحكم الشرعي، وتنير له سبيل الحقيقة في استنباط العلل المنوطة بالأحكام، فيفتي بما يتلاءم مع مقاصد التشريع الإسلامي، مراعيًا مصالح العباد بدفع المفساد وجلب المصالح»^(١)

المحور الرابع: الجهل بما تؤول إليه الأحكام: إن العلم بما تؤول إليه الأحكام، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فقه عزيز لا يناله من العلماء إلا من وفق.

وإن مسألة ما قد تكون جائزة، وليس بها حرج ولكن عندما ينظر إلى مآلات الحكم في زمن ما أو مكان ما أو شخص ما. فإن الحكم حينئذ قد يتغير، فالوسائل لها حكم المقاصد فمتى غلب على الظن أن الحكم سيؤول إلى مفسدة وقوع في حرام فإن الحكم يكون حراماً.

وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع. وهي قاعدة عظيمة يحصل بإلغائها مفسد عظيمة. وإن الناظر إلى كثير من التشريعات في الكتاب والسنة يجدها قائمة على هذه القاعدة؛ لأن المحرمات في الإسلام منها ما هو محرم لذاته ومنها ما هو محرم لغيره. فالمحرم لغيره لم يجرم لأنه في ذاته حرام، وإنما لما سيؤدي بفاعله من الوقوع في الحرام لذاته.^(٢)

يقول الإمام ابن القيم: « فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم».^(٣)

ثم ذكر - رحمه الله - بعد ذلك جملة من الأمثلة. أختار منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٤) فمنعهن

(١) الفتوى للملاح (ص/٥٩٩).

(٢) انظر: فاستقم كما أمرت لعبد العزيز الجليل (ص/٢٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣٥) وللتوسع هنا ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد البرهاني وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان.

(٤) سورة النور، آية (٣١).

من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخللخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

٢- أن الله تعالى أمر بغض البصر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلق والتفكر في صنع الله سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحذور.

٣- أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومنع من لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

٤- أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبة الطباع.

٥- أنه ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدٌ لذريعة الإعانة على المعصية، ومثل ذلك النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.^(١)

ثم قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر جملة من نحو ما سبق من الأمثلة «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(٢).

مما سبق تتبين الأهمية الكبرى في مراعاة مآلات الأحكام والفتاوى انطلاقاً من قاعدة: سد الذرائع، وأن إهمالها يؤول إلى خطر عظيم ومفسدة كبيرة، وإن العالم الموفق هو من ينظر إلى الحكم بعين، وينظر إلى ما يؤول إليه الحكم بعين أخرى وبخاصة إذا كان الحكم و الفتوى له علاقة بالجوانب الاجتماعية في الأمة، حيث

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥٩).

يجب على العالم والمفتي أن يتأمل في المسائل المطروحة عليه، ويفهم واقعها، ومقاصد أهلها وما يحيط بها من الملابس وما تؤول إليه من آثار على الفرد والجماعة، ثم يصدر حكمه بعد ذلك على ضوء هذه المعلومات.

وقد نبه الشاطبي - رحمه الله - إلى ضرورة اعتبار المآلات في إصدار الأحكام والفتاوى يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١).

ثمة أمر آخر أرى أن له ارتباطاً وثيقاً بهذا المحور وهو: الجهل بالواقع، أو الجهل بالواقعة المسؤول عنها، أو كما يعبر به بعض المعاصرين: عدم فهم الواقع فإن الواجب - ولا شك - على العالم والمفكر أن يفهم ويتصور الواقعة المسؤول والمتحدث عنها، لا سيما ما يترتب عليه تحليل وتحريم.

فيفهم القضية جيداً ليجيب عليها ويتحدث عنها، وليس بخاف أنه يترتب على الخطأ في فهم الواقعة، الخطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية. ومن الأمثلة على ذلك: أفتى أحدهم بتحريم شرب القهوة، وعلل ذلك بأنها مفترية بل ومسكرة - كما يقول - ومضرة للبدن، وأنها لم تكن في الصدر الأول.

وأفتى آخر بجلب وجواز شرب ما (الماحيا) المسكرة الذي يصنعه اليهود شراباً لهم، وزعم أنها لا تسكر.^(٢)

والفتويان خطأ، وذلك بسبب عدم معرفة العالم لواقع ما أفتى به، وهناك من ذلك الكثير. وليس بخاف أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وبعد ذكر هذه المحاور الأربعة حري بي الإشارة إلى أن من أهم أسباب

(١) الموافقات (١/١٤٠).

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي (٢/٥١٣).

ظهور الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها هو غياب العلماء أو غياب أثرهم. فلقد كان من أسباب هلاك الأمم السابقة ذهاب حملة العلم، وتصدر المتعلمين للتعليم والإفتاء وقد جاء في الحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١). ضلوا لإفتائهم الناس بجهل، وأضلوا من سألهم واتبعهم.

وجاء في الحديث الآخر: «خذوا العلم قبل أن يذهب، قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله وفينا كتاب الله قال: ثكلتكم أمهاتكم، أولم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته»^(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أندرون ما ذهاب العلم» قالوا: لا قال: «ذهاب العلماء»^(٣).

قال الشاطبي - رحمه الله -: «أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه للدينا، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم حسبما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس إلخ» وذلك أن الناس لا بد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم، وإلا وقع الهرج وفسد النظام، فيضطرون إلى الخروج إلى من انتصب لهم منصب الهداية وهو الذي يسمونه عالماً، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين لأن الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصراط المستقيم كما أنه ضال عنه»^(٤).

ولقد أثبتت الأمة في هذا العصر بتقديم الجهال على العلماء، وتوليتهم

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٣٥/١) ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٠٥٨/٤).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة، (٦٨/١) رقم (٢٤٦).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، (٦٨/١) رقم (٢٤٩).

(٤) الاعتصام (٨٣/٢).

أعلى المناصب الشرعية في بعض البلدان الإسلامية، فظهرت الزلات والغرائب والمخالفات في نواحٍ شتى ومجالات متعددة. وفيما سبق مما ذكر في تطبيقات المنهج الخبر اليقين.

٢- ردة فعل لظاهرة الغلو تعد ظاهرة ردود الأفعال من أبرز الظواهر

للمتغيرات الحياتية، ومن ذلك التيسير غير المنضبط، فمن أسبابه: أنه انعكاس لما حصل من غلو وتشدد عند البعض كانت نتيجته ردة فعل قوية في الاتجاه المعاكس. يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسية^(١): «إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لاشعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع، وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً».

وما ظهر في حقبة زمنية معينة، من غلو وتشدد في الدين سواءً أكان غلواً في التطبيقات أم المظاهر أم الفتاوى، اتضح من علاج البعض له بأنه كان: ردة فعل ضد هذا الغلو المنتشر، وضد هذا التضيق، فكان العلاج غير رشيد والطريق غير صحيح، أراد أن ينهى عن خطأ فوقع في آخر.

وهذا مسلك مطروق منذ القدم فعند معالجة الانحراف، ينزع الناس في أحيان كثيرة إلى الانحراف المقابل ذلك أن «جماع الشر: تفريط في حق، أو تعد إلى باطل وهو تقصير في السنة، أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور أو تكذيب بحق، وتصديق بباطل. ولهذا عامة ما يؤتي الناس من هذين الوجهين»^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما

(١) هو الدكتور محمد شعلان، في لقاء بجريدة الأخبار ٧/١/١٩٨٩م نقلاً من كتاب الغلو في الدين (ص/١١٦).

(٢) الصفة لشيوخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٩٣).

أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»^(١).

والإسلام وسط بين هذا وذاك، ومن مزايا هذه الأمة: أنها وسطية، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢).

قال الطبري - رحمه الله -: «وأرى أن الله - تعالى ذكره - إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلاهم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»^(٣).

وإن المتأمل في أطروحات دعاة التيسير - لاسيما في علاجهم للغلو - ليجد أنهم قد وقعوا في خطأ مقابل، نتيجة لفقدان التوازن في معالجة هذا الخطأ - أعني الغلو - «فتجد من المعالجين من يشنع على الغلاة لمصادرتهم آراء الآخرين، حتى ولو كانوا مجتهدين، وتعصبهم لآرائهم، ثم يشنع عليهم لتحريمهم الغناء مثلا، ويعد ذلك من مظاهر الغلو في الدين»^(٤).

وتجد منهم كذلك - من «ينظر - مثلاً - إلى الشاب المعفي لحيته، المقصر لجلبابه، على أنه غال في الدين، ويشنع عليه»^(٥).

بل إن هناك من المعاصرين «من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف ورأينا من يعد الامتناع من شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف

(١) مدارج السالكين (٢/٤٩٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٣) جامع البيان (٦/٢).

(٤) مشكلة الغلو في الدين للدكتور النويحي (٣/٧٩٠).

(٥) مشكلة الغلو في الدين (٣/٧٩٥).

ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها من قبيل التطرف»^(١).

ومن مظاهر ردة الفعل عند أصحاب منهج التيسير المعاصر: التحذير من الإكثار من التحريم، وقد كثر ذلك في كتاباتهم مع ضربهم لأمثلة فيها ما يحل وفيها ما يحرم. من ذلك: - يقول الشيخ الغزالي - رحمه الله - في معرض تدمره من الغالين المكثرين من التحريم: «ضموا كذلك إلى أركان الإسلام ومعاملة المؤثرات الآتية: لبس البدلة الإفرنجية حرام، كشف وجه المرأة حرام، الغناء حرام، الموسيقى حرام، والتصوير حرام، الكلوניה حرام، وإعلاء المباني حرام، ذهاب النساء إلى المساجد حرام»^(٢).

ويقول الدكتور القرضاوي في رده على من يراهم متشددين بأنهم: «يريدوا أن يجرموا على الناس كل شيء، فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة حرام دون مراعاة لخطورة الكلمة فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والحياة كلها اليوم حرام في حرام»^(٣).

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك بكثير إلى مخاطر أخرى لا تقل عما سبق، كالتساهل في فروع الشريعة، والجزئيات الفقهيّة، والزعم بأن الاشتغال بهامن الغلو.

وقد ذكر الشيخ الغزالي - رحمه الله - أنه كان يتأذى من انشغال شباب الإسلام اليوم بالمسائل الفرعية، والقضايا الجزئية عن المسائل المبدئية والقضايا الكلية يقول: «إن السلطات المستبدة قديماً وحديثاً تسرّها الخلافات العلمية التي لا تسمها: هل الشك ينقض الوضوء أم لا؟ هل رؤية الله في الآخرة ممكنة أم ممنوعة؟ هل قراءة الإمام عن المصلين تكفي أم لا تكفي؟ إن حكام الجور يتمنون لو غرق

(١) التطرف الديني والرأي الآخر، لصالح الصاوي (ص ١٥).

(٢) مستقبل الإسلام (ص ٧٦).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص ١٢٨).

الجمهور في هذه القضايا فلم يخرج، لكنه يشعر بضر بالغ عندما يقال: هل الدولة لخدمة فرد أم مبدأ؟ لماذا يكون المال دولة بين بعض الناس؟ هل يعيش الناس - كما ولدوا - أحراراً، أم تستعبدهم سياط الفراعنة حيناً ولقمة الخبز حيناً^(١). وهذا الكلام على ما فيه من صواب في بعض جوانبه ولكنها «عبارة تغلب عليها الخطابية أكثر من الضبط العلمي، وذلك أن العلم الشرعي هو في ذاته عبادة وطريق إلى العبادة أيضاً، ومن ثم فليس يضير الفقه الإسلامي أو جزءاً منه أن لا يشغل بال حاكم أو يؤرق من مضاجع سلطانه. وليس يعني عدم اهتمام سلطان ما بجزئية فقهية، أنها تكون غير ذات بال لدى المسلمين أو مهدرة القيمة، إن الحق والعدل أن نجعل تلك الرؤية حافزاً لنا على إحياء ميزان العدل في نفوسنا تجاه قضية الإسلام ككل، فلا يشغلنا كلٌّ عن جزء، ولا يستغرقنا جزء عن كل، أما أن نوجه الهم الفكري والعلمي بهذه الحدة إلى القضايا الكلية، والمسائل المبدئية، فإنه قد ينتهي إلى أن يكون مزلقاً تهدر على ذهنه^(٢) جدية البحث في قضايا الفقه الإسلامي ومشكلاته الجزئية، بل وجدية العمل بها كذلك، مع أنها - على الرغم من كونها فرعية أو جزئية - جزء من صميم الحق والدين الذي تعبدنا الله تعالى به والتهاون في شأنها، أو العبث في التعاطي معها لا يمكن أن يستقيم أو يتوافق مع مسيرة إسلامية تطلب نصر الله^(٣).

وقضية جزئيات الإسلام وكتلياته صيغت بعبارات متعددة منها: جذور الإسلام وقشورة، وهو ما قاله الغزالي نفسه يقول: «وفي هذا الكتاب جريمة، قد تكون مرة للفتيان الذين يتناولون كتب الأحاديث النبوية، ثم يحسبون أنهم أحاطوا بالإسلام علماً بعد قراءة عابرة أو عميقة، ولعل فيه درساً لشيوخ يجاربون الفقه

(١) السنة النبوية (ص/٩).

(٢) أي: على حسابه، كما هو ظاهر من السياق.

(٣) أزمة الحوار الديني لجمال سلطان (ص/٣٧).

المذهبي لحساب سلفية مزعومة، عرفت من الإسلام قشوره، ونسيت جذوره»^(١). وفي الجملة فإن دعاة فقه التيسير يرون أن جبلة الإنسان تقابل الغلو بالتساهل بل ويرون أن ذلك مقتضى الطبيعة كما يقول الدكتور القرضاوي^(٢). إن هذا القول وما سبقه من ملاحظ تُظهر أننا بحاجة إلى علاج متوازن لكل انحراف، ومن ذلك الغلو الذي أصبح علاجة - كما رأيت عند البعض - سبباً لتيسير غير منضبط.

يقول الدكتور اللويحيق: «إن تحقيق التوازن في المعالجة له فوائد عديدة منها:

١- السلامة من الانحرافات المتقابلة. فحتى لا يبقى الفرد والمجتمع في تقلبات بين التيارات المختلفة، كان من الواجب بيان الأمر الوسط الذي هو الحق، ومن ثم ردّ الناس جميعاً إليه.

٢- كسب ثقة المعالج، ذلك أنه إذا علم أنك في الجهة المقابلة لغلوه، لم يأبه بما تقول؛ لأنه يرى الانحراف ظاهراً، لكنه حين يعلم أنك تقف على الحق تكسب ثقته، ويراك أهلاً لأن يقبل نصحك.

٣- الوصول إلى نتيجة المعالجة»^(٣).

٣- ترغيب الناس في الدين. إن من أبرز المهمات العظام التي تقع على كاهل العلماء والمفكرين خاصة، وعلى أهل الإسلام عامة: حسن عرض هذا الدين للناس، وتحيبته إليهم، وذلك بطرق الوسائل والأساليب الدعوية التي من شأنها

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص/١١)، وانظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للقرضاوي (ص/٧٢). وانظر في التحذير من تقسيم الإسلام إلى قشور وجذور معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (ص/٤٤٢)، وتنبه ذوي الألباب في تقسيم الدين إلى قشور ولباب لمحمد إسماعيل ومقال بعنوان دعوى تقسيم الإسلام إلى لب وقشور للشيخ محمد الدويش، مجلة البيان عدد ٣٦٤ (ص/١١).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص/١١).

(٣) مشكلة الغلو في الدين (٣/٧٩٦).

ترغيب الناس في الدين فلا ينتهجون من أساليب الدعوة ما يُعطي صورة سيئة للدين.

إن كثيراً ممن عاد وأتاب وتمسك بشرع الله المتين، وصراطه المستقيم، وهجر طرق الغواية إنما كان بسبب حسن سلوك مسلم عايشة، أو رؤيته لمن تمثل بتعاليم الإسلام، أو سماعه لكلمة مشفقة ناصحة ونحو ذلك.

إن السلوك ربما يكون منفراً عن قبول النصيحة، بل منفراً عن الإسلام، «فمن كان عنيفاً فظاً غليظاً نفر الناس منه، فالله عز وجل علل قبول الناس لدعوة محمد ﷺ بحسن خلقه، وأنه لو كان خلقه سيئاً لانفض الناس عنه ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١) (٢)»

وقد جاء في السنة ما يحذر من تنفير الناس من الدين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلي معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلي وحده، فقالوا له: أنا فقت؟ قال: لا، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمننا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفтан أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه».

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : «قوله: أفتان أنت؟! أي تصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال» (٣).

(١) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٢) مشكلة الغلو في الدين للدكتور اللويحي (٢/٢٦٦).

(٣) شرح السنة (٣/٧٣)

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وقوله أفتان أنت يامعاد، أي: منفر عن الدين وصاد عنه»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري^(٢) رضي الله عنه قال: قال رجل: يارسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلانٌ فيها، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين فمن أمّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة».

إن هذين الحديثين وغيرهما فيهما التحذير الواضح من تنفير الناس عن الدين، وفيهما الحث على إظهار اليسر والصورة السليمة للشريعة الإسلامية.

وقد سار الصحابة - رضوان الله عليهم - وسلف الأمة - رحمهم الله - على هذا الطريق النبوي. والتاريخ الدعوي حافظ لمواقف مشرقة دالة على حرصهم على هداية الناس بترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم^(٣).

كما سار على هذا المسلك المبارك: العلماء المعاصرون - حفظهم الله - فلهم جهود مشكورة في هذا الباب.

إلا إن بعضهم ظن أن من مقتضى التيسير موافقة رغبة الناس، رغبة في تحبيب الدين، وتقريبهم من التمسك بالشرع الشريف.

ولكن الواقع أثبت أن هؤلاء لا يدخلون إلى الدين من باب، إلا ويخرجون من باب آخر، وبذلك تكون الخسارة مضاعفة، فلاهم رجعوا إلى الدين، ولا الذين تمسكوا بالتخفيف يمدون بقاء الأحكام على ما هي عليه مما تفيد النصوص، بل إن هؤلاء يجنحون وفي المسائل الخلافية بخاصة إلى ما يوافق هوى الناس، وقد غفلوا

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٨٢).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو مسعود شهد العقبة واختلّف في شهوده بداراً استخلفه علي على الكوفة، توفي سنة ٤٠ هـ، انظر: الإصابة (٢/٤٩٠).

(٣) انظر أمثلة عديدة على ذلك في كتاب: الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين للدكتور فضل إلهي.

أو نسوا أن شريعتنا السمحة لم تأت لتجري وراء رغبات الناس وأهوائهم وشهواتهم أياً كانت، بل أنزلت لتجمع هذه الرغبات وتصبها في قالبها الشرعي وتصبغها بصبغتها.

وفي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١) فالرغبات والأهواء يجب إخضاعها للشريعة وليس العكس، ومن كان همه أن يتحرى الحكم والفتوى بما يوافق هوى السائل المستفتي فقد خالف هذا الأساس العظيم^(٢).

قال الشاطبي - رحمه الله -: «من تأمل موارد الأحكام عرف أن الشريعة حمل على التوسط، وليس ميلاً إلى الرخص في الفتيا، لأن بعض أهل العلم يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وخرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة»^(٣).

وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي في تنظيره لمنهج للفتوى المعاصرة: «ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه - أي المستفتي - ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة: ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقة القويم»^(٤).

٤- اتباع الهوى: إن من العلماء من يكون سهل الانحياز إلى من حوله دون أن يدرك أبعاد المسؤولية التي يتحملها جراء رأيه وفتواه، وليس هذا من خواص هذا العصر، بل هو علة في كل عصر وزمان. ولذلك حرم العلماء استفتاء من عُرف

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) رقم (١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١) رقم (١٠٤)

وذكره النووي في الأربعين النووية رقم (٤١). وقال «حديث حسن صحيح»

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص/٢٩٣).

(٣) الموافقات (٢٥٩/٤).

(٤) الفتوى بين الإنضباط والتسيب (ص/١١٢).

بالتساهل الناتج عن الوهن الديني.

والمقصود بالهوى: كل ما خالف الهدى الشرعي من الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ولهذا كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسويين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله ﷺ»^(١).

ومن ذلك اتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بـ(التساهل) وهذا من اتباع الهوى المضل عن الحق، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ويقول عز وجل: ﴿وَأَن آحْكُم بِبَيْنِهِمْ بِمَا آنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا آنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣).

كما خاطب الله تعالى نبيه داوود - عليه السلام - فقال: ﴿يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَآحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) وفي القرآن التنديد بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى في أكثر من موطن في كتاب الله. كقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ آخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مَن بَعَدَ اللَّهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٥) وكقوله عز وجل: ﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَآنْسَلَخَ مِنْهَا فَآتَبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ الْغٰوِبِينَ﴾^(٦) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَىٰ

(١) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٢٤).

(٢) سورة الجاثية آية (١٨).

(٣) سورة المائدة آية (٤٩).

(٤) سورة ص آية (٢٦).

(٥) سورة: الجاثية، آية (٢٣).

الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴿١﴾ .

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، بغير مرجح معتبر من دليل نقلي ونحوه، فيكون ترجيحه لميل نفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتباراً بل لعله من زلات العلماء التي جاء التحذير منها. ولهذا حذر العلماء المحققون من مثل هذا الاتجاه وعدوه زيغاً عن الحق، وانحرافاً عن الطريق المستقيم.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح..... بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، لإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح. وهذا حرام باتفاق الأمة..... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحاييه فيعمل به ويُفتي به، ويحكم به»^(٢).

ويدخل في اتباع الهوى: حب الظهور والشهرة بين الناس، وتوهمه أن التيسير لهم: براعة، والتشديد: عجز. فيحاول الظهور أمامهم بمظهر العالم المرن المواكب لعجلة التطور، ومسايرة الواقع باتباع الرخص الواهية والأقوال المرجوحة، بل الشاذة والمنكرة.^(٣)

ويدخل كذلك في اتباع الهوى: أن العالم قد تورط ببعض ما يسأل عنه في حياته الشخصية، فيحمله ذلك على البحث عن مخرج هنا أو هناك لما يعيشه من تلك القضايا، حتى لا يُتهم بالخروج عن النصوص الشرعية، وحتى لا تتعارض

(١) سورة: الأعراف، آية (١٧٥، ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١١).

(٣) انظر: فاستقم كما أمرت للجيل (ص/٢٢٧).

فتاواه مع ما يمارسه في حياته. (١).

٥- مسايرة الواقع (ضغط الواقع) إن جملة ممن يتصدرون للحديث عن الإسلام وأحكامه - من دعاه التيسير - يعانون هزيمة روحية أمام الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع، مع أن هذا الواقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم. (٢).

إلا أن ضغط الواقع لا يعني جر النصوص بتلابيبها لتأييده، وإصدار الفتاوى تلو الفتاوى لتسويغه وإضفاء الشرعية عليه.

إن من المعاصرين من يركب الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه، ويعول عليه، والواقع يتغير من حسن إلى سيئ ومن سيئ إلى أسوأ، وبالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم.

لقد أثر ضغط الواقع - مع الأسف - على آراء بعض المعاصرين العلماء منهم الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة «وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها منذ سنوات غير بعيدة». (٣).

يقول القرضاوي عن سبب سلوكه منهج التيسير: «طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف كثرت فيه المغويات بالنشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال،

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٢٩٧).

(٢) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (ص/١٨٠)، والفقہ الإسلامي له أيضاً (ص/٤٣).

(٣) الفتوى للقرضاوي (ص/٩٩).

ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود». (١)

ويقول: «وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا رسول الله ﷺ فهو أُلزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقرة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه وبعض». (٢)

وقد ضرب أحمد كمال أبو المجد بعض الأمثلة التي يرى فيها ضرورة التغيير لأحكام الشريعة مسايرة لضغط الواقع من تلك الأمثلة:-

(١) النظر في إياحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية، بدل أن «يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما يُمسك عليه ماله ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة». (٣)

(٢) النظر في إياحة سماع الموسيقى والغناء والعزف على المعازف لاسيما وأن الشباب «يتطلعون اليوم إلى ترويح قلوبهم المعتاة في هذا الزمن الصعب الذي تثقل وطأته على الأعصاب». (٤)

ويصرح الشيخ عبد الله العلايلي بأن الشريعة يمكن أن تتغير وتتبدل وتتكيف إزاء الظروف المتغيرة أبداً يقول: «فالشريعة العملية إذاً هي من اللين بحيث تغدو طوع البنان إزاء الظرف الموجب مهما بدا متعسراً أو متعذراً». (٥)

ويرى فؤاد زكريا - وهو العلماني المتطرف - أن المنهج الإسلامي المطبق

(١) الفتوى (ص/١١١).

(٢) مقال: دور الجامعات الإسلامية في تيسير الفقه الإسلامي (ص/٣٠).

(٣) حوار لا مواجهة لأحمد كمال أبو المجد (ص/٩٤).

(٤) حوار لا مواجهة (ص/٩٦).

(٥) أين الخطأ (ص/١٨).

يفتقر إلى القدرة على مسايرة الواقع.^(١)

ويتهم من يردد مقولة إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان بأنهم سيقعون في مأزق من جراء تمسكهم بحرفية النصوص، وهو تجاهلهم لأوضاع الواقع، وظروف العصر «أما إذا أرادت أن تعمل حساباً لهذه الأوضاع - وهو أمر لا مفر منه في حياتنا المعاصرة - فلا بد لها من أن تقصر دور النصوص على المبادئ والتوجيهات العامة».^(٢)

ويقول الدكتور طاهر عبد الحكيم: «إنه ليس هناك في أمور البشر، ما يُسمى قاعدة تصلح لكل زمان ومكان وتلك قضية علمية، لأن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم وقيمهم متغيرة».^(٣)

ويقول الدكتور محمد نور فرحات: «أنا أظن أن أحد المداخل الرئيسية للتأثير..... هو ضرب المرتكزات الأساسية، التي ينطلق منها هذه الاتجاهات الدينية، وأهم هذه المرتكزات هو قولهم: إن هناك نصوصاً ثابتة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.... وأعتقد أن على التيار العقلاني أو العلماني أن يركز على هذه المسألة».^(٤)

ويدعو الكاتب المصري حسين أحمد أمين إلى تغيير العقيدة والأحكام والقيم الأساسية، كل ذلك مراعاة لظروف العصر وضغط الواقع، ويقول: «ونبدأ بتقرير حقيقة واقعة، وهي أن المفاهيم والمعتقدات، والقيم في أي دين، لا تبقى على حالها»^(٥) ويمثل لما يجب أن يواكب العصر من الأحكام فيتغير بأمور منها: الربا و(الفوائد البنكية)، وكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، وشهادة

(١) انظر: خطاب إلى العقل العربي (ص/٤٦).

(٢) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٧٣).

(٣) ندوة التطرف السياسي الديني مجلة فكر عدد ٨ (ص١٠٨)، نقلاً عن مشكلة الغلو في الدين (٣/١١٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاجتهاد في الإسلام لحسين أحمد أمين (ص/٢٥).

المرأة وقطع يد السارق، وحباب المرأة.^(١)

٦- المؤثرات البيئية: إن الإنسان لا يستطيع ينفك عن محيطه الذي نشأ فيه، أو ينسلخ عن المؤثرات في تكوينه بشكل نهائي وإن حاول ذلك، لا بد أن ترتسم فيه بصمات بيئته ووسطه الذي يعيش فيه، والإنسان ابن بيئته.^(٢)

وسأحاول هنا أن أوضح جانباً مهماً في إبراز الصورة الحقيقية لتأثر العالم ببيئته. وذلك بتقسيم المؤثرات البيئية إلى أربعة أقسام هي:-

١- المؤثرات المكانية. ٢- المؤثرات الزمانية.

٣- المؤثرات العرفية. ٤- المؤثرات العلمية.

أولاً: المؤثرات المكانية:-

يتأثر العالم بالمكان الذي يعيش فيه، ويكون له بعد في تكوين شخصيته، فهو بشر يجري عليه ما يجري على سائر البشر، وهو وإن كان أقرب إلى دوائر الكمال البشري إلا إن الخطأ والزلل ليس بمعصوم منه.

وقد ذكر ابن خلدون - رحمه الله - فصلاً في مقدمته جمع فيه جملة من المؤثرات في تكوين الإنسان بصفة عامة، حيث قسم المعمورة إلى أقاليم، وجعل جميع ما تتكون منه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال، وسكانها من البشر أعدل أجساماً وألواناً وأخلاقاً، ثم ذكر أن لهذه العوامل المكانية أثراً في أمزجة الناس وأخلاقهم وطبائعهم.

فنشأة العالم أو الفقيه بين بداية تجعل حركته الفقهية أقل تطوراً ممن ينشأ في الحضر والمدن التي تزدهم فيها الأقضية الجديدة^(٣) وإن كان لكل منطقة مزاياها وخواصها، وليس المقام للمفاضلة بين البادية والحضر، إلا أن الحركة العلمية تزدان

(١) انظر: الاجتهاد في الإسلام (ص/٢٧).

(٢) انظر: البعد الزماني والمكاني ليوستف بلمهدي (ص/٢٤٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص/٦٠).

وتزدهر في جو تتوفر فيه المكتبات والجامعات، وتكثر فيه العلماء وطلبة العلم والدروس العلمية بأنواعها. ولعل من أبرز الأمثلة هنا هما الإمامان الجليلان: أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - أما أبو حنيفة فقد نشأ في بلاد العراق، وهي إحدى المدن حتى كثر عمرانها، فكثر فيها المال، وعظمت ثروتها، واشتدت دولتها، وقويت شوكتها، وتنامت تجارتها، وعاش أهلها في عيش رغيد.

فكان أبو حنيفة - وهو الذي نشأ في بيت من بيوت التجارة - متكلماً في معاملات الناس كلام الخبير، بل أصبح فقيه العراق الأول، فقد فقهه فقه الحياة، فامتدّ بصره الثاقب ليشمل المستقبل، وما ينطوي على أحداث واحتمالات، فأصل لفقهه وعلمه واحترز للبلاء قبل وقوعه.^(١)

ثم إن بيئته التي نشأ فيها بيئة متأثرة بالحضارة الفارسية التي تجمعت بها طوائف من العرب الفاتحين، وأخرى من سكان البلاد الأصليين، واختلط فيها ما روي من صحيح الحديث بالمكذوب الموضوع المخلوق، فاحتاط لنفسه في الأخذ بالأثر، واتسعت دائرة القول بالرأي في المسائل الفقهية.^(٢) ومن هنا اختلفت كثير من الفتاوى الشرعية في مذهبه عن المذاهب الأخرى فقد كان لهذه البيئة المكانية الأثر البالغ في فقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

وعلى خلاف ذلك مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الذي نشأ في مدينة رسول الله ﷺ حيث ينتشر حفاظ الحديث ورواته، مما أغنى ثروة الإمام مالك الفقهية المستندة في الغالب إلى الآثار وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك ألف كتابه الشهير «الموطأ» .

يقول أحد المعاصرين: «كان مالك يعتمد على الحديث كثيراً، لأن بيئته الحجازية كانت تزخر بالعلماء والمحدثين الذين نقلوا الحديث عن الصحابة رضوان الله عليهم، وورثوا من السنة ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار الإسلامية

(١) انظر: أبو حنيفة، لعبد الحليم الجندي (ص/٣٦).

(٢) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شليبي (ص/١٧١).

الأخرى»^(١).

وليس معنى ذلك أن مذهبه لا يعتمد الرأي في الاستنباط وتفريع الأحكام، أو أن أبا حنيفة لا يأخذ بالأثر. إلا أن الحديث عن السمة الغالبة.

وهكذا؛ لو تتبعنا حياة بعض المعاصرين من العلماء والمفكرين والكتاب لوجدنا أن البيئة المكانية تلقي بظلالها على كثير من الأحكام والفتاوى.

فمثلاً المقيم في الدول الأجنبية غير المسلمة ليس كالمقيم في البلاد الإسلامية^(٢) بل إن المقيم في بعض الدول الإسلامية المتساهلة في كثير من قضاياها الشرعية، ليس كالمقيم في البلاد الإسلامية المتمسكة بالشرعية الإسلامية كالمملكة العربية السعودية مثلاً. فالتأثير المكاني حاصل - ولا شك - في أحكام العلماء، وأطروحات المفكرين ومجوث المتخصصين ونحوه.

ثانياً: المؤثرات الزمانية: راعت الشريعة الإسلامية هذه المؤثرات في بناء الأحكام الشرعية وسأيرت فترات الإنسان بما يضمن لها البقاء، ويحقق للإنسان مصلحته الآجلة والعاجلة.

فقد يسوّغ الشرع عملاً في زمن، ويمنعه أو على الأقل يضع له ضوابط أشد في زمن آخر. وقد وردت بعض الأحكام في السنة النبوية بنيت على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في زمن النبوة - الذي هو خير القرون - ثم تبدلت أحوال الناس بعدهم، فتغيرت الأحكام والفتاوى، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- قالت: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

(١) البعد الزماني والمكاني (ص/٢٤٦) ومنه استفدت هذه المسألة.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في ذلك، عند الحديث عن الأسباب الخارجية لظهور منهج التيسير المعاصر.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٤٠٦).

قال القسطلاني^(١) - رحمه الله - : «واستحباب خروجهن مطلقاً إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن»^(٢).

وذكر ابن حجر - رحمه الله - عن بعضهم أن الإذن بالخروج كان رخصة في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا^(٣). وقد تقدم في التطبيقات^(٤) أن هذا لا يعني عدم جواز خروج النساء مطلقاً.

ومن الأمثلة أيضاً ما يكون في الشهادات، فمن المعروف في باب الشهادات أن يكون الشهود عدولاً بنص القرآن الكريم: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥) أي ثقات محافظين على الواجبات الدينية، لا يرتكبون الكبائر، ويجتنبون الصغائر ويشتهر عنهم الصدق والأمانة في الغالب^(٦)، غير أن المتأخرين من الفقهاء وجدوا أن هذا الوصف قد لا يتحقق في كثير من الخلق، وحاجة الناس إلى الإشهاد في معاملاتهم لا مناص منه، فهل تُعطل الشهادة لفساد أهل الزمان؟ أم تنزل من الأحسن إلى الحسن إلى أفضل موجود؟.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل»^(٧). وما قيل في الشهادة يقال أيضاً في القضاء، فإن الشروط المطلوبة في القاضي تسامح أهل العلم فيها بحسب ما انقلب عليه الزمان.

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، من علماء الحديث، من مؤلفاته: المواهب اللدنية في المنح المحمدية، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري توفي سنة ٩٢٣ هـ انظر: الأعلام (٢٣٢/١).

(٢) إرشاد الساري (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/٨١).

(٤) (ص/٢١٣).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٥١).

(٧) الطرق الحكمية (ص/٢٣٥).

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «ولا أعلم أن صفات القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان: العلم والورع كان والياً»^(١).

ومن الأمثلة العملية التطبيقية التي تجلي بوضوح رعاية الشريعة لهذا المؤثر: مسألة ضوال الإبل، فقد سئل ﷺ عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ معها جذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر»^(٢).

ولذا اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ضالة الإبل لا تُلتقط^(٣) «حتى إذا كان عهد عثمان^(٤) ﷺ أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنه»^(٥).

وقد علل العلماء فعل عثمان بفساد الزمان. قال الباجي - رحمه الله - : «كثر في الناس - أي في عهد عثمان - من لم يصحب النبي ﷺ من كان لا يعفّ عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها»^(٦).

ومن ذلك أيضاً: تغير إبلاغ الحكم الشرعي في الفتاوى، وتعتمد ألفاظ التشديد خلافاً لما كان عليه السلف، فقد كان السلف يخشون من قول: هذا حلال وهذا حرام، ويكثرون من قول: لا بأس، لا حرج، واسع، أكرهه، لا يعجبني. ونحو ذلك خشية الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٧) وقد فهم جمهور الناس منهم ذلك لتقواهم وورعهم وصلاحهم، فلما صار الأمر على خلاف ذلك لم يجد

(١) انظر: توضيح الأحكام لعثمان بن المكي (٢٠/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٩٢/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٣/٨).

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبد الله أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة الملقب بذي النورين، مناقبة عديدة مشهورة توفي سنة ٣٥هـ. انظر: الإصابة (٤٦٢/٢).

(٥) الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء في الضوال (٧٥٩/٢) رقم (٥١) وهي مقولة للزهري - رحمه الله - .

(٦) المنتقى للباجي (١٤٣/٦).

(٧) سورة النحل: آية (١١٦).

الخلف بدأ من التصريح بالتحريم - خاصة - وبالتحليل.

وأكتفي هنا بما مضى من الأمثلة حول هذا المؤثر وإلا فالجمال يحتمل.

وقد كان هذا المؤثر سبباً واضحاً لأصحاب منهج التيسير، إلا أنه استغل في

كثير من الأقوال والأحكام بما لا يصح استغلاله.

يقول الدكتور القرضاوي: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان،

لتغير أهله ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما

كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية

على التخفيف والتيسير»^(١).

ويقول: «وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يُقرون أشياء كانوا ينكرونها منذ

سنوات غير بعيدة»^(٢).

وقبل طي هذه المسألة أشير إلى أن نظر أهل العلم إلى المؤثرات الزمانية

وفساد الزمان: نسبية، فهناك جملة من العلماء من جعلوا زمنهم هو آخر الزمان

الموصوف بضعف الدين والخلق، وهذا ما قالته عائشة - رضي الله عنها - متمثلة

بقول لييد بن ربيعة^(٣): -

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * * * وبقيت في خُلف كجلد الأجر

قالت عائشة - رحم الله لييداً، كيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة بن

الزبير الراوي عن عائشة: «رحم الله عائشة، كيف لو أدركت زماننا هذا؟ وهكذا

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو لييد بن ربيعة بن عامر الكلابي أبو عقيل، الشاعر المشهور، من المؤلفات قلوبهم ﷺ اشتهر بكرمه

وشجاعته. توفي سنة ٤١ هـ، انظر: الإصابة (٣/٣٢٦) الأعلام (٥/٢٤٠).

تسلسل^(١) الحديث بقول كل راو: رحم الله فلاناً كيف لو أدرك زماننا هذا؟^(٢).

ثالثاً: المؤثرات العرفية: العرف كما يقول ابن تيمية: «هو ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه».^(٣)

أو هو: ما لا يخالف نصاً من النصوص الشرعية، ولا قاعدة من قواعدها المقررة، وإن لم يرد به نص خاص، وهو مأخذ شرعي يؤخذ به ويعتبر الأخذ به أخذاً بأصل من أصول الشرع.^(٤)

ولن استطرد هنا فلحجية العرف وأقسامه وبقية تفرعاته مكانها في كتب أصول الفقه.^(٥)

إلا أن ما قرره علماء الأصول: أن الأحكام الشرعية المبنية على العرف تتغير إذا تغيرت الأعراف. وقد راعت الشريعة هذه المؤثرات العرفية، ومن أمثلة ذلك في كتب الفقه المتقدمة: أن العرف عند الناس: إذا اشترى رجل من آخر داراً وشاهدها من الخارج وقبِلَ بذلك فليس له حق الخيار، ولو لم يشاهدها من الداخل، ثم أفتى المتأخرون بخلاف ذلك وأن له الخيار حتى يشاهد الدار من الداخل. وتغيّر هذا الحكم مبناه تغير العرف، لأن المساكن كانت على نسق واحد، ثم أصبحت متفاوتة.^(٦)

(١) الحديث المسلسل هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة، أو حال واحدة للرواية، أو للرواية، وله أقسام: مسلسل بالقول - وهذا الحديث المذكور منها - ومسلسل بالفعل ومسلسل بهما معا وغير ذلك. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/٢٧٥).

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٧) وعزاها لابن منده. وجزم العلائي بصحة هذا التسلسل كما في منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص/٣٥٥).

(٣) الفتاوى (١٦/١٩).

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/١٧٣).

(٥) للاستزادة ينظر: كتاب العرف للدكتور أحمد سير مباركي وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور البغا (ص/٢٤٢) وما بعدها.

(٦) انظر: المدخل الفقهي للدكتور أحمد الكردي (ص/٦٦).

وهكذا جميع الأحكام التي مبناها على الأعراف المتغيرة، كأساليب التعبير، وأساليب الخطاب، وما يتواضع عليه الناس من الأعمال المخلة بالمروءة والآداب، وما يجري في معاملتهم في كيفية القبض وحفظ الأمانات، وتقديم الصداق وتأجيله، وكيفية الإيجارات ووسائل توثيق المعاملات، فهذه متغيرة الأحكام بتغير مناطها، فحينما يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمروءة ينظر إلى عادات أهل بلده فيما يكون مغللاً وما لا يكون، ككشف الرأس مثلاً دون وضع عمامة أو ما يستر الرأس للرجل، أو الأكل في الطريق أو غير ذلك. هذا كله مرجعه إلى الأعراف والعوائد عند الناس.^(١) وخلاصة ما تقدم أن العرف من أسباب تغير الفتوى.

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم: فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان».^(٢)

ويقول غيره «إنه ينبغي أن يراعي الفتاوى على طوال الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه».^(٣)

هذا بالنسبة إلى العرف المعتبر الصحيح

أما العرف الفاسد: وهو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة^(٤) مثل: تعارف الناس على كثير من المنكرات. كالتعامل بالربا، وشرب الخمر، وحلق اللحى، ونحوها، فهذا عرف غير معتبر.

(١) انظر: رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (ص/٣٢٥). وضوابط المصلحة للدكتور البوطي (ص/٢٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٨٩).

(٣) الفروق (١/٣١٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة (ص/١٧٣).

إلا أن بعض دعاة منهج التيسير المعاصر عد هذا العرف سبباً للتيسير.

من ذلك ما ذكره الشيخ محمود شلتوت من أن أمر اللحية لا يدخل في وجوب أو تحريم، وإنما هو راجع إلى العادات والأعراف، فقد قال عن ذلك - أعني حلق اللحية - إنها «من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذاً عن البيئة»^(١).

رابعاً: المؤثرات العلمية: إن تأثير العالم والمفكر بمشربه العلمي ووسطه المعرفي الذي استقى منه علومه ومعارفه أمر لا يختلف فيه اثنان.

فالعالم الذي تتلمذ على شيخ يختلف في توجهه وفكره، عمن تتلمذ على الكتب مثلاً، فكان تكوينه بنفسه، ثم إن من تعلم في وسط يؤثر العقل على النقل كالمعتزلة، ليس كمن درس بين أيدي أهل الحديث يحفظ عنهم ويروي ... وهكذا. والعالم يتأثر بشيخه وهذا ملاحظ معلوم، فالشيخ لا بد أن يترك أثراً على تلميذه. إما في منهجه في التأليف أو في طريقته في الاستنباط أو بتبني بعض آرائه. أو في كل ما سبق وربما أكثر.

فمن ذلك أن الإمام أبا الحسن الأشعري^(٢) - رحمه الله - كان تلميذاً لأبي على الجبائي^(٣) شيخ المعتزلة، فتأثر بآرائه، فنشأ أبو الحسن - في أول الأمر - معتزلياً عارفاً بأساليبهم، عالماً بأفكارهم، وطرق نقاشهم. ثم تحول إلى طريق السنة

(١) فتاوى الشيخ محمود شلتوت (ص ٢١٠).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري، تلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم - والله الحمد - من المكثرين في التصنيف، ومن أبرزها: مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. توفي سنة ٣٤٢ هـ انظر: السير (١٥/٨٥) والأعلام (٤/٢٦٣).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، من أئمة المعتزلة، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، توفي سنة ٣٠٣ هـ انظر: السير (١٤/١٨٣) والأعلام (٦/٢٥٦).

كما هو معلوم.^(١)

ومن أبرز الأمثلة المشهورة عند أهل العلم. الأثر الواضح الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية على تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى «فقد كان التلميذ كأنه جزء قُد من شيخه»^(٢) والأمثلة في ذلك كثيرة.

ومما نراه الآن التأثير الواضح الذي يلحظ في منهج الدكتور القرضاوي تأثراً بشيخه محمد الغزالي - رحمه الله - وبشيخه مصطفى الزرقا - رحمه الله - ومن قرأ طرقهم في الاستنباط وعرض القضايا في كثير من المسائل يظن أنها لكاتب واحد. ومن هذه المسائل: سفر المرأة بلا محرم، الرمي قبل الزوال في الحج، رجم الزاني، عمل المرأة، وكذلك كثرة كتاباتهم عن سماحة الإسلام، والتهوين من فروع المسائل ونحو ذلك.

بل أقرأ مثلاً تعليق الغزالي^(٣) على قصة موسى مع ملك الموت، وقارنه بتعليق القرضاوي^(٤) على الموضوع نفسه، سترى أنهما متطابقان.

بل واقراً - مثلاً - (ص/٧٦) من كتاب «مستقبل الإسلام» للغزالي (ص/١٢٨) من كتاب «الفتوى بين الانضباط والتسيب» للقرضاوي فستجد أن هاتين الصفحتين كأنهما لكاتب واحد تماماً.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية

وسيكون الحديث فيه عن جملة من الأسباب. وهي كما يلي:-

١- الترغيب في الدخول في الإسلام: إن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام وترغيبهم في الدخول فيه من أوجب الواجبات على أهل الإسلام، لاسيما الدعاة والعلماء منهم، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة ترغب في ذلك وتدعو إليه قال

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص/١٦٤).

(٢) البعد الزماني والمكاني (ص/٢٥٣).

(٣) في كتابه: السنة النبوية (ص/٢٦).

(٤) في كتابه: كيف تعامل مع السنة؟ (ص/٨٦).

تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(١). وقال عليه السلام لعلي بن أبي طالب عليه السلام ^(٢) «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم» ^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «حمر النعم» هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضرب بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت» ^(٤).
ومما قاله ابن القيم - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث: «إذا اهتدى رجل واحد بالعالم كان ذلك خيراً له من حمر النعم، وهي خيارها وأشرفها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس» ^(٥).

لقد فهم السلف الصالح مدلول هذه النصوص الشرعية وغيرها، وعملوا بمقتضاها، وكان شعورهم بمسؤوليتهم تجاه هذا الدين هو شغلهم الشاغل في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى انتشرت دعوة الإسلام في أنحاء الأرض.

ولم يكن لهذا الدين القويم أن ينتشر لولا توفيق الله - عز وجل - ثم عوامل عديدة ساعدت على ذلك من أبرزها: يسر الإسلام، فقد كان عاملاً قوياً في سرعة انتشار هذه الدين وإقبال الناس عليه.

يقول أحد الباحثين: «فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية»

(١) سورة فصلت آية (٣٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً على الراجح، شهد المشاهدة كلها إلا تبوك وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠ هـ انظر: الإصابة (٥٠٧/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام (٤/٢٠٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام (٤/١٨٧٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٧٨).

(٥) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/٢٥٠).

..... أنه دين بسيط سهل القواعد والأصول»^(١).

ويقول غيره عن يسر الإسلام: «بأن ذلك هو أهم سبب في انتشار الإسلام حتى بين المسيحيين أنفسهم»^(٢).

ومن تتبع أحوال بعض دعاة فقه التيسير المعاصر يرى أن هذا السبب قد طغى على كتاباتهم، وأن الترغيب في الدخول إلى الإسلام يمثل الهم الأكبر لبعضهم - فجزاهم الله خيراً - «لكن هذا الهم - على جلالته - مثل مزلقاً أهدرت فيه كثير من قواعدنا العلمية، وقضايانا الفقهية ومسائلنا الدينية»^(٣).

يقول الدكتور القرضاوي - مثلاً - عن الغناء والموسيقى: «لا داعي لأن يُجال بين الإسلام وهذه الشعوب من أجل أمر مختلف فيه»^(٤).

ويقول الدكتور الترايبي: «وكان لزاماً لصالح هؤلاء أن تتطور دعوة الإسلام وتوسع في موضوعاتها لتشمل مسائل تنزيل الدين على الواقع وتفصيله لمدى يُمكن التائبين من تحقيق إسلامهم»^(٥).

ويقول الغزالي - رحمه الله - : «إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذيان إلى أمريكا وأستراليا، إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلمَ الإكراه على رأي ما»^(٦).

(١) الإسلام في القرن العشرين لعباس العقاد (ص/١٩).

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور محمد رشاد سالم (ص/٢٣٥).

(٣) أزمة الحوار الديني. لجمال سلطان (ص/٤٨).

(٤) مجلة المسلم المعاصر مقال بعنوان نظرات في فقه محمد الغزالي ومرتكزاته عدد (٧٥) (ص/١٨٩) وأود

الإشارة أنني هنا لست في معرض الحكم على المسألة إنما الحديث هنا عن السبب والمبدأ والمنطلق لظهور

هذا المنهج.

(٥) تجديد الفكر الإسلامي (١٠٥).

(٦) السنة النبوية (ص/٥٠).

وعلى هذا المنوال عرض الغزالي لمقاطع من كتاب الأستاذة «مريم جميلة» الأمريكية المهتدية، وذلك في ثنايا حديثها عن الإسلام والفنون من كتابها «الإسلام في النظرية والتطبيق» حيث ذكرت عشق الأوربيين، بل تقديسهم لموزهم الفنية الكبيرة مثل «بيتهوفن» و «باخ» و«فردى» في الموسيقى، و«واجنر» في الأوبرا، و«شكسبير» في المسرح، ثم علق الغزالي على هذا المقطع بقوله: «قلت لنفسي: ما المنهاج الإسلامي الذي أقدمه لهذه الأوساط؟ هل أطلب إليهم إلغاء الفنون الجميلة جملة وتفصيلاً»^(١).

وفي قول أشد صراحة من ذلك يقول: «أريد وأنا أعرض الإسلام في بلاد أخرى ألا أُغَيِّر سلوكاً في هذه البلاد يرى بعض فقهاءنا ألا حرج فيه، فإذا كانوا يقتنون الكلاب فليفعلوا وإن كانوا يسمعون الموسيقى فليفعلوا وإن كانوا يولون النساء بعض المناصب المهمة فليفعلوا»^(٢).

لقد أصبح واضحاً على دعاة هذا المنهج أن الرغبة في نشر الإسلام بدا غاية تذلل أمامها كل العقبات، ويسلك لأجلها جميع القنوات، حتى ولو كان بعضها محرماً، فها هو الغزالي ينصح ويوجه دعاة الأمة بقوله: «وأوصي الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يفتوا بتحريم لحم الكلاب، فالقوم يأكلونها، وليس لدينا نص يفيد الحرمة، ولا نريد أن نضع عوائق أمام كلمة التوحيد، وأصول الإسلام»^(٣).

ويا سبحان الله! هل يمكن أن يصدق أحد أن المانع لهؤلاء القوم من الإسلام هي هذه الأمور، وإنني على يقين أن من يفعل ذلك سيخسر الاثنتين. فلا القوم أسلموا حين أذن لهم بأكل لحوم الكلاب، وأعطوا فرصة تنصيب المرأة ولا هذا حفظ كرامة النصوص من التغيير والتبديل.

(١) السنة النبوية (ص/٧٦).

(٢) مائة سؤال حول الإسلام (٢/٢٦٤).

(٣) المصدر السابق.

٢- اتساع دائرة التغريب^(١): استطاع الغرب إبان سيطرته العسكرية والسياسية على بلاد الإسلام أن يغرس شيئاً من مفاهيمه في عقول الكثير من المسلمين. وهو ما يسمى بـ«الاستعمار الثقافي» أو «الغزو الفكري» والذي يُختزل في كلمة واحدة هي «التغريب» الذي هدف إلى تغيير هوية الأمة ومسارها.

فوقع في حبالهم بعض مفكري الإسلام، ممن يعانون «عقدة النقص»، فخرج من يدعو - صراحة - إلى اتباع الغرب في كل شأن من شؤون حياتنا الفردية والأسرية، والاجتماعية والمادية والروحية والثقافية.

بل أشد من ذلك: بمحاولة تسويغ هذا الوضع - أعني اتباع الغرب - وإضفاء الشرعية عليه. بمعنى: «أخذ مسلمات الفكر الغربي، ثم محاولة تبريرها إسلامياً، وتبريرها لدى الأمة، بالبحث عن فتاوى لتسويقها شرعاً»^(٢) فخرجت الفتاوى التي تفصل - مثلاً - في موضوع الربا، وأن ما يحرم ما كان ربا الاستهلاك أخذاً من النظام الرأسمالي الغربي، أو أن ما يحرم هو الربا المضاعف أو غير ذلك مما سبق عرضه.

«ومما يمزق القلوب الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدين للفتوى والمتسمين بسمة أهل العلم الديني من يُزورهم أقوالاً يتكثون عليها، لينفذوا مآربهم من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقبلتها، من حيث يشعرون أولاً يشعرون»^(٣).

ولست بحاجة أن أبين خطأ هذا الاتجاه بل انحرافه، وأنه خيانة للشريعة؛ لأننا لسنا ملزمين أن نفتي بإباحة الفوائد الربوية، أو جواز شرب الخمر، ولعب الميسر

(١) التغريب هو تيار فكري يرمي إلى صبغ حياة الأمم بعامة والمسلمين بخاصة بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتفردة، وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/٦٩٨).

(٢) أمتنا بين قرنين للدكتور القرضاوي (ص/٩٢).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (ص/٨٦).

ومنع الطلاق، والتسوية بين الذكر والأنثى لأن الغرب هذه فلسفته وتشريعاته وقوانينه.

لقد كان التغريب واتساع دائرته من أشد ما أصاب العالم الإسلامي من أخطار، وكان له في الحياة الإسلامية أبعاد الآثار، بل إن شدة خطره شهد لها جملة من المؤرخين المعنيين بالشأن الإسلامي^(١).

يقول أحدهم^(٢): «لقد مرت فترات من الخطر الشديد كان الإسلام مُهدداً فيها في الوقت نفسه من الشرق والغرب، غير أن الإسلام تغلب عليها، واجتازها دون أن يتأثر. جاءه الأتراك غزاة فاتحين فتحولوا إلى مسلمين مؤمنين، وتمثلهم المجتمع الإسلامي الكبير فانصهروا في بوتقته، وكانوا هم أنفسهم من أقوى أعمدة الإسلام التي أقامت مجتمعاً متدهوراً كاد يفنى اجتماعياً وسياسياً، بهذه القوة والحوية تمكن الإسلام من الصمود، بل من دحر غزوات أعدائه الصليبيين الذين جاءوه من الغرب... .. ثم واجه الإسلام بعد ذلك لطمتين أشد وأقسى وأحدث وأخطر، فلقد سُحق الشرق الأوسط الإسلامي مرتين، واحتله الغزاة الأجانب الذين سيطروا عليه بقوة السلاح، وعلى الرغم من أنهم لم يستطيعوا تحطيم حضارته الإسلامية القديمة الأصول، فإنهم لغموا أو (زلزلوا) ثقة الذين صانوا هذه الحضارة بأنفسهم، وهكذا حولوا وجهتهم نحو اتجاهات جديدة.

أولى هاتين اللطمتين كانت الغزو المغولي في أواسط آسيا التي حطمت الخلافة القائمة، وأخضعت للمرة الأولى منذ عهد النبوة، قلب العالم الإسلامي لحكم غير إسلامي.

(١) انظر: أمتنا بين قرنين (ص/٩٢).

(٢) وهو برنارد لويس. كان رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الشرقية بلندن. انظر: أمتنا بين قرنين (ص/

أما اللطمة الثانية فهي تأثير الغرب الحديث»^(١).

ولقد كان لصلابة المسلمين وشجاعتهم وبطولاتهم الأثر الواضح في تجاوز اللطمة الأولى بالانتصار عليهم في معارك حاسمة أعادت الثقة إلى الأمة الإسلامية ومن أبرز هذه المعارك: معركة عين جالوت عام ٦٥٨هـ وانتصر فيها المسلمون على جيوش التتار^(٢).

أما اللطمة الأخرى فقد نجح الغرب في فرض تبعية فكرية وثقافية بل وتشريعية أيضاً فلا زال القانون الوضعي -الذي فرضه الاستعمار مكان الشريعة الإسلامية - هو الذي يحكم الكثير من البلاد العربية المسلمة.

وإن أخطر ما نجح فيه التغريب أنه كوّن جيلاً من أبناء الأمة الإسلامية نفسها يقومون بمهمته، ويجرسون تراثه، ويحافظون على نهجة، ويسيروا على خطاه. وقد ذكر الدكتور اللويحي^(٣) ثلاث مراحل مر بها المجتمع الإسلامي لتغريبه:-

المرحلة الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة: وهي مرحلة الاستعمار. وقد كان من أهداف هذا الغزو الاستعماري مايلي:

- ١- استنزاف ثروات الشعوب المسلمة، وإماتة إرادتها بقوة السلاح.
 - ٢- جعل النموذج الغربي هو محل القدوة في المستوى الثقافي والحضاري، لأجل تقليده وتبعيته والاقتراء به.
 - ٣- تغريب التعليم الإسلامي، بنقل المؤسسات الغربية للبلاد الإسلامية.
- وقد نجح الغرب في هذا التغريب إلى حد كبير لاسيما النواحي الاقتصادية،

(١) الغرب والشرق الأوسط (ص/٣٢) تعريب الدكتور نبيل صبحي بواسطة أمتنا بين قرنين (ص/٨٦)، وانظر: الصوحة الإسلامية وهموم الوطن العربي للقرضاوي (ص/١٤٧).

(٢) انظر: أمتنا بين قرنين (ص/٨٦).

(٣) في كتابه: مشكلة الغلو في الدين (٢/٥٨٠-٥٨٤).

وقضية تحرير المرأة.

المرحلة الثانية: بناء النخبة الحارسة: وهي ما أشرت إليها آنفاً من قيام جيل من أبناء الأمة الإسلامية بتعميق المشروع الغربي في المجتمعات الإسلامية.

المرحلة الثالثة: الدعوة للتغريب "صراحة": وذلك إما بأقوال صريحة للنخبة الحارسة في كتبهم ومحاضراتهم، وإما بإصدار كتب خاصة تدعو للتغريب، أما الأقوال فمنها ما قاله طه حسين^(١) في بيان السبيل الذي يجب أن يتجه إليه المصريون فقال: «هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي واحدة فذة، ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقتهم لنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يُعاب»^(٢).

أما كتبهم الداعية إلى التغريب، فمنها:-

١- تخلص الإبريز في تلخيص باريز: للشيخ رفاة الطهطاوي، ألفه بعد رجوعه من باريس حيث كان إماماً للبعثة المصرية، ويؤيد المؤلف في الكتاب إعجابه بما عاشه في الحياة الأوربية، يلحظ ذلك في استعراضه لحياتهم بشتى صورها استعراض المعجب الراغب في نقل ذلك لبلاده.

٢- المرأة الجديدة. لقاسم أمين استعرض مؤلفه أحوال المرأة في التاريخ، ثم زعم أن الإسلام اضطهد المرأة، ثم بدأ ينظر للمرأة الجديدة التي يريد أن تتحول لوضعها المرأة المصرية، داعياً إلى التحلل من القيود الموضوعية على المرأة وأن «إلزام النساء بالحجاب هو أقسى وأفظع أشكال الاستعباد»^(٣).

(١) هو طه حسين علي سلامة، أديب مصري مشهور، كان وزيراً للمعارف في مصر، اتهم بالالحاد في جملة من كتاباته السيئة. من مؤلفاته: ذكرى أبي العلاء، ومستقبل الثقافة في مصر. مات سنة ١٩٧٣م. انظر:

موسوعة أعلام العرب (ص/٢٧٣).

(٢) مستقبل الثقافة في مصر (١/٤١).

(٣) المرأة الجديدة (ص/٣٤).

٣- مستقبل الثقافة في مصر. لطفه حسين. وفي هذا الكتاب تقرير صريح بأن التغريب هو السبيل إلى الحضارة - كما سبق بيانه - وأن مصر مرتبطة بالغرب منذ آمام بعيدة^(١).

وأمام هذه الموجة التغريبية العارمة قام من علماء الإسلام ومفكريهم من وقف لها بالمرصاد، وأظهروا الاعتزاز بالذات ومواجهة هذا الفكر الدخيل. إلا إن هذا الموقف - مع اعتزازه في المواجهة وجهوده المشكورة - ظهر عليه من الانفتاح والمرونة الشيء الكثير، وغلب عليه تيار التيسير الذي يدعو إلى تنزيل الدين إلى واقع الحياة، وإلى التعامل مع الآخرين.

٣- كثرة الهجرة والابتعاث إلى بلاد الغرب: إن المسلم المبتعث أو المهاجر إلى بلاد الغرب هو فرد ينتمي إلى عقيدة تختلف بمصادرها وأسسها وقيمها عن الحضارة الغربية.

لذا؛ كان على هذا المسلم أن يتمسك بإسلامه، ويعتز به، ويبحث عن السبيل التي تكفل له هذا التمسك وتدعم في شخصيته هذا الانتماء.

ولا شك أن المسلمين هناك يختلفون في الاستجابة لضغوط الحياة، ويتأثرون بها بطرق مختلفة، كما أن طول الفترة الزمنية التي يقضيها المسلم هناك يؤدي به إلى التساهل التدريجي ببعض أصوله ومسلماته، بل يؤدي إلى الألفة لأسلوب الحياة الجديد، والتعود على الممارسات بشتى أنواعها وعدم استغرابه لشيء منها.

يقول الدكتور زهير السباعي يصف بداية حياته في إحدى الدول التي ذهب إليها مبتعثاً: «كل شيء من حولي غريب وجديد ومثير، ويأتي على رأس القائمة اختلاط الطلاب بالطالبات، شيء لم أرفه ولم أعرفه من قبل، أصابني بصدمة حضارية لبثت زماً قبل أن أفيق منها»^(٢).

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٣/ ١١٦٤)

(٢) أيام من حياتي، للدكتور زهير أحمد السباعي (ص/ ٣٥).

نعم، إن طول الفترة الزمنية لغربة المسلم له تأثير قوي على شخصيته الثقافية، حيث تؤدي هذه الفترة - غالباً - إلى تبدلات وتحولات في الفكر والسلوك، وللزمن دور مهم في هذه التحولات وذلك بتعميقها وتعريض قاعدتها في اتجاه التوجهات الفكرية والسلوكية للثقافة الغربية.

إلا أنه كلما عظم وارتفع مستوى التحصين العقدي والفكري لدى المسلم كان التأثير إيجابياً وموجهاً الوجهة السليمة، وكلما قل مستوى التحصين كان التأثير سلبياً نحو الوجهة الخاطئة^(١).

ومع أن الابتعاث كان ولا يزال رافداً من أهم روافد الاتصال الحضاري بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وقد أفرزته المعطيات الحضارية وفروقتها بين الحضارتين.

إلا إن الكثير ممن هناك: تسيطر على عقليته مظاهر الانبهار والتأثر سلباً بفكر المجتمع الغربي وسلوكه، وعند الرجوع إلى أرض الوطن يكون سفيراً لتوجهات فكرية وسلوكية تنتمي إلى حضارة أجنبية.

والتاريخ شاهد على ذلك، فقد عاد كثير من المبتعثين المسلمين إلى بلادهم وهم يحملون أفكار الغربيين لا علومهم وتقدمهم، فكانوا نواة لحركة تغريبية - كما سبق - في العالم الإسلامي.

ومن أشهر الأمثلة في ذلك: الشيخ رفاعة الطهطاوي، فقد كان من أوائل المبتعثين إلى الغرب وإلى فرنسا تحديداً، فعاد إلى بلاده - مصر - وهو ينادي بشعارات غربية كما سيأتي^(٢).

والمتتبع لتأريخ ما يسمى حركة تحرير المرأة والتيسير المزعوم للمرأة «يجد أن

(١) انظر: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الانتماء والاغتراب الحضاري للدكتور إبراهيم القعيد (ص/ ٨١).

(٢) في السبب القادم وهو الانبهار بالحضارة الغربية .

جذور هذه الحركة تمتد إلى زمن محمد علي باشا^(١) والي مصر الذي بعث مبعوثين إلى فرنسا لتلقي الخبرات الفنية، فعادوا حاملين لتيارات فكرية دخيلة تهدم الدين والقيم والأخلاق^(٢) وقد انتقلت قضية تحرير المرأة من تنظير إلى عمل، فهذه هدى شعراوي التي ذهبت إلى فرنسا (محنة) من أجل التعليم فعادت تدعو للسفور وتجاهره^(٣).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه تظهر لكثير من المغتربين مسائل عديدة فقهية وغيرها، قد لا تظهر لو كان في بلاد إسلامية ثم يحاول هذا المغترب الأخذ بأيسر الفتاوى والبحث عنها ثم العمل بها، وقد جسد هذه المشكلة التي تواجه المسلمين في البلاد الغربية: الدكتور طه جابر العلواني، فوجه خطاباً إلى معالي الأمين العام لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة يعرض فيه وجود التأثير الغربي على حياة المسلم. يقول في خطابه:

(صاحب السماحة الشيخ الجليل الأستاذ: محمد الحبيب بن الخوجة - حفظه الله- لا يخفى على سماحتكم أن أمريكا الشمالية يعيش اليوم فيها ما يربو على ثلاثة ملايين من المسلمين، كثيرون منهم قد استوطن أجدادهم وآباؤهم هذه البلاد منذ خمسين عاماً، تزيد قليلاً، أو تنقص. وبعضهم ممن هداهم الله إلى الإسلام حديثاً، وكانوا قبل ذلك على النصرانية، أو اليهودية، أو الوثنية، أو الإلحاد. كما أن هناك آلافاً من الطلاب المسلمين يفدون إلى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها المختلفة وفي أوروبا وأمريكا الجنوبية أعداد أخرى من هؤلاء المسلمين إن لم تزد عن أعدادهم في أمريكا الشمالية، فلا تقل كثيراً عنها، ولهذا النوع من المجتمعات

(١) هو محمد علي باشا بن إبراهيم أغا، ألباني الأصل، مستعرب أصبح والياً لمصر عام ١٢٢٠هـ وكثرت في أيامه المدارس والمعامل في الديار المصرية وأرسل البعثات لتلقي العلم في أوربا. توفي سنة ١٢٦٥هـ انظر: الأعلام (٢٩٨/٦).

(٢) مشكلة الغلو في الدين (٥١٧/٣).

(٣) انظر: واقعنا المعاصر لمحمد قطب (ص/٢٥٧).

خصائص وتأثير على من يعيشون فيه، وعلى أهلهم، وأبنائهم.

ولهذه البلدان أنظمة حياة لا بد أن تنعكس على من يعيشون فيها بشكل أو بآخر، سلبياً أو إيجابياً، وبالتالي فإن للأقليات المسلمة حاجات فقهية، وأسئلة قل أن يُثار مثلها في بلاد المسلمين، أو البلدان التي يشكل المسلمون فيها أغلبية كبيرة، ولندرة الفقهاء في هذه الأماكن وقصور الكثيرين منهم عن مستوى الفتوى، وتسرع البعض، وقلة تثبته أو ضعف فهمه لمدارك الفقهاء، ومناحي مذهبهم، فقد تحول كثير من المسائل إلى وسائل اختلاف، وإثارة منازعات بين المسلمين، جعلتهم في وضع سيئ ينذر بعواقب وخيمة، أقلها تفرق قد يؤدي إلى ذوبانهم في البيئات التي يعيشون فيها، ثم نسيان انتمائهم إلى الإسلام والمسلمين، لا قدر الله ذلك.

وبما أن الفتاوى الفردية؛ أو الفتاوى التي لا تقترن بالاستدلال والتعليل قليلة الأثر في هذه البيئات ونحوها؛ فقد حرصنا على أن نجمع أهم المسائل التي تكثر إثارته، وتشتد حاجة المسلمين إلى الوصول إلى القول الفصل فيها، لنضعها بين أيديكم، ونحصل على أجوبة شافية عنها تقطع مادة الجدل والنقاش، وتبصر المسلمين بأمور دينهم.

فنرجو التفضل بإيلاء هذه المسائل ما تستحقه من العناية، وإجابتنا عنها لتوعية الدعاة وأئمة المساجد والمسلمين على أحكامها، والإسهام في حل عوامل الفرقة والاختلاف بين المسلمين.

وتجدون سماحتكم مشفع خطابنا هذا نبثاً بتلك المسائل، وفقكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) ثم عرض جملة من الأسئلة منها:-

- ١- ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية.
- ٢- ما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين.

(١) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٢٢).

٣- ما حكم إنفاق الأزواج على عوائلهم من بيع المحرمات .
وقد جاء الجواب على هذه الأسئلة بالجواز بتسويغات مختلفة^(١).

ثم إن الابتعاث كان سبباً في تساهل الكثير من ناحية ثالثة.

فإن المقيم في بلاد الغرب حقبة زمنية يرى هناك: الكفر البواح، والإلحاد الصريح، ومظاهر الانحلال التي لا تنتهي، يرى ذلك كله فيولد لديه شعوراً بأن أقل المتمسكين بالإسلام في بلاده هو في منزلة عظمى مقارنة بما رأى وعاش وهذا صحيح فيجعله ينظر إلى الكثير من المسائل لاسيما الفقهية نظرة أقل مما كان من قبل، فيتهاون ويتساهل في الكثير منها، ويبدأ يتلمس الأيسر والأسهل لارتباطه الذهني بما عايشه هناك.

وأحسب أنه لزام على المؤسسات والأجهزة الحكومية المسؤولة عن الابتعاث للخارج: دراسته، ودراسة أفكاره وآثاره السلوكية والفكرية، ومتابعة المبتعث هناك والاهتمام به وحل مشكلاته وقبل ذلك اختيار الجامعة المناسبة والمشهورة بمستواها العلمي الرفيع^(٢).

ومن جانب آخر فإني أرى أنه على الجامعات والمؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية في الدول الإسلامية أن تجعل الابتعاث إلى بلاد الغرب في أضيق الحدود، والعمل تدريجياً لإلغائه وإلغاء أسبابه.

٤- الانبهار بالحضارة الغربية: سيلاحظ القارئ الكريم أن الحديث هنا امتداد

للسبب السابق «كثرة الهجرة والابتعاث إلى بلاد الغرب» وذلك:

أن الموفد إلى بلاد الغرب - لأي سبب كان - يصاب بما يمكن أن يسمى بـ«صدمة الحضارة والثقافة» لاسيما إذا انتقل من بلاد تعاني التخلف إلى بلاد متقدمة فسيشعر بأفضلية الثقافة الغربية على ثقافته، وسيرى مدى الفروق الفكرية

(١) انظر: فقه الضرورة (ص/١٢٤-١٢٦).

(٢) انظر: الابتعاث إلى الخارج للدكتور إبراهيم القعيد (ص/٨١، ٨٤، ٨٥).

بين هاتين الثقافتين، خاصة حينما يتبادر إلى ذهنه ذلك التخلف العلمي والحضاري لدى بلاده، وأن الغرب قد سبقوا المسلمين في مضمار العلم والتقدم المدني والصناعي سبقاً بعيداً. مما يجعله يصاب بصدمة الانبهار، وعقدة الشعور بالنقص^(١).

لقد دخلت الحضارة الغربية بوجهها المنحل البلاد الإسلامية، ففتن الناس بها، وأخذوا يتطلعون إليها بشغف منبهرين بمنجزاتها، وقد رافق هذه الفتنة تصورات خاطئة، أوهمت الناظر إليها أن التقدم الحضاري والمادي هو مظهر للتقدم في كل ما يضمن سعادة الناس من خُلِق وسلوك في الحياة، ونظم اجتماعية مختلفة وربما رافق هذه كله: مناخ ملائم لزحف كل ما لدى الغربيين من سلوك وأفكار وعادات، ومذاهب فكرية مناقضة لمبادئ الإسلام، ومفاهيمه وشرائعه ونظمه وسائر تعاليمه الحقة^(٢).

يقول الدكتور توفيق الواعي عن تقدم الغرب المذهل: «لا شك أن التقدم العلمي المذهل للغرب كان قوياً دَقَاقاً، له من القوة والانتشار والاستيلاء ما بهر العقول وفتن الأبواب ولا غرو، فقد بُدَّ^(٣) بذلك كل تقدم علمي عرفه العالم، وسمعت عنه البشرية في التاريخ المترامي الأطراف، واستطاع أن يُخرج من الأسرار ويكتشف من الاختراعات ما جعل أبصار الناس وعقولهم تتعلق به بل تفتتن، وتسبح به، وتهلل لبراعته وأحكامه»^(٤). ويقول عن تخلف الشعوب الإسلامية: «تخلفت الشعوب الإسلامية عن ركب الحضارة والتقدم العلمي، ونسيت تراثها، ونهضتها، وعزتها، وعلمها بل عقلها، وصاحبها مع هذا ضيق في الفكر، وتعطيل للقوى الفطرية، وجناية على تعاليم الإسلام، وسوء تفسير لتعاليمه، التي تحث على

(١) انظر: المدرسة العقلية الحديثة للدكتور ناصر العقل (ص/٥٤).

(٢) انظر: كواشف زيوف، لعبد الرحمن الميداني (ص/٩٩).

(٣) أي: غلب. انظر القاموس المحيط، مادة بُدَّ (ص/٤٢٢).

(٤) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، للدكتور توفيق الواعي (ص/٦٨٥).

استخدام العقل، والتفكير في الكون واقتباس الصالح النافع وتطوير المفيد الحسن، وإعداد القوى الممكنة للدفاع عن الدين والديار»^(١).

نعم؛ إن بعض طلاب البعثات بخاصة - كما سبق بيانها - عادوا بصورة غير التي ذهبوا بها بعد أن فتنتهم الحضارة الغربية المزدهرة حين عاشوا في أرضها، وأدى بهم الانبهار إلى التسليم للحضارة الوافدة وما تحمله من أفكار وثقافات^(٢).

ومما يدل على عظم الانبهار بهذه الحضارة ما نراه في كلام الطهطاوي - مثلاً - حيث يقول: «من زاول علم أصول الفقه، وفقه ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد، جزم بأن جميع الاستنباطات العقلية، التي وصلت عقول أهالي باقي الأمم المتمدنة إليها، وجعلوها أساساً لوضع قوانين تمدنهم وأحكامهم، قل أن تخرج عن تلك الأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية، التي عليها مدار المعاملات. فما يسمونه عندنا بعلم أصول الفقه يشبه ما يُسمى عندهم بالحقوق الطبيعية أو النواميس الفطرية وهو عبارة عن قواعد عقلية تحسناً وتقييحاً، ويؤسسون عليها أحكام المدنية، وما نسميه بالعدل والإحسان، يعبرون عنه بالحرية والتسوية، وما يتمسك به أهل الإسلام من محبة الدين والتولع بحمايته، مما يفضلون به عن سائر الأمم في القوة والمنعة يسمونه حب الوطن»^(٣).

ويقول طه حسين: «لا بد أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقتهم، لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها... إلخ»^(٤).

هذا، وقد بين علماء الإسلام موقف المسلم تجاه صراع الحضارات الإسلامية والغربية في القديم والحديث موضحين الوجهة الشرعية الصحيحة.

(١) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية (ص/٦٩٥).

(٢) انظر: الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين للشيخ سعيد الزهراني (ص/١٣٤).

(٣) المرشد الأمين للبنات والبنين، ضمن الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي (٢/٤٦٩) تحقيق ودراسة محمد عمار، نقلاً عن الاتجاه العقلاني (ص/١٣٥).

(٤) مستقبل الثقافة في مصر (١/٤١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فالانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم وأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه؛ بل هذا أحسن، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة»^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) - رحمه الله - : «والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل الذي هو الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام لا خامس لها، حصراً عقلياً لا شك فيه:

الأول: ترك الحضارة نافعها وضارها.

الثاني: أخذها كلها ضارها ونافعها.

الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.

الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها.

فترجع بالسبر الصحيح إلى هذه الأقسام الأربعة، فنجد ثلاثة منها باطلة لاشك، وواحد صحيحاً بلا شك»^(٣)

وقد جعلها أحد المعاصرين في أحد ثلاثة أساليب: «إما أن يندمج مع هذه الثقافة - أي الغربية - أو يرفضها أو يتكيف تكيفاً راشداً معها» ثم أخذ يشرح هذه الأساليب بقوله: «الاندماج يكون بالانهار بالثقافة والإعجاب بقيمتها ... ومن ثم الاقتداء بهذه الثقافة وجعلها النموذج الذي تتغير في ضوءه مظاهره السلوكية، وتوجهاته الفكرية والرفض يكون بالخوف من هذه الثقافة الجديدة،

(١) الفتاوى (١١٤/٤) بتصرف.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي، من علماء شقيط انتقل إلى المدينة النبوية واستقر بها ودرس في المسجد النبوي وفي الجامعة الإسلامية، له مؤلفات عديدة منها: أضواء البيان، منع جواز المجاز. توفي سنة ١٣٩٣هـ انظر: الأعلام (٦/٤٥).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٨٢).

وعدم الاطمئنان للتعامل معها... ومن ثم الميل إلى العزلة... أما الأسلوب الثالث في التعامل مع الثقافة الغربية فهو ما أسميته بالتكيف الراشد، وأقصد به التعامل مع الثقافة الغربية بثقة ومحاولة الاستفادة قدر الإمكان... مع الاحتفاظ بالالتزام بالإسلام، والتميز بالانتماء إليه»^(١).

ومع هذا كله فليس يخاف ما وصل إليه المسلمون من حضارة تزعموا فيها العالم بما جعل الله لهم من نور يمشون به في الناس، وشريعة يحكمون بها بين العباد، وبذلك حققوا معنى الخيرية التي ميزهم الله بها، ووصفهم بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢) وحققوا معنى الاستخلاف في الأرض الذي وعد الله به عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي^(٤) في وصفه حضارة الإسلام ووصف رجالها، الذي يمثل الصحابة فيها الجيل المثالي كما في الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٥) يقول - رحمه الله -: «لم نعرف دوراً من أدوار التاريخ أكمل وأجمل وأزهر في جميع هذه النواحي، من هذا الدور: من دور الخلافة الراشدة: فقد تعاونت فيه قوة الروح والأخلاق والدين والعلم والأدوات المادية في

(١) (الابتعات إلى الخارج للدكتور إبراهيم القعيد (ص/٨٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٣) سورة النور آية (٥٥).

(٤) هو أبو الحسن بن عبدالحلي الحسيني الندوي الهندي، الداعية الأديب المصلح، من مؤلفاته: ماذا خسر العالم باخطا المسلمين؟، والسيرة النبوية توفي سنة ١٤٢٠هـ انظر: أبو الحسن الندوي للدكتور محمد الندوي.

(٥) رواه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٤/١٨٨) ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/١٩٦٤).

تنشئة الإنسان الكامل، وفي ظهور المدنية الصالحة. كانت حكومة من أكبر حكومات العالم، وقوة سياسية مادية، تفوق كل قوة في عصرها، تسود فيها المثل الخلقية العليا، وتحكم معايير الأخلاق الفاضلة، في حياة الناس ونظام الحكم، وتزدهر فيها الأخلاق الفاضلة مع التجارة والصناعة، ويسير الرقي الخلقى والروحي، اتساع الفتح واحتفال الحضارة إلخ»^(١).

ومما وصف به أئمة هذه الحضارة قوله: «أنهم أصحاب كتاب منزل، وشريعة إلهية، فلا يُفتون ولا يشرعون من عند أنفسهم، لأن ذلك منبع الجهل والخطأ والظلم، ولا يخبطون في سلوكهم وسياستهم ومعاملتهم للناس خبط عشواء»^(٢). ولقد كانت هذه الامة عزيزة بإسلامها، ولا تبتغي العزة في غيره، وكانت كذلك مستعلية بإيمانها، وهذه هي الحضارة الراقية، وهذه هي صورة أهلها وأئمتها.^(٣)

٥- الشبهات المثارة حول الإسلام: يحاول أعداء الإسلام في الشرق والغرب تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب، وبث الشبهات المنكرة بين الحين والآخر.

فمرة تثار الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية، ومرة عن الحدود، وثالثة عن حقوق المرأة، وهكذا في سلسلة لا تنتهي من التآمر على الدين الإسلامي، وهذا من الابتلاء الذي جرت سنة الله في خلقه أن يبتلي به رسله والدعاة إلى سبيله. والتاريخ شاهد على ذلك، فقد أثرت الشبهات على الإسلام منذ الأيام الأولى لبعثة النبي ﷺ.

إذاً فهي مؤامرة دينية صليبية قديمة، إلا أنها اليوم أعظم ما تكون «لامن حيث تشعبها وتغلغلها، ولا من حيث كثرة المشتركين فيها ومؤيديها، ولا من حيث بُعد

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي (ص/١١٧).

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص/١١٢).

(٣) انظر: الاتجاه العقلاني للزهراني (ص/١٢٣).

أهدافها ومراميها، ولا من حيث اشتغالها وتعميمها على الإسلام والمسلمين»^(١).
يقول محمد حسنين هيكل: «إنه يندش من روح العداة الصليبي التي تنتشر في الغرب الآن»^(٢).

ويقول لطفي الخولي: «إن روحاً صليبية واضحة تحرك السلوك الغربي تجاه الدين»^(٣).

وقد تشكلت هذه الشبهات المثارة حول الإسلام في اشكال متعددة، وصور مختلفة. منها:-

- ١- تشويه التاريخ الإسلامي.
 - ٢- إضعاف سلطان الإسلام في النفوس، والسخرية بعلماء الإسلام.
 - ٣- تمجيد الحضارة والثقافة الغربية حتى يفتن الشباب بمباهجها.
 - ٤- بث الشبه لتشوية حقائق الإسلام لاسيما ما يختص بالحدود.
 - ٥- نشر المجلات الهابطة، والأفلام الماجنة.
 - ٦- نشر الكتب المفسدة التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصلية.
 - ٧- محاربة اللغة العربية .
 - ٨- فتح المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية.
 - ٩- بعث عدد من أبناء المسلمين إلى ديار الغرب.^(٤)
- ومن جراء هذه الوسائل، وانتشار الشبهات من خلالها، تأثر بعض الدعاة

(١) المسلمون أمام التحدي العالمي، للدكتور إحسان حقي (ص/٥).

(٢) جريدة الشعب المصرية في ١٧/٣/١٩٩٢م.

(٣) جريدة الأهرام المصرية في ٥/٣/١٩٩٢م. وهذه النقولات الثلاث عن كتاب مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٤٤-٦٤٥).

(٤) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف (ص/١٧-٢١). وانظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٤٥).

والمفكرين بذلك، زيادة على الواقع المرير للأمة الإسلامية، فنشأ منهم - على تفاوت بينهم - من يحاول أن يتلمس للناس المعاذير والمسوغات التي تُهَوِّن من شأن المحرمات والمنكرات.

بل إن بعض المفكرين - اليوم - يتناولون بعض الموضوعات الإسلامية المهمة على استحياء، وفي أعماقهم تأثر بما يُطرح من شبهات. وقلّما نجد من يتحدث عن موضوعات كالربا وعمل المرأة، والحدود، إلا وتجد التأثر بما يكتب عن الإسلام بادياً واضحاً في قلمه وفكره.

ولا أشك أن الحرص على إبراز صورة مشرقة للإسلام أمام الغرب والشرق - لاسيما أمام هذه الشبهات المتآمرة على الإسلام وأهله - كان يمثل الأهم الأكبر للكثير من الدعاة والمصلحين، ومن رأى كتب الشيخ الغزالي مثلاً يلحظ ذلك، خاصة المتقدمة منها، وهو همّ نحسبه مخلصاً ولا يُظن به إلا الخير.

إلا إن هذا الأهم ساق - كما تقدم - إلى مزالق أهدرت فيه كثير من قواعدنا العلمية، وقضايانا الفقهية، ومسائلنا الشرعية، مما قد ينتهي إلى تشويه صورة الإسلام، دون أي مردود إيجابي يعود على الإسلام وأهله.

وهذا ما حدث تماماً مع الشيخ محمد عبده - رحمه الله - وقد كشف عن خطورة ذلك، وبين آثاره السلبية؛ الشيخ مصطفى صبري^(١) - رحمه الله - في كتابه: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين».

ومن الأمثلة على ما سبق ما عرضه الشيخ الغزالي - رحمه الله - لما أسماه «الاعوجاج الفكري» («والخلل الفقهّي») ثم علق قائلاً: «وقد استغل الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور، وشن على تعاليم الإسلام حرباً ضارية: كأن الإسلام المظلوم هو المسئول عن الفوضى الضارية بين أتباعه،

(١) هو مصطفى صبري الحنفي مذهباً التركي أصلاً ومولداً، فقيه باحث تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، له مؤلفات عديدة منها: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، والنيكر على منكري النعمة في الدين توفي سنة ١٣٧٣هـ انظر: الأعلام (٧/٢٣٦).

والذي يُثير الدهشة أن مدافعين عن الإسلام، أو متحدثين باسمه، وقفوا محامين عن هذه الفوضى الموروثة؛ لأنهم - بغياوة رائعة - ظنوا أن الإسلام هو هذه الفوضى، والجنون فنون، والجهالة فنون»^(١).

وقد مثل على ذلك بقضية الحجاب، وقدم لذلك بقوله: «إن الصحوة الإسلامية فشلت في إعطاء صورة عملية للإسلام تُعجب الرائيين، وتمحو الشبهات القديمة، وتنصف الوحي الإلهي»^(٢).

وهنا سؤال لا بد أن يطرح: هل ما وقف عليه الاستعمار العالمي واستغله فينا هو محض «الاعوجاج الفكري» أو «الخلل الفقهي» أم إنه موقف عام تجاه الإسلام؟.

إن الموقف هو عداً للإسلام والمسلمين بعامة.

وفي عبارة أخرى للشيخ الغزالي ما يوحى بالتأثر بما يطرح من شبهات حول الإسلام، يقول - رحمه الله - في معرض تعليقه على منع شهادة المرأة في القصاص والحدود - بعد رفضه ذلك - : «ولست أحب أن أوهن ديني أمام القوانين العالمية بموقف لا يستند استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة، وإذا كان المسلمون الآن أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائة مليون امرأة، لقول أحد من الناس»^(٣).

وفي هذا مطالبة صريحة بتغيير الاجتهاد في هذه المسألة لا لشيء إلا مراعاة للقوانين العالمية. وهذا من عجيب الحديث العلمي، وغريب العرض لمناهج الدعوة الإسلامية^(٤).

(١) السنة النبوية (٤٦).

(٢) المصدر السابق .

(٣) السنة النبوية (ص/٥٨).

(٤) انظر: أزمة الحوار الديني للأستاذ جمال سلطان (ص/٤٨-٥٠).

٦- انشغال كثير من الدعاة بالجهاد الدفاعي: من جراء ما سبق من الشبهات المثارة حول الإسلام وأحكامه، نهض علماء الأمة ودعاته ومفكره للدفاع عن الإسلام ودفع الشبهات وإبطالها نصرة لدين الله عز وجل - .
فنشأ ما يسمى بـ«الفكر الدفاعي» الذي استهلكت فيه طاقات عقلية وفكرية هائلة.

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الغزالي، الذي يقول عنه أحد المعاصرين: «ومن الواضح أن الغزالي في موقع المدافع عن الإسلام الذي يحاول أن يوائم ويلائم بينه وبين الحضارة الغربية»^(١).

ولما كان موقف الدفاع - أحياناً - موقف ضعف، كان بعضهم يجره الحرص على تبرئه ساحة الإسلام إلى نفي بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغربية إلى الإسلام.

فمن يدافع - مثلاً - عن الإسلام في مسألة الجهاد وهجوم المستشرقين عليه، قد يشتط فيزعم أن الحرب في الإسلام دفاع فقط لا هجوم، ثم يلوي أعناق النصوص، والأحداث التاريخية لكي يفسرها على تأييد ما ذهب إليه.

يذكر أحد المتخصصين في الطب النفسي بأن الإكثار والمبالغة في طرح الجوانب الدفاعية عن الإسلام أن ذلك من أعراض الهزيمة النفسية «فتجد الكتاب المسلمين بعضهم يكتب كتابات حول الدفاع عن الإسلام، وكأنه متهم في قفص الاتهام، فتجد كل كتاباته دفاع:-

لماذا تزوج الرسول ﷺ تسعاً؟

لماذا يتزوج الإنسان المسلم أربعاً؟

لماذا تقطع يد السارق؟

وكيف وما الحكمة من كذا وكذا؟

(١) حوار هادئ مع الغزالي للشيخ سلمان العودة (ص/٥٥).

هذه الأسئلة التي يحاول أن يجيب عليها، دون أن يكون موقفه موقف القوة والعزة.

هذا الموقف لا بد أن يكون لتجلية الأمور لطالبتها، لكن أن تكون منهاجاً عند البعض فهي تدل على نفسية ضعيفة منهزمة»^(١).

إن الجهاد الدفاعي - كما يقول أحد المعاصرين - : «يمكن أن يحقق للأمة مرحلة التمييز نوعاً ما، لكنه على كل حال يبقى عاجزاً عن البلوغ بها إلى مرحلة الرشد»^(٢).

عموماً فقد أصبحت قضايا الجهاد والجزية، وقضايا الحدود، والمرأة وتعدد الزوجات وغيرها: لا تطرق إلا من خلال منطقتين ضعيفتين واهنتين مهزومتين.

ومن يراجع كتاب: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي. وكتاب «العلاقات الدولية في الإسلام» للشيخ محمد أبو زهرة على سبيل المثال. يجد مصداق ذلك.

(١) الهزيمة النفسية عند المسلمين للدكتور عبد الله الخاطر (ص/٢٨).

(٢) نظرات في مسيرة العمل الإسلامي لعمر عبيد حسنة (ص/٦٢).

المبحث الثاني

آثار ظهور منهج التيسير المعاصر

المطلب الأول: الآثار التشريعية

سأركز الحديث فيه على ثلاث نقاط هي:

١- التفلت من بعض الأحكام الشرعية

كان الرسول ﷺ وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: يجاهد نفسه في العبادة، والازدياد من الخير والإكثار من الطاعات. ومن قرأ سيرته العطرة عليه الصلاة والسلام رأى في ذلك العجب. ولا شك أن المسلم حري به التأسى بصنيع رسوله ﷺ في التزود من الحسنات بأنواع العبادات.

جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيتته هرولة»^(١).

والمسلم مطالب بالحرص على طلب المزيد حتى الممات، وإذا لم يستطع الوصول إلى مرتبة السداد فليحاول أن يتقرب منها.

وإذا كان الحد الأعلى من التكاليف مرغوباً فيه، ومن الأولى للشخص الإتيان بالمستطاع منه، فإن الحد الأدنى من هذه التكاليف، وهو فعل الواجبات وترك المحرمات: إلزامي، لا يجوز التسامح عنه، ولا «يصح أن ينزل الإنسان عنه بحال، لأنه ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول»^(٢). وكل من فرط فيه يعد

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٠٦٧/٤).

(٢) الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة (ص/٦٣).

مفرطاً في الإسلام.

يقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله - : «إن للعبادات فرائض معلومة، وحدوداً مرسومة، وتاركها يصير ظالماً متعدياً»^(١). وقد ارتضى النبي ﷺ هذا الحد الأدنى من التكاليف من بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يلزمهم الزيادة عليه بعد ما عزموا على الاقتصار عليه.

فعن طلحة بن عبيد الله^(٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال لا. إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ فقال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»^(٣).

فالاقتصار على الواجبات لا يلام عليه فاعله. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حال العباد إلى ثلاثة أقسام:

أ- منهم من يأتي بالحد الإلزامي من التكاليف، ويزيد عليه المستحبات، وهذا حال السابقين بالخيرات.

ب- ومنهم من يقتصر على الحد الإلزامي فقط. وهذا حال المقتصدین.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/٩٤).

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد، من العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٣٦هـ انظر: الإصابة (٢/٢٢٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/١٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤١).

جـ ومنهم من يفرط في الحد الإلزامي. وهذا حال الظالمين لأنفسهم.^(١)
ومن هنا ظهر في الوقت المعاصر ما يسمى بـ [فقه الأولويات] وهو علم في غاية الأهمية، وفي إهماله آثار سلبية متعددة.

إلا أنه في تفعيل هذا الفقه ظهرت -لأجل الأخذ بالتيسير - اختلافات كثيرة في مراتب الأعمال والأحكام الشرعية في كثير من كتابات أصحاب هذا الاتجاه. فكان من أبرز ما وقفت عليه من جراء ذلك أمران خطيران هما:

الأول: التهوين بالمسائل الفرعية: يشمل هذا التهوين على: التهوين ببحثها والاهتمام بها، بل التهوين بتطبيقها. فقد كتب الغزالي - رحمه الله - موضحاً أنه كان يتأذى من انشغال شباب الإسلام بالمسائل الفرعية والقضايا الجزئية. يقول وهو يشرح رأيه في ذلك: «إن السلطات المستبدة قديماً وحديثاً تسرها الخلافات العلمية التي لا تسمها: هل الشك ينقض الوضوء أم لا؟ هل رؤية الله في الآخرة ممكنة أم ممتعة؟ هل قراءة الإمام عن المصلين تكفي أم لا تكفي؟ إن حكام الجور يتمنون لو غرق الجمهور في هذه القضايا فلم يخرج، لكنه يشعر بضرر بالغ عندما يقال: هل الدولة لخدمة فرد أم مبدأ؟ لماذا يكون المال دولة بين بعض الناس؟ هل يعيش الناس كما ولدوا أحراراً أم تستعبدهم سياط الفراعنة حيناً ولقمة الخبز حيناً»^(٢).

وهي وإن كانت ملاحظة جديرة بالاهتمام إلا أن عدم اهتمام السلطات بجزئية ما لا يعني إطلاقاً أنها غير مهمة لدى المسلمين. وما ذكره الشيخ من مسائل فقهية وإن كانت فرعية إلا أنها جزء من صميم ديننا الذي نتعبد الله به.

وعلى الوتيرة نفسها يقول أحدهم «بعضهم ينشغل بالفروع والجزئيات ويُعظم

(١) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩٠/١٦) وهذا التقسيم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

(٢) السنة النبوية (ص/٩).

الهي من الأمور، ويهون العظيم منها. فيقيم الدنيا ويقعدها من أجل الأصعب في التشهد هل تحركه أم لا؟ أو البسملة في الصلاة هل نبدأ بها أم لا»^(١).

ويقول الدكتور القرضاوي: «من دلائل عدم الرسوخ في العلم، ومن مظاهر ضعف البصيرة بالدين: اشتغال عدد من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية، عن القضايا الكبرى التي تتعلق بكيونة الأمة وهويتها ومصيرها، فنرى كثيراً منهم يقيم الدنيا ويقعدها من أجل حلق اللحية أو الأخذ منها أو إسبال الثياب، أو تحريك الأصبع في التشهد، أو اقتناء الصور الفوتوغرافية أو نحو ذلك من المسائل التي طال فيها الجدل، وكثر فيها القيل والقال. هذا في الوقت الذي ترحف فيه العلمانية اللادينية، وتنتشر الماركسية الإلحادية، وترسخ الصهيونية أقدامها، وتكيد الصليبية كيدها»^(٢).

ويقول: «ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية من أجل مسائل جزئية أو خلافية، مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الحاقدين عليه والطامعين فيه، والخاذلين منه والمتربصين به»^(٣).

وهذا المنهج الذي اختطه دعاة التيسير انتهى ببعضهم إلى أبعاد خطيرة، فقد خرج من يوبخ طلبة العلم الذين يبحثون حتى الآن في مسألة: هل الربا وفوائد البنوك حلال أم حرام؟ بينما الأمريكيون يتابعون رحلات الفضاء الهائلة التي تجاوزت كوكب نيتون.^(٤)

بل إن هذه النظرة قد تنتهي بصاحبها إلى تمييع جل المسائل الجزئية، والتساهل بالشعائر التعبدية. بل قد ينتهي به الأمر إلى وصف المتبع لهذه الجزئيات بالغلو أو بإعاقة مسيرة التقدم الإسلامي، أو بتشويه صورة الإسلام أمام الغرب ونحو ذلك

(١) فقه الأولويات للوكيلي (ص/ ٢٤) وانظر: أزمة الوعي الديني لفهمي هويدي (ص/ ٩٠).

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/ ٧١).

(٣) الرسول والعلم (ص/ ٢٢).

(٤) انظر: أزمة الحوار الديني لجمال سلطان (ص/ ٣٨).

من الاتهامات التي تنتهي بصاحبها إلى نوع من «الاستبداد الفكري» وهو ما وقع فيه بعض أصحاب هذا الاتجاه.^(١)

يقول الدكتور صلاح الصاوي: «لقد رأينا في واقعنا المعاصر، من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف، رغم أنه فريضة محكمة ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف. رغم أن الخمر أم الكبائر إلخ»^(٢).

ثم هل الحل في مواجهة العلمانية وما شاكلها أن نُهَوِّنَ من الجزئيات ونساهل في الفروع؟ وماذا يضير المسلم إذا اهتم بالسنن والنوافل، وبحث فروع المسائل؟ هل يعني هذا أنه غير مهتم بقضايا أمته الكبرى؟^(٣).

«ولنفرض أن مسلماً من المسلمين اهتم بالسنن والنوافل مثلاً، واجتهد فيها، ولكنه في مقابل هذا لم يلق بالأمر العلمانية أو الماركسية أو نحوها، هل ننكر عليه ونقول: دع عنك هذه السنة ولا تفعلها أو تهتم بها حتى تشارك أمتك في همومها الكبرى؟ أم أننا نشكره على هذا الاهتمام بسنة نبيه ﷺ ونطالبه بأن لا يغفل عن واقع أمته ولو بشيء قليل»^(٤).

ولقد ضُيع كثير من السنن، بل الواجبات، بحجة الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى، وتفعيل فقه الأولويات. وإنك ل ترى وتسمع من إذا أنكرت عليه تقصيراً في ترك سنة أو واجب أو ارتكاب محذور سارع بإجابتك بأن الأمة يُحيط بها أعداؤها إحاطة السوار بالمعصم، ويكيدون لها من كل جانب. وأنت تنكر علي هذه المسألة؟! وهكذا في سلسلة لا تنتهي من التفلتات من فرائض الشريعة وسننها والتي أثار حفيظتها الإيغال في دراسة فقه الأولويات بحجة التيسير على الأمة في ترتيب

(١) المصدر السابق.

(٢) التطرف الديني والرأي الآخر للدكتور صلاح الصاوي (ص/١٥).

(٣) انظر: القرضاوي في الميزان للشيخ الخراشي (ص/٣٠٠).

(٤) القرضاوي في الميزان (ص/٣٠٠).

اهتماماتها.

ثمة أمر آخر وهو: أن المسائل التي نراها جزئية هي عند غيرنا بالغة الخطورة وعظيمة الأهمية. فمسألة الحجاب مثلاً التي يقلل من شأنها الشيخ الغزالي^(١) تمثل اليوم محور حرب فكرية في أنحاء كثيرة من عالمنا الإسلامي المعاصر، وصدرت قرارات وعقدت ندوات من أجل هذا الموضوع في البلدان الإسلامية كمصر وتونس وإندونيسيا وغيرها.

وهذا يعود إلى الدلالة الدينية الكبرى لمسألة الحجاب^(٢).

الثاني: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن حزم - رحمه الله - : «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم»^(٣) وقال النووي - رحمه الله - : «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم»^(٤).

وقد دل على هذا الإجماع نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

(١) انظر: مثلاً السنة النبوية (ص/٢٦).

(٢) انظر: أزمة الحوار الديني (ص/٣٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/٥١).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٤).

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي به لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٣).

وفي ترك هذه الشعيرة جملة من الآثار السيئة التي لا تخفى منها: -

- إنزال العقوبة لحديث حذيفة المتقدم.

- كثرة الخبث: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانع من موانع شيوع الخبث، وانتشار الفساد، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان حكمه حكم المشارك في الصنيع لسكوته عن المنكر^(٤)، يقول تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(٥).

وقد سبق الحديث أن من أصول منهج التيسير المعاصر: الاستدلال بالخلاف على ترك الإنكار ونقلت هناك أمثلة من أقوالهم والرد عليها، إلا إنه نتج عن ذلك:

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٦٨/٤) رقم (٢١٦٩)، وقال «حديث حسن» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٦٠/٢) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٨).

(٤) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٤٦٧/٢).

(٥) سورة المائدة، آية (٧٨-٧٩).

الدعوة إلى ترك الإنكار في أي مسألة خلافية.

يقول الشوكاني - رحمه الله -: «هذه المقالة (أي لا إنكار في مسائل الخلاف) قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمشابة التي عرفناك، والمنزلة التي بينها لك، فقد وجب بإيجاب الله عزوجل وإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً.

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة التي أمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة»^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه أم أن المسألة خلافية، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟.

فأجاب - رحمه الله - : «لو أننا قلنا المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس»^(٢).

٢- سن بعض التشريعات غير المنضبطة بالقواعد الشرعية. إن من سمات هذه الشريعة كماها وشمولها يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣).

(١) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤/٥٥٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٣٣-٣٤/٦٦).

(٣) سورة المائدة آية (٣).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً»^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله - : «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به، فهو حق وصدق، ولا كذب فيه ولا خُلف، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾^(٢) أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة»^(٣).

وإن أكثر ما يدندن حوله أصحاب منهج التيسير المعاصر. ضرورة تغيير الأحكام لتغير الزمان ولمواكبة العصر والتطور ونحو ذلك من العبارات التي نتج منها محاولة سن الكثير من النظم والتشريعات المخالفة للشريعة.

يقول أحد المعاصرين ناقداً هذا التوجه: «ألا يمكن تحت شعار الفقه المعتدل والمرن وفقه التيسير أن يقال: أن فتاوى د. سيد طنطاوي في إباحة الربا أوفق من فتاوى المانعين وأن يقول المبيحون لذلك: إن علينا مواجهة مشكلات العصر بفقه جديد للتكيف مع تطورات العصر»^(٤).

بل حاول دعاة التيسير من العلمانيين جعل التشريعات والعبادات محصورة (مكانيًا) في المسجد، و(زمانياً) في يوم الجمعة من كل أسبوع، وشهر رمضان من كل سنة.

فمثلاً ما يُشاهد ويسمع في بعض الدول في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة

(١) رواه الطبري في تفسيره (٧٩/٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٩/٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٨٠).

(٤) مجلة المجتمع، عدد (١٣٢١) (ص/٣٧).

من جعل وقت يتمثل في قراءة القرآن، أو حديث ديني، يوضع عادة في وقت لا يرى ولا يُسمع.

وأما في الصحافة فتجد - في معظم البلاد الإسلامية - كل ما للإسلام منها صفحة أو بعض صفحة في كل يوم جمعة تسمى «الصفحة الدينية» ونحو ذلك كثير^(١).

٣- الإخلال بمقاصد الشريعة. تقدم الحديث عن أهمية العلم بمقاصد الشريعة، وعن الأثر السيء من الجهل بها. وتقدم أن اليسر من أعظم مقاصد الشريعة، وفي القرآن الكريم دلائل واضحة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). ونصوص القرآن، والسنة لا تعتبر التيسير إذا أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية.

فمثال ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^(٥). فقد يتوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة: ليست بذلك، لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من مقاصد الشريعة وهو سيادة الإسلام.

ومثال السنة ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا إنما

(١) انظر: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي للدكتور القرضاوي (ص/١٠١).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة آية (٦).

(٥) سورة التوبة آية (٨١).

هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

فلم يسمح عليه الصلاة والسلام للمُحَدَّة بالاحتحال لمجرد التداوي، لأن ذلك قد يتخذ ذريعة من بعض النساء للتزين للخطاب قبل انقضاء العدة، ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت تعانيه المعتدة في الجاهلية^(١).

إلا إنه للجهل ببسر الشريعة الإسلامية: نتج من ذلك عدة آثار سيئة يأتي من أبرزها: الإخلال بمقاصد الشريعة، الذي يتمثل في عدة أمور منها:-

(١) التوسع في تحديد مقاصد الشريعة: وعدم الاقتصار على ما ذكره فقهاء الأمة واتفقوا عليه فيما يدخل ضمن الضروريات والحاجيات والتحسينات.

يقول الدكتور الجابري: «إن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القدامى (الضروريات) كانت وماتزال وستبقى أموراً ضرورية بالفعل، أي مقاصد أساسية لكل تشريع يستهدف فعلاً خدمة (مصالح العباد)، غير أن (مصالح العباد) اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إنها تشمل بالإضافة إلى الأمور الخمسة المذكورة أموراً أخرى نعتقد أنه لا بد من أن ندرج فيها: الحق في حرية التعبير، وحرية الانتماء السياسي والحق في انتخاب الحاكمين، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس والحق في التعليم والعلاج.... إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر، أما الحاجيات فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى؛ هناك حاجيات جديدة مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمراض بإعداد ما يكفي من مستشفيات وغيرها، والحاجة إلى ما لا بد منه لاكتساب معرفة صحيحة بالواقع والأحداث.... أما التحسينات التي يتطلبها عصرنا فحدث ولا حرج»^(٢).

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص/٢٩٢).

(٢) وجه نظر للجابري (ص/٦٠).

ويجتم كلامه بهذا الخصوص بقوله: «إذا كانت هناك ضرورات عامة خالدة كتلك التي أحصاها فقهاؤنا بالأمس، فإن لكل عصر ضرورياته وحاجياته وتكميلياته، وهكذا، فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجددة المتطورة؛ بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بضرورة تضمن الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد»^(١).

(٢) حصر مقاصد الشريعة على فهم معين: فمثلاً ادعى الشيخ العلايلي «أن العقوبة في الإسلام ليست لجعل المجتمع مجموعة من المشوهين، هذا مقطوع اليد والآخر الرجل... فهذا لا يعقل أن يكون مقاصد الشريعة»^(٢).

وقد غاب عن ذهن الشيخ أن الحدود في الإسلام ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الرئيسة للشريعة، وسعت إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، العقل، النسل، والمال فجعل الشارع العقوبة رادعة تتناسب مع فداحة الجرم وبشاعته، ومع ذلك فإن في الحدود بعض مظاهر الرحمة، لأن الشارع الحكيم الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابة، ففي القصاص حياة أعم وأشمل، حياة تشمل المجتمع كله، حيث يسود البلاد والعباد الأمان^(٣)، ويتجلى ذلك لذوي القلوب النيرة، لأن تقويم اعوجاج الناس، وكف أذى بعضهم عن بعض من رحمته، والإشفاق عليهم، فقد يتوب الحدود توبة نصوحاً ويصبح عضواً فاعلاً في المجتمع، ولو تُرك شأنه لروّع أمن المجتمع ولطخ شرفه، فإن إقامة الحد رحمة بالمجتمع، ورحمة بالمجرمين فيه

(١) وجه نظر (ص/٦٧).

(٢) أين الخطأ؟ للعلالي (ص/٧٣).

(٣) انظر: الفتوى للملاح (ص/٨١٥).

على السواء^(١).

والذي يشرف على إقامة الحدود لا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع وهو ينفذ حداً من حدود الله، ولكن ليس من الرحمة والشفقة: العفو عن المجرمين ليعثوا في الأرض مفسدين.^(٢)

والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية عاش آمناً مطمئناً، ولم يكن مجتمع مشوهين - كما يدعي العلايلي -، ويشهد التاريخ كذلك أن المجتمع متى ما فرط في تطبيق الحدود الشرعية، وتلاعب بدلالات النصوص للتخفيف من درجة الحكم الشرعي والتيسير على الناس، واستبدال الحد بحكم آخر كالسجن المؤقت أو المؤبد: فإنه إعلان وإنذار بانتشار الفساد، وكثرة السرقات، وترويع الناس، وامتلاء السجون بالآلاف من النزلاء، لأن العقوبة البديلة لم تردع وتزجر السارق أو المحارب أو الزاني، وإنما حجرتة عن الجريمة إلى حين.^(٣)

لقد أثبت الواقع المعاصر فشل العقوبات البديلة عن الحد الشرعي، فهي لم تحقق الأمان للمجتمع ولم تقلص من الظاهرة الإجرامية، لذلك كان تنفيذ حدود الله تعالى في المجرمين أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بالمجتمع المسلم، علماً أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد الشرعي إلا حين يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات، ثم إنه بعدئذ يُدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضه، وبكفي توقيعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعّال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن.^(٤)

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٢٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور الزحيلي (٧/٥٢٧٨) والفتوى للملاح (٨١٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٢٧٩).

وهذا مثال فقط، وإلا فهذا الأمر ينطبق على كثير من المسائل، فمثلاً تحريم الربا يرى الجابري أنه إنما حرم لأن فيه استغلال، فإذا لم يوجد فهو مباح يقول: «ومعلوم أن منع الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا»^(١).

المطلب الثاني: الآثار السلوكية

سأركز الحديث فيه على أربع نقاط هي:-

١- التفرق إن من مقاصد الشريعة العظمى، وأهدافها الرئيسة جمع كلمة أهل

الإيمان على الحق، ولذلك جاء في النصوص التحذير من الفرقة. من ذلك :-

▪ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^(٣).

قال الطبري - رحمه الله - : «يريد بذلك - تعالى ذكره - : وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله»^(٣).

وقال ابن كثير - رحمه الله - : «أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة»^(٤).

▪ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

قال ابن جرير الطبري: «ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجج الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة على الله (وأولئك لهم): يعني لهؤلاء الذين

(١) وجه نظر (ص/٦١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٢-١٠٣).

(٣) جامع البيان للطبري (٤/٣٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٢).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٥).

تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم»^(١).
وقال ابن كثير: «ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في
افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة
عليهم»^(٢).

■ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَدَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله - : «إنما وحد سبيل لأن الحق واحد، ولهذا جمع
السُّبُلَ لتفرقتها وتشعبها»^(٤).

■ قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً. يرضى لكم أن تعبدوه
ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا
من ولأه الله أمركم ... الحديث»^(٥).

بل إن النصوص الشرعية دالة على أن بين تمسك هذه الأمة بدين الله
واجتماعها، علاقة وثيقة كما أن بين تهاونها وتساهلها في دينها، وتفرقتها علاقة
وثيقة أيضاً^(٦).

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا
حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٧).

(١) جامع البيان (٤/٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٣).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٠٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات
(٣/١٣٤٠).

(٦) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٦٩).

(٧) سورة المائدة آية (١٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا، مثل ما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعها، من أهل الأصول والفروع»^(١) وقال - رحمه الله - : «إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً. وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به»^(٢).

ويقول أيضاً: «ولست تجد اتفاقاً واتتلاًفاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه»^(٣).

وقد أنتج منهج التيسير المعاصر: التفرق من وجهين:-

الأول: أن التساهل والتفريط والتيسير غير المنضبط هو في حد ذاته مفارقة لجماعة المسلمين، وإن ظن أحدهم أن فيه اجتماعاً واتفاقاً، فإن المعنى في مفارقة الحق والمنهج الصحيح.

الثاني: أن في البحث عن الرخص وتتبعها، والتنقل من عالم لآخر بحثاً عن الأسهل وما يكون من جراء ذلك من نقل كلامهم إما للعامة أو لبعضهم لبعض في ذلك كله من التفرق والتنافر الشيء الذي لا يخفى.

وقد كتب عمر بن عبد عبد العزيز - رحمه الله - إلى عامل من عماله فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف: «ما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى

(١) الفتاوى (١٤/١).

(٢) الفتاوى (١٧/١).

(٣) الفتاوى (٥٢/٤).

مستقيم»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»^(٢).

٢- الوقوع في المحظورات: وهذا الأثر من أوضح الآثار السيئة لمنهج التيسير المعاصر. ذلك أن بعض المسلمين وقع في الكثير من المعاصي، وهجر الكثير من الواجبات، كل ذلك تعلقاً بأقوال خاطئة. وآراء منكرة. وهذا - وأيم الله - من الأبواب التي فتحها الشيطان للتليس على العباد. وإذا ما أنكر عليهم منكر تعلقوا بأنهم لم يأتوا بهذا من عند أنفسهم، بل هناك من أفتى لهم بجواز فعل ذلك، أو ترك ذلك.

ولعل أبرز المحظورات التي تجرأ عليها بعض المسلمين، نتيجة للتيسير غير المنضبط:-

(١) التعامل بالربا: لقد تهاون الكثير من المسلمين في معاملاتهم المالية، وبدأوا يخوضون في وحل الربا إقراضاً ثم اقتراضاً، حتى أصبح الربا هو لحمة اقتصادهم. ومع أن الربا من المعاملات المحرمة شرعاً، التي لا تقبل جدالاً أو نقاشاً، إلا أن بعض المسلمين تجرؤوا على الوقوع فيه شيئاً فشيئاً.

فأصبحنا نرى المصارف الربوية المدعمة بالفتاوى من أصحاب منهج التيسير، تراها تدعو بطريقة يظنها الجاهل إسلامية شرعية، وذلك بإضافة العبارات ذات الصبغة الإسلامية مثل «وفق الضوابط الشرعية» أو «الفوائد الإسلامية» أو «مجازة

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة باب لزوم السنة (١٩/٥) رقم (٤٦١٢).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٤٩٦/٢).

شرعاً» ونحو ذلك من العبارات التي ظاهرها فيها الجواز، وباطنها فيها التحريم ظناً منهم أنهم بذلك يجللون ما حُرِّم. مستدلين بأقوال من أفتاهم بذلك إما بدافع الضرورة، أو التطور، أو الاقتصاد أو نحو ذلك.

يقول أحدهم: «إن الربا بفائدة ليس من أنواع الربا المحرم، وأن سبب تخلف مصر هو عدم فتح بنوك على الطريقة الغربية»^(١)

وقال غيره: «نحن في حال الضرورة لأن بناء الاقتصاد في البلاد العربية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية، إذ تنمي الادخار، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تتج، كالماء الآسن الذي لا ينتفع به أحد»^(٢).

(٢) تحرير المرأة: تقدم أن موقف منهج التيسير المعاصر من قضية المرأة شبيه بمواقف المتحررين من مُدعي نصره المرأة وتحريرها.

وقد غرس رفاة الطهطاوي البذرة الأولى لتحرير المرأة المسلمة في كتابه الشهير «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» وذلك حينما تكلم عن عادات الغربيين في اختلاط الرجال بالنساء وأكد على أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن مرد الأمر كله إلى التربية، يقول: «إن وقوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والخسيسة، والتعود على محبة واحد دون غيره، وعدم التشريك في المحبة، والالتئام بين الزوجين»^(٣).

وجاء بعد ذلك قاسم أمين الذي أعلنها جريئة بضرورة تحرير المرأة، بل إنه لُقِّب بـ"محرر المرأة" فألف كتابين في ذلك: "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة".

(١) نقلاً عن: العلمانية لسفر الحوالي (ص/ ٥٨١).

(٢) تحريم الربا (ص/ ٦٣) وانظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي (ص/ ٢٢٦) وفي تطبيقات المنهج أمثلة عديدة لمن جوز الربا، أوبعضه.

(٣) تخليص الإبريز (ص/ ٢٥٣).

وما دعا إليه قاسم أمين هو بعينه مادعا إليه رفاة الطهطاوي، إلا أن الفرق بينهما صراحة قاسم أمين وجرأته في المجاهرة بأقواله وآرائه.

كما أن دعوة رفاة الطهطاوي رُفضت واستُنكرت منذ بدايتها بعكس دعوة قاسم أمين^(١).

وتدرجياً في ظل الحرية المزعومة سقط الكثير من محصّنات المرأة المسلمة وأولها الحجاب، ثم غدا الاختلاط باسم التيسير على المرأة وتطورها ورقيتها أمراً مألوفاً، بل إدعى بعضهم أن الاختلاط بات ضرورة عصرية، وآخر زعم بأن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة^(٢).

وأخذ يصف كل تقييد للمرأة بأنه من غلبة التقاليد وتأثيرها.

يقول الشيخ الغزالي - رحمه الله - : «إن بعض البيئات غلبت تقاليدھا على تعاليم الإسلام كما حدث في بعض الشؤون النسائية»^(٣).

لقد أخذ هذا التيسير المزعوم يزداد ويشجع المرأة على مزيد من المطالبات من كثرة خروجها من بيتها، وسفرها بلا محرم، وخلوتها بالأجانب إلى آخر ذلك «ومن المؤلم حقاً أن طوائف من الأمة لا تزال تسير على هذا الخط المنحرف وتسير بالمرأة إلى الهلكة رغم التجارب المريعة، ورغم المشكلات التي ولدتها هذه القضية، ومع أن الجميع يعرف أن الإسلام هو وحده الذي وضع نظام يكفل حرية المرأة، ويعطيها كامل حقوقها، إلا أنها الأهواء والشبهات، فلا تزال أجهزة التعليم، والإعلام، ودور التربية في أكثر العالم الإسلامي، تخدم انحراف المرأة، وتباركه بكل ما تملك من وسائل، وقد أدت نتائجها في كثير من الدول الإسلامية فهي لا تزال جاهدة لتخريب ما بقي في بعض الدول التي أبطأت عن اللحاق بالركب، وبخاصة المملكة

(١) انظر: واقعا المعاصر لمحمد قطب (ص/٢٥٣).

(٢) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين (٢/٢٤٩) وانظر الغزو الثقافي لمنصور الخريجي (ص/١٢٤).

(٣) سر تأخر العرب للغزالي (ص/٤٤).

العربية السعودية التي لا تزال بحمد الله أقرب البلاد الإسلامية إلى الحشمة والفضيلة على وجه العموم»^(١).

٣- حلق اللحية : لقد تجرأ الكثير من المنتسبين إلى العلم الشرعي على حلق لحاهم، مستدلين بأقوال بعض العلماء في ذلك أو حتى بأفعالهم.

وأظني لست بحاجة إلى سرد النصوص الواردة في وجوب إعفاء اللحية فهي معروفة مشهورة^(٢).

إلا إنني كنت أتمنى من أصحاب هذا المنهج لا سيما الإسلاميون منهم أن يأخذوا ولو بالقول المرجوح بأن إعفاءها سنة وليس واجب. ولكنهم تجاوزوا ذلك بكثير.

فقد ذكر الشيخ محمود شلتوت أن حلق اللحية من العادات «التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذ عن البيئة»^(٣). فانظر كيف جعل الشيخ إعفاء اللحية فعلاً شاذاً، لأنه خالف الناس في بلده.

ويقرر عبد الرحمن الميداني أن ترك اللحية بلا تهذيب من الغلو في الدين، يقول: «ومن الغلو في السلوك الديني ترك اللحية على سجيتها دون تهذيب»^(٤). أما محمد سليم العوا فيُتعدّد لذلك بأن الأمر إنما جاء للمخالفة، والآن فات تحقيق ذلك ثم يقول: «أفمن خالفهم إن غيرت العادة لديهم إدارة منا للحكم مع علته وسببه؟ أم نبقى على تنفيذ الأمر الوارد في هذا الحديث^(٥) حتى ولو فات بذلك تحقيق

(١) التقليد والتبعية للشيخ ناصر العقل (ص/١٤٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

(٣) فتاوى الشيخ محمود شلتوت (ص/٢١٠).

(٤) بصائر للمسلم المعاصر لعبد الرحمن الميداني (ص/٢٧٤).

(٥) أي حديث تحالفوا المشركين أو فروا للحي وأحفو الشوارب والحديث رواه البخاري كتاب اللباس، باب

تقليم الأظفار (٧/٥٦) ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢).

مقصودة؟ لا شك أن الأول أولى بنا وأوفق»^(١).

ويذكر أحمد كمال أبو المجد أن إعفاء اللحى إنما هو تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت نزول الوحي على النبي ﷺ وقصد فيه مخالفتهم في هذا الزي، وأزياء الناس لا استقرار لها»^(٢).

أما الدكتور فؤاد زكريا فقد وجه علمانيته هنا للسخرية من الاتجاهات الإسلامية المعاصرة الملتزمة بهذا المنهج وادعى أنها بالتزامها به تركز على التمسك بشكل الإسلام دون مضمومه. يقول: «تركز كفاحها على الجوانب الشكلية من العقيدة، أعنى تلك الجوانب التي تتعلق باستكمال الشروط الشعائرية للدين والاستجابة لبعض الأوامر والنواهي التي لا تمس في الأغلب الحياة العامة في المجتمع، فكلنا نرى من حولنا أولئك الشبان أو الشابات الذين يركزون كفاحهم الديني على ميدان الملابس وأداء الفروض ومنع كافة أشكال الاختلاط بين الجنسين وهم يجاربون في هذا الميدان بلا هوادة ويعتقدون أنهم أرضوا ضمائرهم وأرضوا ربهم لو نجحوا - مثلاً - في قطع اجتماع من أجل إقامة صلاة المغرب، أو فصل الطلاب عن الطالبات في قاعة المحاضرات، أو في الدعوة إلى ملابس تُخفي كافة معالم جسم المرأة باستثناء العينين في قيظ الصيف، أو في إثارة ضجة إعلامية هائلة تدافع عن تربية اللحى لدى الرجال»^(٣).

٣- النيل من شعائر الإسلام وعلمائه: نتج عن منهج التيسير المعاصر الكثير من الآفات تجاه شعائر الإسلام الظاهرة. من ذلك النيل من المتمسكين ببعض الشعائر الإسلامية كتوفير اللحية مثلاً، فنجد أن ذلك أصبح مجالاً رحباً - مع الأسف - للنيل من صاحبها ووصفه بما لا يليق.

(١) بحث السنة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي عام ١٣٩٤ شوال (ص/٣٨).

(٢) انظر: حوار لا مواجهة (ص/٤٧).

(٣) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٥) وقد تعدت أن أذكر كلامه بطوله لشموله على بعض

المحظورات الأخرى.

يقول الغزالي - رحمه الله - «... وهناك من حلق رأسه وشواربه بالموسى، وأطلق شعر لحيته على نحو يشعرك بأن كل شعرة أعلنت حرباً على جارتها، فهناك امتداد وتنافر يثيران الدهشة، قلت في نفسي: لم يبق إلا أن يخلق حاجبيه بالموسى هي الأخرى لتكتمل الدمامة في وجهه، ولم أر مساءً لته لم فعل ذلك؟ لأنني أعلم إجابته، سيقول هذه هي السنة»^(١).

فانظر إلى هذه الجرأة على متبعي السنة، والتجاوز البين للمنهج الرشيد في الحوار والردود، والاستهانة والنييل من شعائر الإسلام، وإذا كان هؤلاء لهم الجرأة في نقد الحق، فيجب أن نكون أكثر جرأة في نقد الباطل.

أما أهل المدرسة العلمانية فلهم في ذلك أوفر الحظ والنصيب ففي كثير من النصوص الواردة في كتابات العلمانيين تجد قدحاً في شعائر الإسلام، كالأذان والصلاة أو فيما له علاقة بذلك. كالمساجد والصدقات، أو إذاعة البرامج الدينية في الإذاعة والتلفاز، كإذاعة الأذان أو الصلاة^(٢)، أو قدحاً في تشريعات الإسلام مثل: حد الردة، وغير ذلك كثير، وقد استغل هؤلاء ظهور الفكر المتطرف لإظهار علمتهم: «إن هناك قدراً كبيراً من التواري خلف محاربة الغلو لمحاربة الإسلام، فقد اتخذت حرب الغلو ذريعة لمحاربة الدين ذاته»^(٣).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هذا المنهج جرأ الكثير من العوام على النييل من علماء الإسلام، حيث وُصف بعض العلماء أوصافاً لا تليق: كعلماء السوء، أو علماء السلطان، أو أصحاب الفتاوى الجاهزة، وغير ذلك كثير.

وسواء أكانت هذه الألقاب نابعة عن جهل، أم هي وصف للحقيقة، فإن الذي يهمننا هو أثر هذا المنهج في النييل من العلماء.

وإن أكثر وصف أراه منتشرًا: اتهام بعض العلماء بعدم فقه الواقع، فهاهو

(١) مستقبل الإسلام (ص/٧٢).

(٢) انظر: الإرهاب لفرج فودة (ص/١١٦).

(٣) مشكلة الغلو في الدين (٣/١١٧١).

الدكتور الترابي يتهم فقهاء المسلمين بالانغلاق، وضيق الأفق، وبأن الحياة العامة وشئون الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون^(١).

نعم لقد أصبح من يفتي الناس بالأسلم لهم أمام ربهم، والأحوط لهم في دينهم: يوصف بأنه ضيق الأفق، وقليل الإدراك، ولا يفهم الواقع، ولا يفعل جانب التيسير.

أما النيل من شعائر الإسلام في وسائل الإعلام فالحديث عنه لا يكاد ينتهي، فمثلاً يقول أحد الصحفيين: «بعض الملتحين تذكرك أشكالهم بالصحابة وبعضهم يذكرك بكفار قريش»^(٢).

ويقول آخر: «إن للسفور مساوئ، لكنها أقل قطعاً من مساوئ الحجاب النقاب، وشبيه بمن يدعوننا إلى الحجاب من يدعوننا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال، هذه هي عقلية عصور الانحطاط»^(٣).

أما الرسومات الساخرة فحدث ولا حرج، فقد نشرت إحدى المجلات رسمة تصور فيها شاباً متديناً له لحية طويلة جداً يؤذن في منارة مسجد فبدلاً أن يقول (حي على الفلاح) يقول (حي على السلاح)^(٤).

وفي الأفلام والمسلسلات والسينما الشيء الكثير، فمثلاً يصف أحد الكتاب السينما المصرية بقوله: «إن السينما المصرية أساءت إلى الإسلام بإصرارها على تقديم رجل الدين في صورة مضحكة»^(٥).

٤- التقليد والتبعية للغرب: كثير ما ينهى الله - سبحانه - في كتابه الكريم عن

(١) انظر: تجديد أصول الفقه للترابي (ص/١٥).

(٢) جريدة السياسة الكويتية عدد (٥٦٦٣).

(٣) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٢/١/١٤١٢ هـ.

(٤) مجلة روز اليوسف عدد (٣٣٢٢).

(٥) جريدة الشعب بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٦م مقال لنبيل رشوان، وهذه النقولات الأربع عن كتاب مشكلة الغلو

في الدين (٢/٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٣).

التقليد الأعمى، فمقته وحذر من مغبته في آيات كثيرة، وبأساليب متنوعة، خاصة تقليد الكفار.

فتارة بالنهي عن تبعيتهم وطاعتهم، وتارة من الاغترار بمكرهم، وتارة بذكر خصالهم التي ينفر المؤمنون منهم ومن تقليدهم. فمن ذلك :-

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

كما ورد في السنة جملة من الأحاديث تنهى عن التقليد بعامة، وعن التشبه الممقوت، وتحذر من مغبة ذلك، فمثلاً: -

قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

كما بين ﷺ مُحذراً ومشيراً إلى ما سيحصل للمسلمين بتخليهم عن المنهج الصحيح، واقتنائهم آثار اليهود والنصارى والأمم المنحرفة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!»^(٤).

كما وردت في السنة المطهرة أحكام تفصيلية أشارت إلى النهي عن التقليد في أمور معينة منها:-

(١) تغيير الشيب: ففي الحديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) سورة آل عمران آية (١٠٥).

(٢) سورة الجاثية آية (١٨).

(٣) رواه أبو داود كتاب اللباس باب لباس الشهرة (٣٦٧/٢) وأحمد في مسنده (٥٠/٢) والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل (١٠٩/٥) رقم (١٢٦٩) وفي صحيح الجامع (١٠٥٩/٢) رقم (٦١٤٩).

(٤) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم (١٥١/٨).

فخالقوهم»^(١).

(٢) إعفاء اللحى وحف الشوارب: ففي الحديث «خالقوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(٢).

(٣) عدم السلام بالإشارة: ففي الحديث: «لاتشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٣).

وهذا النهي عن التقليد في الشريعة الإسلامية لا شك أن وراءه حكماً ومصالح نعلم بعضها، ويخفى علينا الكثير منها، ومنها بل من أهمها: ما يحدثه التقليد من خلل في شخصية المسلم من الشعور بالنقص والصغار والضعف والانهازامية، ومن ثم البعد والعزوف عن منهج الله وشرعه^(٤).

ولعل من أخطر الآثار السلوكية لمنهج التيسير المعاصر، التي تأثرت بها معظم المجتمعات الإسلامية: التقليد للغرب، والتبعية لهم، ومجاملتهم، وهو نتاج لأمر عديدة، كالغريب والانبهار الشديد من التقدم المادي المذهل عند الغرب، فبرزت مقولة ابن خلدون الشهيرة: «المغلوب مولع بتقليد الغالب»^(٥).

لقد ظهر كتاب ومفكرون وقفوا على بعض البحوث العلمية الغربية، وأعجبوا بها وسحرتهم، ثم أخذوا يهيئون الأذهان لقبولها، ثم أخذوا شيئاً فشيئاً يجهرون بها، داعين بالتبعية التامة للغرب^(٦).

«لقد كانوا من الذين فتنتهم الحضارة الغربية المزدهرة، حين عاشوا في البلاد

(١) رواه البخاري كتاب اللباس باب الخضاب (٥٧/٧).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس باب تقليم الأظفار (٥٦/٧).

(٣) رواه الترمذي كتاب الاستئذان باب كراهية إشارة اليد في السلام (٦/٥) رقم (٢٦٩٥) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٦/٢) رقم (٢٨٤٨) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٤).

(٤) انظر: التقليد والتبعية للدكتور ناصر العقل (ص/٨٠).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص/١٠١).

(٦) انظر: دعوى تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر للشيخ عبد اللطيف الحسين (ص/٣٣٣).

الأوربية أو نشؤوا في مدارسها المنبثقة في أنحاء الشرق، واستمدوا مثلهم العليا في حياتهم من ثقافة الغرب التي لا تمت إلى الحضارة الإسلامية أو العربية بسبب من قريب ولا بعيد، فهم يعرفون عن تاريخ إنكلترا وفرنسا أضعاف ما يعرفون عن تاريخ المسلمين أو العرب، وهم يعرفون تاريخ الكنيسة الأوربية وما بين مذاهبها من خلاف أكثر مما يعرفون عن أعلام الحضارة الإسلامية والعربية، وهم بعد ذلك يعيشون في بيوتهم حياة تحاول أن تقلد في مظهرها الحياة الغربية»^(١).

لقد أصبحت الحياة عند بعض المنتسبين إلى الإسلام لا ترى إلا بمنظار الغرب وثقافته وفلسفته وفكره وروحه، فأحدهم يتبجح بأنه «لا يقرأ كتاباً عربياً»^(٢)، ودعا طه حسين إلى أن «نسير مسيرة الأوربيين ونسلك طريقهم، لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يجب منها وما يكره، وما يحمد فيها وما يُعاب»^(٣).

وهذا ما حصل بالفعل، فقد قلد بعض المسلمين الغرب حذو القذة بالقذة وهذا - والله - موذن بآثار خطيرة منها: أن التقليد في الظاهر مؤثر على اقتناع عقلي وقلبي، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعة متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع»^(٤).

لقد زعم بعض المسلمين بأننا في حاجة إلى التقليد والتبعية للغرب في كل شيء، نعتاد عاداتهم، ونلبس لباسهم، ونأكل طعامهم. من ذلك:-

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين (١/٢٥٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الإسلام والغزو والفكري للدكتور محمد خفاجي والدكتور عبد العزيز شرف (ص/٧٢).

(٣) مستقبل الثقافة في مصر لطلح حسين (١/٤١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام (١/٧٩).

ما كتبه مدير مجلة الأزهر يقول: «إن الأمم الإسلامية لفي حاجة إلى تقليد الغربيين في كل شيء حتى ملاهيمهم ومراقصهم وإلحادهم إن أرادت أن تبلغ شأوهم في حلبة الحياة»^(١).

وفي عزيمة مخجلة وكلمات مخزية يقول أحد كتاب تركيا: «إننا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رثيتهم والنجاسات التي في أمعائهم»^(٢).

المطلب الثالث: الآثار الفكرية سأركز الحديث فيه على أثرين مهمين :-

الأول: الاجتهاد من غير أهله والدعوة إلى ذلك: شرع الله تعالى الاجتهاد وجعله أصلاً من أصول الشريعة وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:-

▪ قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤) والآية التي بعدها: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٥).

▪ وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وغير ذلك من النصوص^(٦).

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في وصفه للاجتهاد بأنه «ركن عظيم في الشريعة لا ينكره مُنكر، وعليه عوّل الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد أن

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صبري (١/٣٦٩).

(٢) المصدر السابق. والقاتل هو أغا أوغلي. وهو أحد دعاة التغريب في تركيا. وانظر مستقبل الثقافة في مصر لطفه حسين (١/٤١).

(٣) سورة النساء آية (١٠٥).

(٤) سورة الرعد آية (٣).

(٥) سورة الرعد آية (٤).

(٦) انظر: الموافقات (٣/٣٦٨).

استأثر الله برسوله ﷺ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»^(١).

وقد جعل العلماء للاجتهد شروطاً معينة تؤهل صاحبها للاجتهد والنظر في النصوص. والشروط بإيجاز هي:-

الشرط الأول: أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بكتاب الله وما يتعلق بدلالات الألفاظ ومعانيها وأسباب نزولها.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام لاسيما من جهة الصحة والثبوت.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بقواعد اللغة العربية .

الشرط السادس: أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة .

الشرط السابع : أن يكون عالماً بالقياس.

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بأصول الفقه^(٢).

إلا أن هذه الشروط عدها بعض دعاة التيسير: قيوداً وضعها منطقة الإغريق - كما يقول الترابي - ثم اقتبسها الفقهاء منهم^(٣).

وهو ادعاء باطل يذكرنا - مع الأسف - بما ادعاه المستشرقون بقولهم: إن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني، و«كل مطلع على تاريخ أصول الفقه الإسلامي يعلم أن الصحابة والتابعين في صدر الإسلام كانوا يفهمون نصوص الشريعة قرآناً وسنة بالسليقة، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومرامييه وأهدافه،

(١) المنخول من علم الأصول للغزالي (ص/٤٦٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص/٤٨٧) والموافقات (٤/١٠٥) وهناك شروط أخرى إلا أنها تختلف فيها كما يقول علماء الأصول.

(٣) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/٢٣).

وكان العالم فيهم يجتهد عند الحاجة إلى ذلك إذا أنس من نفسه القدرة على الاجتهاد، ولم يكونوا بحاجة إلى الخوض في تعقيد القواعد وتأصيل الأصول. ولكن لما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم من الأمم المختلفة التي دخلت في الإسلام، وضعفت الملكات، وتعددت المسالك، وتفرقت السبل، شعر العلماء آنذاك بالحاجة إلى تدوين العلوم الشرعية فروعاً وأصولاً، للحفاظ على الشريعة، والإبقاء على دوامها واستمرارها، فشرعوا وعلى رأسهم الإمام الشافعي في وضع القوانين التي يمكن لهم بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية ومنها شروط الاجتهاد وضوابطه وفي تدوين الفروع الفقهية بقواعد مضبوطة وأصول معروفة، وسموا هذه القواعد: أصول الفقه»^(١).

ونتيجة لما ادعاه دعاة التيسير فقد طالب جملة منهم بضرورة فتح باب الاجتهاد على مصراعية لكل أحد وفي أي مسألة يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد: «والاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهاداً في الفروع وحدها وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك»^(٢).

ويقول الترابي: «اتسم فقهاء التقليدي بأنه فقه لا شعبي، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهاً شعبياً، ذلك أن التحري عن أمر الدين ليس حق طائفة أو طبقة من رجال الدين»^(٣).

ويقول: «الاجتهاد مثل الجهاد ينبغي أن يكون منه لكل مسلم نصيب»^(٤).

ويتابع الدكتور محمد عمارة أصحابه من دعاة التيسير، فيقول: «إن الاجتهاد

(١) المنهج السلفي والموقف المعاصر منه للدكتور مفرح القوسي (ص/٦١١) وانظر: الوجيز في أصول التشريع

الإسلامي للدكتور محمد هيتو (ص/٩).

(٢) حوار لامواجهة (ص/٣٥).

(٣) تجديد الفكر الإسلامي (ص/٨٧).

(٤) نقلاً عن مقال بعنوان: موقف العصرانيين من الفقه وأصوله لمحمد الناصر مجلة البيان عدد (١٤٦)

يجب أن يخرج وأن نخرج به من ذلك الإطار الضيق الذي عرضه تراثنا الفقهي. والفقهاء ليسوا وحدهم المطالبين بالاجتهاد»^(١).

وفي لقاء صحفي مع الدكتور الترابي، يقول «وحين أذكر الاجتهاد فإني أعتقد أنه واجب على كل فرد وليس على العالم المزعوم أنه عالم، الكل مطالب بأن يتعاون ويتناصر في الاجتهاد ويفتح باب حرية الرأي.... والاجتهاد الحر ليس للعلماء فقط وبشروط معينة، بل لكل أحد لكل فرد، لا بد من أن نجتهد معاً وجميعاً فيما هو محقق لمصلحة الجماعة»^(٢).

وما زعمه الترابي لو حصل فإنه اجتهاد غير معتبر لفقدان صاحبه لأدوات الاجتهاد وافتقاره إلى مؤهلاته، بل إن صاحبه آثم غير مأجور لجرأته على الشريعة الإسلامية ولتلبيسه على الناس.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه، الاجتهاد....

والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره»^(٣).

ويكفي نتاجاً لهذا الاجتهاد الفاسد ما أخبر به النبي ﷺ في قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

فالنتيجتان هما الضلال والإضلال، يضلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم

(١) الإسلام والمستقبل (ص/٣٤).

(٢) جريدة المحرر في (١/٨/١٩٩٤م) نقلاً عن كتاب: فكر الترابي لمحمد سرور (ص/٢٦).

(٣) الموافقات (٤/١٦٧).

على الله بغير علم، ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قولهم وبنوا على فتواهم فكانت طريقاً لضلالهم.

وقد دعا عليه الصلاة والسلام على رجل أفتى بغير علم، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال^{(١)(٢)}.

ومع ذلك فإن الدراسات والفتاوى الشرعية أصبحت مُشاعاً لكل أحد، ولمن شاء بل إن القضايا العظمية في الإسلام أصبحت في متناول أي باحث، ولذلك أصبحنا نرى من يخالف الإجماع أو يؤيد رأياً شاذاً.

لقد أصبح الكل يكتب عن الفقه الإسلامي: الصحفي والاقتصادي والرياضي. يكتب ويناقش ولا يتورع عن الخوض فيما لا يُحسنه لأنه لا يجد من يعاتبه.

يقول الأستاذ جمال سلطان، «ومما يلفت النظر في الآونة الأخيرة، شيوع فوضى الفكر الديني، ولا سيما في مجال الفتوى الشرعية على وجه الخصوص وأصبحت النصوص الشرعية مهذرة وغائبة، لصالح فروضات العقل العام بل إن التجرؤ على الفتوى الشرعية أصبح مشاعاً بين كل أحد من الناس حتى أهل العبث والمجون، ومن لا دين لهم، بل حتى من يدينون - أصلاً - بغير دين الإسلام، حيث غدا من المؤلف أن تسمع الواحد منهم يقرر بهدوء تام أن الإسلام

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (٤٢٠/١) رقم (٣٣٦) وابن ماجه كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة (١٨٩/١) رقم (٥٧٢). والحديث صححه الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع (٨٠٤/٢) رقم (٤٣٦٢).

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٢٤٦/١).

لا يقبل كذا وكذا، وأن هذا الفعل أو ذلك ليس من الإسلام، وهذا حلال وهذا حرام»^(١).

وأختم الحديث هنا بنموذج واحد ذكره الدكتور محمد الذهبي^(٢) - رحمه الله - في كتابه «التفسير والمفسرون»^(٣) وهو نموذج معاصر يبين أثر هذا المنهج في فتح باب الاجتهاد على مصراعية.

يقول الدكتور الذهبي منتقداً أحد الكتاب: «قال هذا الكاتب تحت عنوان (التشريع المصري وصلته بالفقه الإسلامي): قرأت في السياسية الأسبوعية الغراء مقالاً بهذا العنوان، حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأي ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين، فإن النفوس لم تنهياً بعد لفتح باب الاجتهاد، حتى إذا ما ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد، كتلك الآراء التي كان يذهب بها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهاد قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من الهدوء والسكون، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ، لأن الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتهاد، وكانوا يألفون شذوذه وخطأه، إلفهم لصوابه وتوفيقه، ما في هذا العصر، فإن الناس قد بعد بهم العهد بالاجتهاد، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذاً في نظرهم، وإن كان في الواقع صواباً، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع والطعن في الدين، والمحاربة في الرزق، فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتمه أو أن يظهره بين أخصائه، ممن يأمن شرهم ولا يخاف كيدهم، وتضيع بهذا على الأمة آراء نافعة في دينها ودنياها، ولكني سأقدم على ما كنت أريد إخفائه من ذلك إلى حين وسأجتهد ما أمكنني في أن لا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي

(١) أزمة الحوار الديني (ص/٦٢).

(٢) هو محمد بن حسين الذهبي، عالم أزهري، عُرف ببحوثه في مناهج التفسير من مؤلفاته: التفسير والمفسرون، وأثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. توفي سنة ١٣٩٧هـ. انظر: تمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (٢/٦٥).

(٣) (٣/١٩٤).

يقف عقبه في سبيل كل جديد (ثم أشار بماكتبه صاحب المقال المشار إليه) ثم قال: ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر الذي سنثيره فيها، لبحث في هدوء وسكون فقد نصل فيه إلى تدليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية وذلك قوله تعالى في حد السرقة:-

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (١)

وقوله تعالى في حد الزنا: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ﴿٢٤﴾. فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ والأمر الوارد في حد الزنا وهو قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ فنجعل كلا منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) ﴿٣١﴾، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضاً لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات، إلى عقوبة أخرى رادعة، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثير بظروف كل زمان ومكان. وهكذا الأمر في حد الزنا.

(١) سورة المائدة آية (٣٨-٣٩).

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) سورة الأعراف آية (٣١).

وهل لنا أن ندلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي. مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً، ولا ألغينا حداً وإنما وسّعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان وبما عرف عنها من إثارة التيسير على التعسير، والتخفيف على التشديد»^(١).

إن هذا الاجتهاد وأمثاله هو من إفرازات التيسير غير المنضبط، فهو اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. ثم كيف يكون الأمر للإباحة. والله تعالى يقول: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وكيف رفض النبي ﷺ أي شفاعة في حدود الله من أحب الناس إليه أسامة بن زيد^(٢) وقال له: «أشفع في حد من حدود الله، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حد الزنا ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ للإباحة لا للوجوب، وهو يعقب على الأمر بقوله الزنا ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) أيكون كل هذا التحريض والتحذير في شأن أمر مباح يجوز فعله وتركه؟

لقد كان الأولى بالكتاب بدلاً من هذا الاعتساف والتحريف الذي يسميه اجتهاداً أن: يقول إن الحد لا يقام إلا إذا اكتملت شروطه، وانتفت كل الشبهات والموانع^(٣).

فلا حد في شبهة الزنا، ولا حد في سرقة من غير حرز إلى غير ذلك مما ندرأ

(١) السياسة الأسبوعية العدد ٦، السنة السادسة في ٢٠/فبراير/١٩٣٧/ (ص/٦).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد كان محبوباً لدى النبي ﷺ هاجر إلى المدينة أمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره على جيش فيه أبو بكر وعمر ﷺ. توفي سنة ٥٤هـ انظر: الإصابة (١/٣١).

(٣) انظر: الاجتهاد القرضاوي (ص/١٤٨).

به الحدود.

أردت أن أعرض هذا المثال كنموذج لظهور الاجتهاد من غير أهله، وإنني لا أشك في حسن نية بعض هؤلاء، لكن من دخل في غير فنه أفسده، وأتى بالعجائب. وقد ألف الكاتب المصري: حسين أحمد أمين كتاباً سماه: «الاجتهاد في الإسلام» أتى فيه بطوام هي في مجملها دعوة إلى ضرورة الاجتهاد لتغيير كل شيء: العقيدة والأحكام والقيم الأساسية في الإسلام كل ذلك باسم الاجتهاد.

٢- استفتاء من عُرف بالتساهل: قد بين العلماء أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عُرف بذلك لا يُستفتى. ومن التساهل: الإسراع في الفتوى قبل إيفائها حقها من النظر والتأمل، وربما حمله على ذلك ظنه أن الإسراع براءة والإبطاء عجز ومنقصه^(١).

ومن التساهل: أن يفتي دائماً بما هو أسهل لا بما هو أصح، وقد يحمله على ذلك: إظهار أنه هو المفتي المرن الذي يراعي ظروف الواقع ومشكلاته المعاصرة، أو غير ذلك من الدواعي التي سبق الإشارة إليها مفصلة.

وإن اتجاه عامة الناس إلى من عُرف بالتساهل هو نتيجة لظهور منهج التيسير المعاصر. فقد انتشر عند البعض -مثلاً- أن المسألة إذا كان فيها رأيان فله الحق أن يعتمد إلى القائل بالرأي الأقرب إلى هواه دون نظر إلى علمه أو ورعه أو دليله. يقول الشاطبي - رحمه الله - : «ومتى خُير المقلدون في مذاهب الأئمة لیتتقوا منها أطيبها عندهم. لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة»^(٢).

وبالمناسبة: فإن مسألة اختيار قول مع وجود أكثر من رأي لأكثر من مجتهد

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص/١١١) وراجع في خشية السلف من التساهل والتسرع في الفتوى: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٢، ٨١٦، ٨٣١) والفتوى للمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ٣٥٦، ٣٦٢)

(٢) الموافقات (٥/٧٨).

مسألة خلافية مشهورة وفيها أقوال متعددة، منها: أنه يأخذ بالأشد لأنه أحوط، ومنها أنه يأخذ بالأخف وقال بعضهم يأخذ بفتوى الأعلّم والأوثق، وقيل: يسأل مفتياً آخر ويأخذ بفتوى من وافقه منهما.^(١)

وإن استفتاء من عرف بالتساهل داء خطير، ومرض عضال دبّ في كثير من المجتمعات الإسلامية، ويظن أحدهم أنه بذلك قد سلمت ديانته، وبرئت ذمته، بل إن بعضهم تُراه يسأل عن عالم يفتي له بالجواز في مسألة ما. ومن يستمع إلى بعض ما يعرض في كثير من القنوات الفضائية في الوقت المعاصر يرى ذلك بوضوح.

بل إن منهج التيسير أصبح ذريعة إلى تعلم وتعليم الحيل والبحث عن أقوال شاذة وآراء منكرة ليرفعوا الحرج - زعموا - عن وقع في بعض المحظورات أو ترك بعض الواجبات وهذا هو بعينة الذي سماه العلماء: المفتي الماجن «وهو الذي يعلم الناس الحيل»^(٢) قال ابن عابدين^(٣) - رحمه الله - : «يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة»^(٤).

ولا يظهر خطر هذه الفتاوى كما يظهر الآن في وسائل الإعلام، فإن الفتوى المتساهلة تطير إلى أصقاع الدنيا فيعمل بها الناس مع مخالفتها أحياناً للنصوص الصحيحة الصريحة أو افتقارها إلى التأمل والنظر والدراسة أو غير ذلك.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٤)

(٢) التعريفات للجرجاني (ص/٢٨٧).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره له مؤلفات عديدة منها: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام (٦/٤٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥/٩٣٩).

الخاتمة

- وفي نهاية المطاف وبعد أن طويت مراحل هذا البحث، وأنهيت الحديث في أغلبه بما أمكن فإني أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج وهي:-
- ١- أن لهذا المنهج جذوراً تاريخية ونفسية وفكرية فهو ليس جديداً برُمته.
 - ٢- أن مفهوم هذا المنهج لدى العلماء المعاصرين كان منطلقاً من الرؤية الشرعية له، لذا كانت ردودهم متوالية وتعقيباتهم متتالية.
 - ٣- أن مفهوم هذا المنهج لدى العلمانيين كان مؤيداً له بل ومتجاوزاً له بمراحل بعيدة.
 - ٤- أن لهذا المنهج مدرستين كبيرتين هما: الإسلاميون، والعلمانيون علماً أن المتمين لهاتين المدرستين ليسوا سواء في منطلقاتهم وأهدافهم.
 - ٥- أن لهذا المنهج أصولاً متعددة وطرقاً متكاثرة انطلقوا منها واعتمدوا عليها.
 - ٦- أن في تطبيقات هذا المنهج التجاوز البين والتيسير المفرط من أصحابه ومناصريه.
 - ٧- أن ظهور هذا المنهج عائد إلى أسباب متعددة منها ما هو: داخلي مثل: المؤثرات البيئية، ومنها ما هو: خارجي مثل: الانبهار بالحضارة الغربية.
 - ٨- أن هذا المنهج له آثار غير حميدة وفي عرضها ودراستها نفع كبير للحذر من هذا المنهج وسلوك طريقه. وهذه الآثار منها:-
ما هو أثر من الناحية التشريعية كالتفلت من بعض الأحكام الشرعية.
ومنها ما هو أثر سلوكي كالتفرق.
ومنها من هو فكري كالاتجاه من غير أهله.
- ختاماً: فإن الموضوع لا يزال غضاً طرياً، يحتاج إلى كثير من البحوث والدراسات حتى يمكن تحديد معالنه والوصول به إلى مرحلة النضج. وهذا ما يزيدني ثقة أن هذا البحث خطوة في الطريق - ليس إلا- وللمتعقب فضل الزيادة والتمحيص. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المرجع

(أ)

- ١- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣- الابتعاث إلى الخارج وقضايا الانتماء والاغتراب الحضاري، إبراهيم حمد القعيد ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤- أبو الحسن الندوي، محمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥- أبو حنيفة، عبد الحليم الجندي، المكتبة النموذجية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٦- الاتجاهات العقلانية الحديثة، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة الرياض.
- ٧- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، الدكتور محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ١٤٠٧هـ.
- ٨- الاتجاه العقلائي لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين عرض ونقد، سعيد بن عيضة الزهراني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩- إتخاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٠- أثر الأدلة المختلف فيها، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار البخاري، دمشق.
- ١١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ١٢- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الدكتور حسن الشاذلي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٣- الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- ١٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت، ط

- ١، ١٩٨٥ م.
- ١٥- الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، الرياض، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام، أحمد بن حزم، القاهرة، ط٣.
- ١٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٤١٦ هـ.
- ٢٠- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٧ م.
- ٢١- إحياء الربانية، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩ م.
- ٢٢- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥٨ هـ.
- ٢٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٦.
- ٢٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد البدري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٤ / ١٤١٤ هـ.
- ٢٥- الإرهاب، الدكتور فرج فوده، دار مصر الجديدة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨ م.
- ٢٦- أزمة الحوار الديني، جمال سلطان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٧- الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ابن تيمية)، تحقيق محمد رشاد سالم طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمد البنا وآخرون، دار الشعب.
- ٢٩- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط١٢، ١٤٠٣.
- ٣٠- الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله، عباس العقاد، دار الهلال، القاهرة، ١٩٦٠ م.

- ٣١- الإسلام مقاصده وخصائصه، الدكتور محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان (الأردن) ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٣٣- الإسلام والغزو الفكري، الدكتور محمد خفاجي والدكتور عبد العزيز شرف، دار الجليل، بيروت.
- ٣٤- الإسلام وقضايا العصر، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- الإسلام والمستقبل، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٣٦- الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي حجر العسقلاني، ط ١، ١٣٢٨هـ.
- ٣٨- إصلاح غلط أبي عبيد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- ٣٩- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط ٦، ١٣٩٦هـ.
- ٤٠- أصول الشريعة، محمد سعيد عثماوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤١- أصول الفقه، محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٤٢- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٤- الاعتصام، إبراهيم الغرناطي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦م.
- ٤٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٤٧- إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ٤٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم الحارثي (ابن

- تيمية) تحقيق الدكتور ناصر العقل، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤٩- ليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٦٧م.
- ٥٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥١- أمنا بين قرنين، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٥٢- إمام العصر الشيخ ابن باز، الدكتور ناصر الزهراني، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- الإمام مالك، حياته وعصره وآرائه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٢م.
- ٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي سليمان المرادوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٩٥٧م.
- ٥٥- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م.
- ٥٦- أيام من حياتي، الدكتور زهير أحمد السباعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٧- أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، عبد الله العلايلي، دار الجديد، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.

(ب)

- ٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٥٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، راجعه عبد الحلیم محمد وعبد الرحمن حسن، دار الكتب الحديثة، مصر، ط ١.
- ٦٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار السعادة القاهرة، ط ١، ١٣٤٨هـ.
- ٦١- بصائر للمسلم المعاصر، عبد الرحمن جنبكه الميداني، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط

- ١٤٢١هـ.
- ٦٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ابن تيمية) تحقيق الدكتور فيحان المطيري، مكتبة لينة، مصر، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٦٤- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- (ت)
- ٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محي الدين السيد مرتضى الزبيدي، تحقيق علي شري، دار الفكر البيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦٦- تاريخ الأستاذ محمد عبده، جمع محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، ١٣٢٤هـ.
- ٦٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد المحامي، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس بيروت، ط٦، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٠- تنمة الأعلام، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧١- تجديد أصول الفقه، الدكتور حسن الترابي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٧٢- تجديد الفكر الإسلامي، الدكتور حسن الترابي.
- ٧٣- تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في الناسك، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة ١٣٧٦هـ.
- ٧٤- تحريم الربا تنظيم اقتصادي، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م.
- ٧٥- تخليص الإبريز في تلخيص باريز، رفاعة بدوي الطهطاوي، تحقيق مهدي علام وآخرون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
- ٧٦- التدين المنقوص، فهمي هويدي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ٧٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى تحقيق الدكتور أحمد محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٨- الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة: أنواعه، مجالاته، تأثيره، الدكتورة رقية محمد

- نياز، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٧٩- التشريع الجنائي للإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دارالتراث، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧م.
- ٨٠- التطرف الديني والرأي الآخر، الدكتور صلاح الصاوي، طبع الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٨١- التعريفات، علي محمد علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٨٢- تعليل الأحكام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة بيروت.
- ٨٣- تغليظ الكلام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، حمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٨٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٢م.
- ٨٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٨٦- التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٨٧- التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٨٨- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق وتصحيح عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ٨٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بوخيرة، وسعيد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٩٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي حسين، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٩١- توضيح الأحكام، عثمان المكي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٣٩هـ.

(ث)

- ٩٢- الثبات والشمول، الدكتور عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م.

(ج)

- ٩٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، ط١، ١٣٦٤هـ.
- ٩٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ.
- ٩٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، يوسف عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٩٦- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٩٧- جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

(ح)

- ٩٨- حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الدكتور محمد فؤاد البرازي مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٩٩- الحجاب والفسفور في الكتاب والسنة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب السلفية القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠- حجة الله البالغة، ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٠١- حد السرقة بين الإعمال والتعطيل. وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس قدومي، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٢- الحدود الشرعية، خليل عيد الغزالي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨١م.
- ١٠٣- الحدود في الفقه الإسلامي، الدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٠٤- حديث إلى الشباب المتطرف، الدكتور عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- ١٠٥- الحريات، عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
- ١٠٦- الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٧م.

- ١٠٧- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، الدكتور توفيق الواعي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٠٨- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الدكتور سليمان الحقييل، ط٢.
- ١٠٩- الحقيقة الغائبة، الدكتور فرج فودة، الهيئة المصرية العامة لكتاب القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١١٠- الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، الدكتور فؤاد زكريا، دار الفكر للدراسات، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.
- ١١١- حكمة الغرب، برتواندرسل ترجمة: الدكتور فؤاد زكريا، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨٣م.
- ١١٢- الحوادث والبدع، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق على حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١١هـ.
- ١١٣- حوارات حول الشريعة، أحمد جودت، دار سينا القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- ١١٤- حوار لا مواجهة، أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١١٥- حوار هادئ مع الغزالي، سلمان بن فهد العودة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١١٦- حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.

(خ)

- ١١٧- خصائص التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١١٨- خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.
- ١١٩- الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٠- خطاب إلى العقل العربي، الدكتور فؤاد زكريا، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ١٢١- الخلافة الإسلامية، محمد سعيد العشماوي، سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

(د)

- ١٢٢- دراسات في علم النفس الإسلامي، الدكتور محمود البستاني، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

- ١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجليل، بيروت.
- ١٢٤- الدر المختار، لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٢٥- دعوى تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، عبد اللطيف إبراهيم الحسين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٧هـ.
- ١٢٦- دليل المسلم الحزين، حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م.
- ١٢٧- الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، عبد الفتاح محجوب.
- (ذ)
- ١٢٩- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسن بن محمود الراغب الأصفهاني، تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- (ر)
- ١٣٠- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، الدكتور عمر كامل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣١- الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الهجرة، الدمام، ط٢، ١٤١١هـ.
- ١٣٢- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق فؤاد أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- ١٣٣- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين عمر بن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٣، ١٣٢٣هـ.
- ١٣٤- الردة عن الإسلام، عبد الله قادري، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٩٨٢م.
- ١٣٥- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٦- الرسول والعلم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٣٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الدكتور صالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط١، ١٤٠٣هـ.

- ١٣٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. دراسة أصولية تأصيلية، الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠٠١م.
- ١٣٩- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، شهاب الدين محمد عبد الله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٤١- روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(ز)

- ١٤٢- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٤- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

(س)

- ١٤٥- سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، عبد الكريم الخطيب، مؤسسة دار الأصالة، الرياض، ١٩٨٤م.
- ١٤٦- سر تأخر العرب، محمد الغزالي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
- ١٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٧٨هـ.
- ١٤٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، سوريا، ط١، ١٣٨٨هـ.
- ١٤٩- سنن بن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي.
- ١٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥١- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مطبعة الحديث، باكستان ١٤٠٤هـ.

- ١٥٢- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، اعتنى به عبد الفتح أبوغده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٣- السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٤- السنة المفتى عليها، سالم بن علي البهنساوي، دار الوفاء، الكويت، ط٣، ١٩٨٩م.
- ١٥٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي.
- ١٥٦- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ١٥٨- سيرة ابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد صبيح، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
- ١٥٩- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- (ش)
- ١٦١- شبهات حول أحاديث الرجم وردّها، الدكتور سعد المرصفي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٣- شذرات الذهب، عبد الرحمن بن العماد الحنبلي، تحقيق محود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٦٤- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٥- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق بشير عون، دار البيان، دمشق.
- ١٦٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٦٧- الشرح المتمع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ
- ١٦٨- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (ص)
- ١٦٩- الصارم المسلول في الرد على التراي شاتم الرسول، أحمد مالك، ط٣.
- ١٧٠- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، مصر، ط١.
- ١٧١- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٧٢- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٧٣- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل، الدكتور فؤاد زكريا، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
- ١٧٤- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ
- ١٧٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ١٧٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٧٨- الصفدية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ابن تيمية) تحقيق محمد رشاد سالم، شركة مطابع حنيفة، الرياض، ١٣٩٦هـ.
- ١٧٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد حمدان الحنبلي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.
- ١٨٠- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن الدوسري، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٨١- صور من سماحة الإسلام، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.

(ض)

- ١٨٢- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الزحيلي، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤ م.
 ١٨٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت / ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(ط)

- ١٨٤- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الآسنوي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
 ١٨٥- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
 ١٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أم القرى للطباعة، مصر.
 ١٨٧- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد غازي، مكتبة المدني، جدة.
 ١٨٨- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(ع)

- ١٨٩- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.
 ١٩٠- العقلانية هداية أم غواية، عبد السلام البسيوني، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٢ هـ.
 ١٩١- العقيدة في الله، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ٥، ١٩٨٤ م.
 ١٩٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط ١٢، ١٣٩٨ هـ.
 ١٩٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
 ١٩٤- العلمانية، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ.
 ١٩٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ١٩٦- عمل المرأة في الميزان، الدكتور محمد البار، الدار السعودية، جدة، ط ١، ١٩٨١ م.

- ١٩٧- عموم البلوى. دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدوسري، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٨- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
- (غ)
- ١٩٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق حمزة النشرتي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٢٠٠- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٠١- غياث الأمم واليثار الظلم، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- (ف)
- ٢٠٢- الفائق في غريب الحديث، محمود عمر الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، ط٢.
- ٢٠٣- فتاوى الإمام النووي، رتبها علاء الدين العطار الدمشقي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٤- الفتاوى. دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامه، محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، مصر، ١٣٧٩هـ.
- ٢٠٥- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٧- فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ٢٠٨- فتاوى مصطفى الزرقا، اعطني بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠٩- فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، دار العلم، الكويت، ط١٤١٨، ٣هـ.
- ٢١٠- فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الضياء، عمان، ط١.

- ١٩٨٨ م.
- ٢١١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن القاسم، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٢١٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥ هـ.
- ٢١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد علي الشوكاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢١٥- الفتوى. نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها، الدكتور حسين الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢١٦- الفرق بين النصيحة والتعير، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٧- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور أحمد سراج والدكتور علي جمعة، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٢١٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلس، دار الكتب بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢١٩- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢١- فقه الأولويات. دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢٢- فقه السيرة، محمد سعيد البوطي، ط٧، دمشق.
- ٢٢٣- فقه السيرة، محمد الغزالي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٧، ١٩٧٦ م.
- ٢٢٤- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة. آفاق وأبعاد، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد العالي للبحوث، والتدريب جدة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٥- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي: الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧ هـ.

- ٢٢٦- الفكر الإسلامي المعاصر. دراسة وتقويم، غازية التوية، دار القلم، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.
- ٢٢٧- الفكر الإسلامي والتطور، فتحي عثمان، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين الحجوي، دار التراث، القاهرة.
- ٢٢٩- فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٢٣١- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٢- في فقه الأولويات، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.
- (ق)
- ٢٣٣- قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني، عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت، ١٩٦٧م.
- ٢٣٤- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٥- قبل السقوط، الدكتور فرج فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٢م.
- ٢٣٦- القرآن والسلطان. هموم إسلامية معاصرة، فهمي هويدي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٢٣٧- القرضاوي في الميزان، سليمان بن صالح الخراشي، دار الجواب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٨- قضايا إسلامية معاصرة، إقبال بركات، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٠- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرزاق عبد الخالق، دار القلم الكويت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(ك)

- ٢٤١- كتب حذر منها العلماء، مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٤٢- الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٢٤٣- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٤- كيف نتعامل مع السنة، الدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤١١هـ.

(ل)

- ٢٤٥- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٤٦- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٧- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إعداد عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

(م)

- ٢٤٨- مائة سؤال وجواب حول الإسلام، محمد الغزالي، دار ثابت، مصر، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٩- ماذا خسر العالم بأخطا المسلمين؟، أبو الحسن الندوي، مكتبة السنة، القاهرة.
- ٢٥٠- مباحث في أحكام الفتوى، الدكتور عامر سعيد الزبياري، دار ابن حرم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٥١- مبادئ الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي، منشأة المعارف القاهرة، ط٤، ١٩٧٨م.
- ٢٥٢- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٤- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، جدة، ط٢، ١٩٨١م.

- ٢٥٥- المجموع شرح المهدب، أبو زكريا يحيى النووي، إدارة المطابع المنيرية، ط١، مصر.
- ٢٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الخرائي، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٢٥٧- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ١٩٨٦م.
- ٢٥٨- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر.
- ٢٥٩- محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، سليمان بن صالح الخراشي، دار الجواب، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٢٦٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢٦١- مختصر الصواعق المرسله، محمد الموصللي وأصله لابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٦٢- المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمد الصواف، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩هـ.
- ٢٦٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) تحقيق محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، المغرب.
- ٢٦٤- المدخل إلى الثقافة الإسلامية، الدكتور محمد رشاد سالم، دار القلم، الكويت، ط٩، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٧- المدخل الفقهي، الدكتور أحمد الكردي، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٨٧م.
- ٢٦٨- المدخل في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٦٩م.
- ٢٦٩- المدخل للتشريع الإسلامي، الدكتور محمد النبهان، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٨١م.
- ٢٦٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٨٨م.
- ٢٦٦- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
- ٢٧٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ٢٧١- مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

- ٢٧٢- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.
- ٢٧٣- المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، الدكتور حسن الترابي.
- ٢٧٤- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٥هـ.
- ٢٧٥- المرأة المسلمة في تونس بين توجهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، راشد الغنوشي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٦- المرجعية العليا في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٢٧٧- المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة، الدكتور إبراهيم الصبيحي، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٧٩- المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٠- مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف تفكر به؟ محمد الغزالي، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، الدوحة، ط١، ١٩٨٤هـ.
- ٢٨١- مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٢٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ٢٨٣- المسودة، لثلاثة من آل تيمية، وهم: محي الدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٨٤- المسيحية مقارنة الأديان، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٥- المشقة تجلب التيسير. دراسة نظرية وتطبيقية، صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، ١٩٨٨م.
- ٢٨٦- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب، الآثار، العلاج، الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٨٧- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت ط٦،

- ١٤١٤هـ.
- ٢٨٨- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، الدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٧٨م.
- ٢٨٩- مصطلحات ومفاهيم، عبد الآخر الغنيمي، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٠- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- ٢٩١- مصنف ابن أبي شيبة، أو الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبط كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٢- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تخريج حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٣- مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥م.
- ٢٩٤- معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، خالد محمد خالد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٢٩٥- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- ٢٩٦- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ط١.
- ٢٩٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، المطبعة المصرية، مصر، ط١، ١٣٤٩هـ.
- ٢٩٨- معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٩- المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، نشرة مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ط١، ١٣٨١هـ.
- ٣٠٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٣٠١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
- ٣٠٢- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي فخر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- ٣٠٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٤- مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين الراغب، الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٣٠٥- مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، محمود الطحان، دار التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٦- مفهوم تجديد الدين، بسطامي سعيد، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٧- مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، تحليل وتقويم، عبد الخالق بن شرف القدسي، بحث مقدم لنيل الدكتوراه من قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٨- مقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاء الفارسي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣١١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩١م.
- ٣١٣- مقدمة ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار الحديث، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- ٣١٤- ملامح مجتمع المسلم، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٩٩٦م.
- ٣١٥- الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد بدران، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ٣١٦- من أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، إبراهيم الحازمي، دار الشريف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣١٧- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.
- ٣١٨- مناقشة هادئة لبعض أفكار الترايب، الأمين الحاج محمد أحمد، مركز الصف الإلكتروني

- للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣١٩- المنقلى شرح موطأ مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ.
- ٣٢٠- المنخول من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠هـ.
- ٣٢١- منهاج السنة، أحمد بن عبد الحلیم الحراني: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.
- ٣٢٣- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- ٣٢٤- من هنا نعلم، محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٣هـ.
- ٣٢٥- منهجية التشريع في الإسلام، الدكتور حسن الترابي، دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٧م.
- ٣٢٦- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١.
- ٣٢٧- موسوعة أعلام العرب، إعداد: الدار العربية للموسوعات.
- ٣٢٨- موسوعة فقه عبد الله بن عباس، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- ٣٢٩- موسوعة فقه عبد الله بن عمر، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٠- الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، إعداد وحدة الدراسات والبحوث في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣١- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٢- الموطأ، مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٣- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفى صبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣٤- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، دراسة نقدية، الدكتور مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(ن)

- ٣٣٥- نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩١م.
- ٣٣٦- النظائر، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٣٧- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، عمر عبيد حسنة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٨- نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل مبارك، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٩- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٠- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٣٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(هـ)

- ٣٤٣- الهزيمة النفسية عند المسلمين، الدكتور عبد الله الخاطر، إصدار المنتدى الإسلامي

(و)

- ٣٤٤- واقعا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة الحديثة للصحافة، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٤٥- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٣٤٦- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، محمد ناصر الدين الألباني، دار العلم، مصر.
- ٣٤٧- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنوي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٤٩- وقفات تربوية، عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

(ي)

٣٥٠- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، عبد الله بن زيد آل محمود مطابع قطر الوطنية، قطر.

الدوريات

- ١- جريدة الأهرام المصرية، عددها الصادر في ١٨/٧/١٩٨٦ م.
- ٢- جريدة الزيتونة التونسية، عدد: ٢٠٧ في ٨ شوال ١٤٢٠ هـ.
- ٣- جريدة السياسة الكويتية، عدد: ٥٦٣٦.
- ٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد: ٣٥.
- ٥- مجلة البحوث الإسلامية، عدد: ٧، ١٩، ٢٥.
- ٦- مجلة البيان، عدد: ١٤٦، مقال بعنوان: ضوابط التيسير في الفتوى للشيخ هاني جبير.
- ٧- مجلة الوعي الإسلامي، عدد: ٥٩.
- ٨- مجلة الدعوة، عدد: ١٦٧٢.
- ٩- مجلة السياسة الأسبوعية، عدد: ٦ من السنة السادسة.
- ١٠- مجلة العربي، عدد: ٢٣٥.
- ١١- مجلة المجتمع الكويتية، عدد: ٨٩٠، ٨٩١، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٦٧٢.
- ١٢- مجلة المجمع الفقهي، عدد: ١٢.
- ١٣- مجلة المسلم المعاصر، العدد: الافتتاحي، ٣٩، ٧٥.
- ١٤- مجلة المنهل، عدد: ٥٧٤.
- ١٥- مجلة الجامعة الإسلامية، عدد: ٥٣.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	- المقدمة
١١-٥	- التمهيد:-
١٣	المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسة وذات الصلة:
١٣	- اليسر
١٥	- الرخصة
١٦	- السهولة
١٦	- التخفيف
١٧	- المصلحة
١٨	- رفع الحرج
١٨	- التوسع
١٩	- المشقة
٢١	- المنهج
٢١	- المعاصر
٢٢	- النقد
٢٢	- التحليل
٢٣	المبحث الثاني: لمحة عن مقاصد الشريعة:
٢٣	- تعريف المقاصد
٢٤	- أهمية العلم بالمقاصد
٢٨	- أشهر مقاصد الشريعة
٣٠	- الأثر السيء للجهل بمقاصد الشريعة
٣٢	المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام:
٣٢	- أصول اليسر في القرآن الكريم
٣٥	- أصول اليسر في السنة النبوية
٤٠	- منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير

- ٤٣ المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام:
- ٤٣ - الأهداف العقديّة
- ٤٥ - الأهداف التعبديّة
- ٤٦ - الأهداف الاجتماعيّة
- ٤٨ - الأهداف الجنائيّة
- ٤٩ - الأهداف السلوكيّة
- ٥١ - الأهداف الفكريّة
- ٥٤ المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام
- ٥٤ أ - أن يكون التيسير ثابت في الكتاب والسنة.
- ٥٥ ب - عدم مجاوزة النص
- ٥٥ ج - ألا يعارض التيسير نص شرعي
- ٥٦ د - أن يكون التيسير مقيداً
- ٥٩ - الفصل الأول: جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه وأبرز مدارسه:
- ٦١ المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر:
- ٦١ - المطلب الأول: الجذور التاريخيّة
- ٦٧ - المطلب الثاني: الجذور الفكريّة
- ٦٩ - المطلب الثالث: الجذور النفسيّة
- ٧٢ المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر:
- ٧٢ - المطلب الأول: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين
- ٨١ - المطلب الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين
- ٨٤ المبحث الثالث: مدارس منهج التيسير المعاصر:
- ٨٤ - المدرسة الأولى: الإسلاميون

- ٩٦ - المدرسة الثانية : العلمانيون
- ١٠٣ الفصل الثاني: أصول منهج التيسير المعاصر وتطبيقاته. عرض ونقد:
- ١٠٥ المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض والنقد:
- ١٠٥ ١- النظر إلى المقاصد دون النصوص
- ١١٣ ٢- التوسع في فهم خاصية اليسر في الإسلام
- ١١٩ ٣- تتبع الرخص
- ١٢٤ ٤- ترك المحكم واتباع المتشابه
- ١٢٩ ٥- تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف
- ١٣٢ ٦- الأخذ بمبدأ التفيق
- ١٣٤ ٧- جعل الخلاف دليلاً
- ١٤٠ المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد:
- المطلب الأول: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال
- ١٤٠ العبادات. عرض و نقد.
- المطلب الثاني : تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال
- ١٥٢ المعاملات. عرض ونقد.
- ١٥٦ النوع الأول: الربا عصب الحياة
- ١٥٧ النوع الثاني: الربا أصبح ضرورة.
- ١٥٨ النوع الثالث: انسحاب فرد أو أفراد
- ١٥٩ النوع الرابع: منع المسلم الملتزم يفسح المجال لغيره
- المطلب الثالث: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال
- ١٦١ الأسرة. عرض ونقد:-
- ١٦١ ١-الاختلاط
- ١٧٣ ٢-ولاية المرأة
- ١٨١ ٣- مصافحة المرأة الأجنبية
- ١٨٧ ٤-سفر المرأة بغير محرم
- ٥- زواج المسلمة بالكتابي، وبقاء المرأة تحت الكافر إذا
- ١٩١ أسلمت

-المطلب الرابع: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال

- العقوبات. عرض ونقد:-
 ١٩٦
 ٢٠٣ ١- عقوبة الزنا
 ٢٠٣ ٢- عقوبة الحرابة
 ٢٠٤ ٣- جريمة السرقة
 ٢١٠ ٤- الرجم
 ٢١٧ ٥- الردة
 ٢١٩ ٤- أدلة حرية الاعتقاد
 ٢٢٠ ب- حرية المناقشات الدينية
 ٢٢١ ج- الردة عن الإسلام وخطرها
 شبهات المرتدين
 ٢٢٦ ١- الردة مسألة سياسية خاضعة للمصحلة.
 ٢٢٦ ٢- آيات الردة لم تشر لعقوبة دنيوية.
 ٢٢٧ ٣- أحاديث قتل المرتد أحاديث آحاد
 ٢٣٥ الفصل الثالث: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر وآثاره:
 ٢٣٧ المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر :
 ٢٣٧ -تمهيد
 ٢٣٩ -المطلب الأول: الأسباب الداخلية:-
 ٢٣٩ ١- الجهل بأحكام الشريعة
 ٢٣٩ المحور الأول: الجهل بالنصوص الشرعية
 ٢٤٢ المحور الثاني: سوء فهم النصوص
 ٢٤٣ المحور الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة
 ٢٤٥ المحور الرابع: الجهل بما تؤدي إليه الأحكام
 ٢٤٩ ٢- ردة فعل لظاهرة الغلو
 ٢٥٣ ٣- ترغيب الناس في الدين
 ٢٥٦ ٤- اتباع الهوى
 ٢٥٩ ٥- مسايرة الواقع (ضغط الواقع)

- ٢٦٢ ٦- المؤثرات البيئية
- ٢٦٢ أولاً: المؤثرات المكانية
- ٢٦٤ ثانياً: المؤثرات الزمانية
- ٢٦٨ ثالثاً: المؤثرات العرفية
- ٢٧٠ رابعاً: المؤثرات العلمية
- ٢٧١ -المطلب الثاني: الأسباب الخارجية:
- ٢٧١ ١- الترغيب في الدخول في الإسلام
- ٢٧٥ ٢- اتساع دائرة التغريب
- ٢٧٧ مراحل التغريب
- ٢٧٧ الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة
- ٢٧٨ الثانية: مرحلة بناء النخبة الحارسة
- ٢٧٨ الثالثة: الدعوة للتغريب صراحة
- ٢٧٨ - كتب تدعو إلى التغريب
- ٢٧٩ ٣- كثرة الهجرة إلى بلاد الغرب
- ٢٨٣ ٤- الانبهار بالحضارة الغربية
- ٢٨٨ ٥- الشبهات المثارة حول الإسلام
- ٢٩٢ ٦- انشغال كثير من الدعاة بالجهاد الدفاعي
- ٢٩٤ المبحث الثاني: آثار ظهور منهج التيسير المعاصر:
- ٢٩٤ -المطلب الأول: الآثار التشريعية:
- ٢٩٤ ١- التفلت من بعض الأحكام الشرعية
- ٢٩٦ الأول: التهوين بالمسائل الفرعية
- ٢٩٩ الثاني: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٠١ ٢- سن بعض التشريعات غير المنضبطة بالقواعد الشرعية
- ٣٠٣ ٣- الإخلال بمقاصد الشريعة
- ٣٠٧ - المطلب الثاني: الآثار السلوكية:-
- ٣٠٧ ١- التفرق
- ٣١٠ ٢- الوقوع في المحظورات

- ٣١٤ ٣- النيل من شعائر الإسلام وعلمائه
- ٣١٦ ٤- التقليد والتبعية
- ٣٢٠ المطلب الثالث: الآثار الفكرية: -
- ٣٢٠ أولاً: الاجتهاد من غير أهله والدعوة إليه
- ٣٢١ شروط المجتهد
- ٣٢٨ ثانياً: استفتاء من عُرف بالتساهل
- ٣٣١ -الخاتمة
- ٣٣٣ -فهرس المصادر المراجع
- ٣٥٩ -فهرس الموضوعات